



أنظمة ولوائح السوق المالية السعودية - الفصل العام

النسخة الأولى

تاريخ النشر: أكتوبر ٢٠٢٢

يستند هذا الكتاب إلى الإصدار رقم ١ من الخطة الدراسية
ويشمل الامتحانات في المدة الواقعة بين ١ فبراير ٢٠٢٣ حتى
٣١ ديسمبر ٢٠٢٦



APPROVED WORKBOOK



أهلاً بكم في هذا المقرّر الدراسي الصادر عن المعهد المعتمد للأوراق المالية والاستثمار تحت عنوان "أنظمة ولوائح السوق المالية السعودية" - الفصل العام .

صُمم هذا الكتاب الدراسي في المعهد المعتمد للأوراق المالية والاستثمار للتحضير لامتحان مقرّر "أنظمة ولوائح السوق المالية السعودية" - الفصل العام .

الناشر:

المعهد المعتمد للأوراق المالية والاستثمار

© المعهد المعتمد للأوراق المالية والاستثمار ٢٠٢٥

Fenchurch Street 20

London EC3M 3BY

Tel: +44 20 7645 0600

Fax: +44 20 7645 0601

Email: customersupport@cisi.org

www.cisi.org/qualifications

تأليف:

دكتورة/ ناتالي شون، زميل المعهد المعتمد للأوراق المالية والاستثمار

مراجعة وتدقيق:

روبرت راتري

يعدّ هذا الكتاب مقرراً تعليمياً فحسب، ولا يتحمل المعهد المعتمد للأوراق المالية والاستثمار أي مسؤولية تجاه الأشخاص الذين يستخدمونه لممارسة أنشطة التداول أو الاستثمار بأي شكل من الأشكال.

وفي حين بذل المعهد قصارى جهده للتأكد من دقة محتوى الكتاب، لا يتحمل الناشر أو المؤلف أي مسؤولية عن الخسارة التي قد يتعرض لها أي شخص يُبرم صفقة أو يمتنع عن إبرام أخرى نتيجة الاطلاع على محتوى هذه المادة التعليمية.

جميع الحقوق محفوظة للناشر، ولا يجوز إعادة نشر أي جزء من هذه المادة التعليمية أو تخزينه عن طريق نظام استرجاع المعلومات، ويحظر نقله بأي شكل أو بأي وسيلة كانت سواء إلكترونياً أو بالتصوير أو التسجيل أو خلافه من دون الحصول على إذن مسبق من صاحب حقوق النشر.

تحذير: إن اتخذ أي إجراء غير مرخص به فيما يتعلق بمحتوى هذه المادة التعليمية، سواء كله أو أي جزء منه، قد يعرض صاحبه للملاحقة القضائية والمحاكمة المدنية بتهمة إحداث الضرر.

تظهر خطة المنهج، التي تشمل خطة دراسية مفصلة، في نهاية هذا الكتاب، كذلك يُمكن الاطلاع على الخطة الدراسية عن طريق زيارة الموقع الإلكتروني للمعهد cisi.org أو الاتصال بمركز خدمة العملاء على الرقم: +442076450777، علماً أن الاختبار يقوم على أساس هذه الخطة. ونذكّر المتقدمين للامتحان بضرورة المواظبة على زيارة الصفحة الخاصة بآخر التحديثات التي تهمهم على الموقع الإلكتروني (cisi.org/candidateupdate) على نحو مُنظم للاطلاع على آخر التحديثات التي تنتج عن التغيرات التي يشهدها القطاع المالي التي قد تؤثر في الاختبار الذي يرغبون بالتقدم إليه.

صُمِّمت الأسئلة الواردة ضمن الكتاب لمساعدة المتقدمين للامتحان على مراجعة مختلف المواضيع الواردة في المنهج ولتعزيز التعلُّم لكل فصل.

النسخة: ١,٣ (نوفمبر، ٢٠٢٤)

ملاحظة هامة- يرجى الاطلاع باستمرار على التغيرات في الكتاب التعليمي ومواعيد الاختبارات

تعكس التغيرات التي تطرأ على ممارسات القطاع، والظروف الاقتصادية، والتشريعات/ اللوائح، ووسائل التكنولوجيا، وغيرها من العناصر الأخرى، مدى ضرورة تحديث المعلومات لدى العاملين في القطاع.

في وقت إصدار الكتاب، يتم اعتماد محتواه بوصفه مناسباً للاختبارات المقررة، وفقاً للفترة المحددة في الكتاب. وقد تؤدي التغيرات التي تطرأ على القطاع إلى تعجيل إصدار النسخة المحدثة من الكتاب أو تأجيلها.

يرجى ملاحظة أن النسخة الحالية من الكتاب سوف تحل دائماً محل الإصدارات السابقة.

ويمكنكم الاطلاع بصفة دورية على الإصدارات الحديثة وأي تغيرات تطرأ على مواعيد الاختبارات عبر زيارة الموقع الإلكتروني للمعهد المعتمد للأوراق المالية والاستثمار: cisi.org/candidateupdate

التعلُّم والتطوُّر المهني عن طريق المعهد المعتمد للأوراق المالية والاستثمار

يعدّ المعهد المعتمد للأوراق المالية والاستثمار الهيئة المهنية الرائدة لأولئك الذين يعملون في قطاع المال والاستثمار أو يتطلعون للعمل فيه، ونحن نلتزم التزاماً شديداً بتعزيز المعارف والمهارات والنزاهة - الركائز الثلاث للسلوك المهني في صلب منظمّتنا المعتمدة.

تستخدم الشركات اختبارات المعهد المعتمد للأوراق المالية والاستثمار لتلبية مُتطلبات الهيئات الرقابية الحكومية. فالشهادات الصادرة عن المعهد شهادات معترف بها رسمياً على نطاق واسع من الحكومات وهيئاتها الرقابية، بدءاً من سنغافورة ووصولاً إلى دبي والولايات المتحدة إلى جانب هيئات الرقابة في المملكة المتحدة، حيث يقع مقرّ المعهد الرئيس. ويتم عقد نحو ٥٠ ألف اختبار كل عام، علماً أنّه يجب على المتقدمين استخدام المواد التعليمية الصادرة عن المعهد عند التحضير للاختبارات التي ينظمها للحصول على أفضل الفرص لتحقيق النّجاح. وتخضع الكتب التعليمية التي ينتجها المعهد للمراجعة سنوياً عن طريق خبراء من العاملين في قطاع الخدمات المالية أنفسهم بالإضافة إلى شركائنا المُدرّبين المعتمدين الذين يقدّمون التّدريب والتعلُّم الإلكتروني لمساعدة المتقدمين للامتحان على التحضير له. كذلك تُنشر المعلومات التي تهّم المتقدمين للامتحان في صفحة خاصة على موقعنا الإلكتروني: cisi.org/candidateupdate.

هذا الكتاب التعليمي لا يُقدّم إعداداً دقيقاً وشاملاً للاختبار الذي صُمِّم له فحسب، بل يُعدّ مرجعاً قيماً لممارسي المهنة أيضاً، وتعدّ دراسته جزءاً من تطوُّرك المهني المستمر. وتتوافر اختبارات تجريبية لمعظم مقرّراتنا الدراسية على موقعنا الإلكتروني ليستخدمها المتقدمون للاختبار بوصفها أداة مراجعة إضافية.

يتم تسجيل المتقدمين لاختبارات المعهد تلقائياً في عضوية المعهد بصفتهم طلاباً أعضاء من دون دفع رسوم إضافية لمدة عام واحد (ما لم يكونوا أعضاء في المعهد مسبقاً)، الأمر الذي يتيح لهم استخدام مجموعة واسعة من المراجع المتوافرة على الإنترنت، بما في ذلك نظام التّلفاز الخاص بالمعهد، مجاناً من دون دفع أي رسوم إضافية. ويضمّ المعهد ما يزيد عن ٤٠ ألف عضو وقد استكمل نصفهم تقريباً المؤهلات ذات الصلة، ومن ثم انتقلوا إلى إحدى درجات العضوية المُتقدّمة في المعهد. ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن الخطوات التالية اللازمة لتحقيق ذلك في نهاية هذا الكتاب.



١	مقدمة عن السوق المالية السعودية
١١	لائحة أعمال الأوراق المالية
١٧	التراخيص
٢٣	المتطلبات التنظيمية
٣٩	قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٥٥	السلوكيات المحظورة
٦٣	لائحة مؤسسات السوق المالية
٧٣	النظم والإجراءات الرقابية
٨٣	مسرد المصطلحات
٩٥	أسئلة متعددة الخيارات
١٢١	خطة المنهج

ما التالي؟

ابحث عن تفاصيل حول عضوية المعهد المعتمد للأوراق المالية والاستثمار في الغلاف الخلفي لهذا الكتاب.

أتريد المزيد من الدعم للنجاح في الاختبار؟

انظر إلى الفقرة عن شركائنا المعتمدين في التدريب.

أتريد تسجيل ملاحظة أو تعليق؟

الرجاء إرسال تعليقاتك عبر البريد الإلكتروني إلى learningresources@cisi.org.

مقدمة عن السوق المالية السعودية

٣	مقدمة
٤	١. الأوراق المالية
٥	٢. هيئة السوق المالية
٧	٣. السوق المالية
٩	٤. مركز إيداع الأوراق المالية

يتضمن هذا الفصل قراءة ٧ أسئلة من أصل ٥٠ سؤالاً من أسئلة الاختبار





مقدمة

على الرغم من أن السوق المالية في المملكة العربية السعودية قد بدأت العمل على نحو غير رسمي منذ عام ١٩٥٠م، إلا أن نظام السوق المالية (النظام) لم يصدر إلا بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ (الموافق ٢٠٠٣/٧/٣١ م)^١.

وقد وُضع نظام السوق المالية بهدف إيجاد سوق منظّمة وشفّافة وعادلة. وتجري مراجعة اللوائح التنفيذية المرتبطة به على نحو مستمر، كما يجري تحديثها -إذا لزم الأمر- على نحو يعكس التطورات الجارية في الأسواق المالية. وبموجب أحكام النظام، أنشئت هيئة السوق المالية (الهيئة) رسميًا لتكون هيئة حكومية مستقلة استقلالاً تامًا، وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء. بالإضافة إلى ذلك، تشمل أحكام النظام ما يأتي:

- تنظيم السوق المالية وتطويرها.
- تنظيم إصدار الأوراق المالية.
- الإشراف على التعاملات في الأوراق المالية.
- مراقبة مؤسسات السوق المالية من قبل هيئة السوق المالية.
- حماية المستثمرين والمواطنين من الممارسات غير المشروعة.

تتولى الهيئة مهام تنظيم السوق المالية في المملكة العربية السعودية وتطويرها، وذلك عن طريق إصدار القواعد واللوائح التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية. وتتمثل الأهداف الأساسية للهيئة بما يأتي:

- تكوين بيئة ملائمة للاستثمار.
- تعزيز الثقة بالسوق.
- تعزيز معايير الشفافية والإفصاح في الأسواق المالية.
- حماية المستثمرين والمتعاملين من الممارسات غير القانونية في السوق.

ولتحقيق هذه الأهداف، كُلِّفت الهيئة بالصلاحيات الآتية:

- تنظيم السوق المالية وتطويرها، وتنمية المعايير والتقنيات والأساليب لجميع الأجهزة والهيئات العاملة في تداول الأوراق المالية.
- حماية المستثمرين والجمهور من الممارسات غير العادلة، والسلوكيات غير السليمة كالاختيال، والغش، والخداع، والتلاعب، والتداول بناءً على معلومات داخلية.
- العمل على تحقيق العدالة، والفاعلية، والشفافية في معاملات الأوراق المالية.
- وضع تدابير مناسبة للحدّ من المخاطر المتعلّقة بعمليات الأوراق المالية.
- تطوير إصدار الأوراق المالية وتداولها، وتنظيمها ومراقبتها.
- تنظيم أنشطة الجهات الخاضعة لإشراف الهيئة ومراقبة هذه الأنشطة.
- تنظيم ومراقبة الإفصاح الكامل عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية والجهات المُصدرة لها.

يتم تنفيذ المهام المنصوص عليها في النظام من خلال إصدار القواعد واللوائح والتعليمات والإجراءات الضرورية لتطبيق أحكام النظام.

1. <https://cma.org.sa/en/AboutCMA/Pages/AboutCMA.aspx> accessed 16 October 2020

وفي هذه المادة التعليمية، يُشار إلى المؤسسات التي حصلت على ترخيص لممارسة أنشطتها في السوق المالية بالمملكة العربية السعودية باسم "مؤسسات السوق المالية"

١. الأوراق المالية

الأهداف التعليمية

- ١-١-١ معرفة أنواع الأوراق المالية المشمولة تحديداً بنظام السوق المالية (الفصل الأول، المادة ٢)
- ١-١-٢ معرفة أنواع الأدوات المالية غير المشمولة بنظام السوق المالية (نظام السوق المالية، الفصل الأول، المادة ٣) الأدوات المالية غير المشمولة بتعريف الأوراق المالية؛ الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة خارج المملكة (الفصل الثالث، المادة ٢٦)

يُستخدم مصطلح الأوراق المالية في سياق الأسواق المالية للدلالة على مجموعة واسعة من الأدوات المالية. وعلى غرار الأسواق المالية الدولية الأخرى، حدّد نظام السوق المالية فئات الأدوات المالية المشمولة بهذا المصطلح كما يأتي:

- أ. أسهم الشركات القابلة للتداول والتحويل
- ب. أدوات الدين القابلة للتداول الصادرة عن الشركات أو الحكومة أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة
- ج. الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار
- د. أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة و/أو أي حقوق في توزيع الأصول.

عندما تُطرح أدوات مالية جديدة في السوق، يقوم مجلس الهيئة بتقييم ما إذا كانت هذه الأدوات الجديدة تندرج ضمن أيٍّ من هذه الفئات الموجودة أصلاً في النظام، أو ما إذا كانت هناك ضرورة لإضافة فئة جديدة، وذلك بناءً على مقتضيات سلامة السوق، أو حماية للمستثمرين. إضافةً إلى ذلك، يحقّ لمجلس الهيئة أن يستثني أداة أو حقوقاً معينة من التعريف، إذا رأى أن ذلك لا يؤثر في سلامة السوق، أو حماية المستثمرين.

لا تُعدّ الأدوات التالية من الأوراق المالية بموجب نظام السوق المالية:

- الأوراق التجارية كالشيكات
- الكمبيالات
- السندات لأمر
- الاعتمادات المستندية
- الحوالات النقدية
- الأدوات المتداولة بين البنوك حصراً
- بوالص التأمين.

لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظّمة خارج المملكة لأحكام نظام السوق المالية حتى إذا نشأ أمر البيع أو الشراء من داخل المملكة، ويستثنى من ذلك ما تتفق عليه الهيئة مع الجهات الأجنبية.

٢. هيئة السوق المالية

الأهداف التعليمية

- ١-٢-١ معرفة نطاق مسؤوليات الهيئة بموجب نظام السوق المالية والصلاحيات التي يجوز أن تستخدمها لتحقيق تلك الأهداف (نظام السوق المالية، الفصل الثاني، المادة ٥)
- ٢-٢-١ معرفة الصلاحيات المنوطة بالهيئة (نظام السوق المالية، الفصل الثاني، المادة ٦)

حدّد نظام السوق المالية الإطار القانوني للسوق المالية في المملكة العربية السعودية، ويسري هذا النظام على الأنشطة كافة التي تجري في الأسواق المالية. إن مسؤولية إصدار القواعد واللوائح والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام النظام تقع على عاتق الهيئة. وتسري هذه القواعد واللوائح والتعليمات على جميع المشاركين في الأسواق المالية في المملكة، وتشمل لوائح تتعلق بإدراج الأوراق المالية وتداولها، ومنح التراخيص والإشراف، وعمليات السوق المالية، وغير ذلك.

تتولى الهيئة مسؤولية تطوير سوق الأوراق المالية وتنظيمها -بوصفه جزءاً من الدور المنوط بها-، والإشراف على الطريقة التي يعمل بها نظام سوق الأوراق المالية، وعلى الجهات التي تتعامل بالأوراق المالية في السوق. وتتمثل أهدافها الرئيسية في توفير بيئة ملائمة لسوق الأوراق المالية، وإيجاد أسواق كفؤة وعادلة.

تجدر الإشارة إلى وجود عدد من المخاطر المرتبطة بتداول الأوراق المالية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: فشل الصفقة، وفشل التسوية، والتداول بناءً على معلومات داخلية، والتلاعب بالسوق. وللتخفيف من التعرض لهذه المخاطر، وضعت الهيئة عدداً من الإجراءات التي تسري على جميع المشاركين في السوق. وإلى جانب ذلك، تتولى الهيئة المسؤوليات الآتية:

١. تنظيم إصدار الأوراق المالية. وهذا يشمل مراقبة الأوراق المالية في وقت إصدارها، مع المراقبة المستمرة طوال مدة بقائها مدرجة في نظام سوق الأوراق المالية.
٢. تنظيم الأطراف المشاركة في السوق. وهذا يشمل جميع المشاركين في الأسواق المالية بالمملكة، بما في ذلك الوسطاء، وسوق الأوراق المالية نفسها، حيث تتولى الهيئة تنظيم نشاطاتهم والإشراف عليها ومراقبتها.
٣. حماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، التي تتطوّر على مخاطر عالية من جانب المشاركين في السوق، ومن الاحتيال والغش بمختلف أشكالهما؛ مثل التداول بناءً على معلومات داخلية، والتلاعب بالسوق.
٤. التأكد من أن سوق المعاملات في الأوراق المالية عادلة وكفؤة وشفافة.
٥. تحديد المتطلبات المتعلقة بالمعلومات التي يجب الإفصاح عنها للجمهور. وقد وضعت الهيئة مجموعة من معايير الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بـ:

أ. الأوراق المالية

ب. الجهات المصدرة للأوراق المالية

ج. تداولات كبار المساهمين والمستثمرين الذين يملكون حصصاً مسيطرة في الشركات، وأي شخص لديه -أو قد

تكون لديه- معلومات داخلية أو حسّاسة

٦. وضع اللوائح المتعلقة برهن الأوراق المالية المستخدمة كضمانات.

إلى جانب ذلك، طُوِّرت الهيئة عددًا من القواعد واللوائح المتعلقة بتداول الأوراق المالية، وكذلك طرح العام الأولي للأوراق المالية، وأصدرت شروطًا ومتطلبات مفصلة فيما يتعلق بالمنشآت ذات الأغراض الخاصة، بما في ذلك استخدامها، وتسجيلها، وطرح أوراقها المالية، ونقل الأصول للمنشأة، وتنظيمها، وشكلها القانوني.

عندما تقوم الهيئة بإصدار القواعد أو اللوائح أو التعليمات (سيُشار إليها جميعًا فيما تبقى من هذا الكتاب بمصطلح "اللوائح") أو تعديلها، فإنها تنشرها عادةً في صيغة مسودة. وتتضمن أيُّ لوائح جديدة أو معدلة تاريخ بدء العمل بها بوضوح (أي سريان مفعولها).

وفي حالات وقوع مخالفة للنظام ولوائحه التنفيذية؛ فيجوز للهيئة التحقيق في الأمر وتطبيق أحكام النظام. ويناط بأعضاء الهيئة والموظفين المعيّنين من قبل المجلس لأداء هذه المهمة الصلاحيات الآتية:

- استدعاء الشهود
- وجمع الأدلة
- الأمر بتقديم أي أدلة أو أوراق أو أي وثائق أخرى ذات صلة بالموضوع محل التحقيق.

وللهيئة أن تطلب الاطلاع على أي وثائق ذات صلة، بغض النظر عنَّ يحتفظ بها. كذلك يمكنها أن تطلب أي معلومات تحتاجها لتحديد ما إذا وقعت (أو سوف تقع) مخالفة لأحد أحكام النظام ولوائحه أو لا، ويجب تقديم هذه الوثائق للهيئة على الفور ودون إبطاء أو تأخير.

بموجب نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، تتمتع الهيئة بصلاحيات واسعة النطاق، تشمل -على سبيل المثال لا الحصر- وضع السياسات والخطط، وإصدار اللوائح وتعديلها، ومنح الموافقة على طرح الأوراق المالية، وتقديم المشورة والتوصيات للجهات الحكومية المسؤولة عن تنمية السوق وحماية الاستثمارات في الأوراق المالية حول الأمور المتعلقة بالأسواق المالية. كذلك يدخل ضمن صلاحيات الهيئة تعليق التداول في الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية السعودية لمدة لا تزيد عن يوم عمل واحد فقط، فإذا أرادت الهيئة تعليق التداول لمدة أطول، يجب عليها الحصول على موافقة وزير المالية على ذلك. ومن الصلاحيات الأخرى للهيئة أيضًا:

١. الموافقة على -أو إلغاء أو تعليق- إدراج أي ورقة مالية سعودية لمصدر سعودي في السوق المالية، أو في أي سوق للأوراق المالية خارج المملكة.
٢. منع إدراج أي أوراق مالية في السوق أو تعليق إصدارها أو تداولها في السوق المالية.
٣. وضع الحد الأعلى والأدنى للعمولات التي يتقاضاها الوسطاء.
٤. الموافقة على الرسوم والعمولات الأخرى التي تتقاضاها السوق المالية ومركز الإيداع ومركز المقاصة.
٥. وضع المعايير الواجب توافرها في مدققي الحسابات الخارجيين، وتحديد محتوى القوائم المالية السنوية والدورية والتقارير وغيرها من الوثائق الأخرى.
٦. الموافقة على لوائح السوق المالية ومركز الإيداع ومركز المقاصة، وسياسات كلٍّ منها.
٧. تحديد آلية عمل واضحة لإعداد التقارير بشأن أي مخالفات للمواد أو اللوائح ذات الصلة المتعلقة بأسواق المال في المملكة العربية السعودية وتحديد المكافآت وأساليب الحماية اللازمة التي يتم منحها للمبلغين عن المخالفات.
٨. تحديد المعايير المهنية لشركات الوساطة المالية ووكلائها.
٩. تحديد الحد الأدنى لرأس المال والضمانات المالية لشركات الوساطة ورصد المراكز المالية لتلك الشركات، ومدى قدرتها ومرونتها أثناء التفتيش والمراجعات الدورية لضمان الالتزام باللوائح. وتحديد الترتيبات اللازمة لحماية النقد والأوراق المالية المودعة لدى شركات الوساطة.

وتتعاون الهيئة على نحو وثيق مع البنك المركزي السعودي عند وضع الإجراءات التي تنوي اتخاذها، ولا سيما إذا كان لهذه الإجراءات تأثير في الوضع النقدي.

٣. السوق المالية

الأهداف التعليمية:

- ١-٣-١ معرفة الدور الذي تؤديه السوق المالية وأهدافها (نظام السوق المالية، الفصل الثالث)
- ٢-٣-١ معرفة هيكل حوكمة السوق المالية (نظام السوق المالية، الفصل الثالث)
- ٣-٣-١ معرفة نطاق الصلاحيات المنوطة بالسوق المالية (نظام السوق المالية، الفصل الثالث، المادة ٢٣)
- ٤-٣-١ معرفة اختصاصات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (اللجنة) (الفصل الرابع، المادة ٣٠)

السوق المالية السعودية هي سوق لتداول الأسهم مرخص لها، لتنفيذ التداول في الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية.

ويجب على من يرغب في ممارسة أنشطة الأوراق المالية أن يحصل على ترخيص من هيئة السوق المالية.

يجوز تداول الأوراق المالية السعودية في الأسواق المالية المنظمة خارج المملكة. ولا تخضع الأوراق المالية المتداولة في الأسواق الأجنبية للوائح المعمول بها في المملكة، على الرغم من أنه يجوز التداول فيها بموجب أوامر مرسلة إلكترونياً أو هاتفياً من داخل المملكة، ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والسلطة التنظيمية الأجنبية المعنية.

إن من أبرز الأهداف الرئيسية للسوق المالية إيجاد بيئة عادلة وكفوءة وشفافة لتداول الأوراق المالية. وينطبق ذلك على متطلبات الإدراج، وقواعد التداول، وآلياته الفنية، والمعلومات في السوق. ويحظر على السوق إجراء توزيعات أرباح نقدية أو عينية على أعضائها إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الهيئة.

وتحدّد السوق شروط العضوية فيها ومتطلباتها، بما في ذلك أي قيود ومتطلبات. وينبغي عرض أسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة السوق على الهيئة للموافقة على ترشيحهم قبل انتخابهم. وتحدّد اللوائح الصادرة عن السوق شروط العضوية ومتطلباتها، ومعايير السلوك المهني المطبقة على الأعضاء، وآليات تسوية المنازعات التي تنشأ بينهم، وقواعد الإدراج، وأي إجراءات وقواعد أخرى ذات صلة.

١-٣ الفصل في المنازعات

تتولى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" (اللجنة) النظر في جميع المنازعات المتعلقة بالإجراءات العامة والخاصة في الأسواق المالية. ويجري تشكيل اللجنة من قبل الهيئة، وتُناط بها صلاحيات التحقيق في الدعاوى، والفصل فيها. وتتمتع بسلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات. تتكوّن اللجنة من دائرة أو أكثر، وتشمل كلّ دائرة ثلاثة أعضاء أصليين وعضواً احتياطياً، ويرأس الدائرة أحد أعضائها.

تشمل اختصاصات اللجنة النظر في قرارات الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة. ويحق لها إصدار قرار بالتعويض عن الأضرار، أو طلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو إصدار أي قرار آخر يضمن حقوق الشخص المتضرر.

٣-١-١ أعضاء اللجنة

يُعين أعضاء اللجنة بأمر ملكي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وينبغي أن تتوفر لديهم مؤهلات تعليمية وخبرة في القضايا التجارية والمالية وفي مجال الأوراق المالية. وحرصاً على استقلالية اللجنة، يجب ألا تكون لأيٍّ من أعضائها مصلحة مالية أو تجارية -مباشرة أو غير مباشرة- مع أصحاب الدعوى أو الشكوى التي تنتظر بها اللجنة، أو صلة قرابة بهم حتى الدرجة الرابعة.

٣-١-٢ الجدول الزمني

ينبغي تقديم الشكاوى للهيئة أولاً، ولا يجوز تقديمها للجنة إلا بعد مرور تسعين يوماً من تاريخ تقديمها للهيئة، ويستثنى من ذلك الحالات التي تحيز فيها الهيئة تقديم الشكوى للجنة قبل انقضاء تلك المدة. وتباشر اللجنة بالنظر في الدعوى في غضون مدة لا تتجاوز ١٤ يوماً من تاريخ تقديمها لها.

٣-١-٣ استئناف القرارات

يجوز لأيٍّ من الطرفين المتنازعين استئناف القرار الصادر عن اللجنة أمام لجنة الاستئناف. وينبغي تقديم طلب الاستئناف في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار. تتكوّن "لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية" من دائرة أو أكثر، في كلّ منها ثلاثة أعضاء أصليين وعضو احتياطي واحد. ويخضع أعضاء لجنة الاستئناف للشروط والمتطلبات ذاتها المفروضة على أعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (انظر الفقرة ٣-١-١ أعلاه).

تُعَدُّ القرارات الصادرة عن لجنة الاستئناف نهائية، وغير قابلة للطعن فيها.

٣-١-٤ تنفيذ القرارات

تُنَفَّذُ القرارات النهائية الصادرة عن اللجنة عن طريق الجهات الحكومية المخوّلة لتنفيذ الأحكام القضائية.

٣-١-٥ الأدلة المقبولة

يجوز لإثبات القضايا المتعلقة بالأوراق المالية، استخدام الأدلة بمختلف أشكالها، بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الحاسوبية، وتسجيلات الهاتف، ورسائل الفاكس، والبريد الإلكتروني.

٤. مركز إيداع الأوراق المالية

الأهداف التعليمية

- ١-٤-١ معرفة الدور الذي يؤديه المركز (نظام السوق المالية، الفصل الرابع، المادة ٢٧)
- ٢-٤-١ معرفة الإجراءات التي يمكن للمركز اتخاذها في حال حدوث خطأ -أو الشك بحدوث خطأ- في البيانات التي يحتفظ بها المركز (نظام السوق المالية، الفصل الرابع، المادة ٢٧)

يُعدُّ مركز إيداع الأوراق المالية مسؤولاً عن تسجيل ملكية الأوراق المالية المتداولة في سوق الأوراق المالية.

يحتفظ مركز الإيداع بالسجلات الآتية فيما يتعلّق بجميع الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية:

- الملكية
- التسوية
- المقاصة
- الرهونات أو المطالبات الأخرى.

ويُعدُّ مركز إيداع الأوراق المالية الجهة الوحيدة المخوّلة لتسجيل ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية السعودية والحقوق المرتبطة بهذه الأوراق. كذلك يُعدُّ هذا السجل دليلاً قاطعاً على ملكيتها. ويصبح تسجيل ملكية الأوراق المالية نافذاً بمجرد أن يتحقّق مركز الإيداع من صحة وثائق الملكية. ويجب على مركز الإيداع تدوين أيّ تغييرات تطرأ على ملكية الأوراق المالية فوراً ودون أيّ تأخير. وفي حال كان لدى مركز الإيداع أيّ سبب يدعو للشك في صحة الملكية، أو في حال إبلاغه بأن من شأن عملية التسجيل أن تتسبّب بأضرار للآخرين، فإنه يجوز له تسجيل الملكية على أساس مبدئي. ويجب عليه بعدئذ أن يبدأ على الفور باتخاذ الإجراءات اللازمة لكي يحدّد كيف سيؤثّر ذلك في التسجيل النهائي لملكية الورقة المالية.

يجب على أيّ شخص يعتقد بوجود خطأ في المعلومات التي أُدخلت في السجل أن يتقدّم **بطلب كتابي** لتصحيح الخطأ إلى مدير مركز الإيداع، أو إلى الشخص المكلف تحديداً بتلقّي هذه الطلبات. وبعد التحقق من المعلومات المراد تصحيحها، يقوم المركز بإشعار الشخص الوارد اسمه في السجل مالكا للورقة المالية المعنية بالتغييرات المقترحة، ويمنحه فرصة مراجعتها وإبداء رأيه فيها.

يتحمل مركز الإيداع المسؤولية عن أيّ أضرار مالية قد تلحق بالمستثمر نتيجة إهمال أو تقصير مثبت بالأدلة من جانب موظفي المركز. ويجوز خفض قيمة أيّ تعويض مستحق عن الضرر، أو حتى عدم منح التعويض نهائياً إذا تبين أن المدّعي قد أسهم في إحداث الخطأ في التسجيل، أو إذا ثبتت إمكانية تدارك الخطأ.

أسئلة نهاية الفصل

أجب عن الأسئلة الآتية، وارجع إلى الفقرة المناسبة للتحقق من صحة جوابك.

١. ما تعريف الأوراق المالية؟
مرجع الإجابة: الفقرة ١
٢. عدد مسؤوليات الهيئة.
مرجع الإجابة: الفقرة ٢
٣. ما صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بإجراء التحقيقات؟
مرجع الإجابة: الفقرة ٢
٤. عدد أهداف السوق المالية؟
مرجع الإجابة: الفقرة ٣
٥. مم تتشكل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؟
مرجع الإجابة: الفقرة ٣-١-٢
٦. ما الجهات التي تسري عليها قرارات لجنة الاستئناف؟
مرجع الإجابة: الفقرة ٣-١-٤
٧. ما التاريخ الذي يصبح عنده تسجيل ملكية الورقة المالية نافذاً؟
مرجع الإجابة: الفقرة ٤

لائحة أعمال الأوراق المالية

١. أعمال الأوراق المالية ١٣
٢. الاستثناءات من الترخيص ١٤
٣. إعلانات الأوراق المالية ١٥

يتضمن هذا الفصل قرابة ٦ أسئلة من أصل ٥٠ سؤالاً من أسئلة الاختبار





١. أعمال الأوراق المالية

الأهداف التعليمية

- ١-١-٢ معرفة ما المقصود المعروف بمصطلح التعامل (لائحة أعمال الأوراق المالية، الفصل الأول، المادة ٢)
- ٢-١-٢ معرفة ما هو التعامل بصفة وكيل (لائحة أعمال الأوراق المالية، التعريفات)
- ٣-١-٢ معرفة ما هو التعامل بصفة أصيل (لائحة أعمال الأوراق المالية، التعريفات)
- ٤-١-٢ معرفة ما المقصود بمصطلح الترتيب (لائحة أعمال الأوراق المالية، الفصل الأول، المادة ٢)
- ٥-١-٢ معرفة ما المقصود بمصطلح الإدارة (لائحة أعمال الأوراق المالية، الفصل الأول، المادة ٢)
- ٦-١-٢ معرفة ما المقصود بمصطلح تقديم المشورة (لائحة أعمال الأوراق المالية، الفصل الأول، المادة ٢)
- ٧-١-٢ معرفة ما المقصود بمصطلح الحفظ (لائحة أعمال الأوراق المالية، الفصل الأول، المادة ٢)

يستخدم مصطلح نشاط الأوراق المالية للإشارة إلى أي من الأنشطة الآتية:

١. **التعامل:** وذلك أن يتعامل شخص في الأوراق المالية بصفته أصيلاً أو وكيلاً، ويشمل ذلك بيع الأوراق المالية، أو شراؤها، أو إدارة الاكتتاب فيها، أو التعهد بتغطيتها.
٢. **الترتيب:** وذلك بأن يقوم شخص بتقديم أشخاص فيما يتعلق بطرح الأوراق المالية أو الترتيب للتعهد بتغطيتها، أو تقديم الاستشارات في أعمال تمويل الشركات.
٣. **الإدارة:** وذلك بأن يدير شخص ورقة مالية عائدة لشخص آخر في حالات تستدعي التصرف بحسب التقدير، أو يشغل صناديق الاستثمار.
٤. **تقديم المشورة:** قيام شخص بتقديم المشورة لشخص آخر فيما يتعلق بورقة مالية، ويشمل ذلك تقديم المشورة بشأن مزايا تعامل ذلك الشخص في الورقة المالية، أو في ممارسته لأي حق تداول ناتج عن ملكيتها، أو في التخطيط المالي، أو إدارة ثروته فيها.
٥. **الحفظ:** أن يحفظ شخص أصولاً مملوكة لشخص آخر تشمل ورقة مالية، أو يرتب لقيام شخص آخر بذلك، علماً أن الحفظ يشمل القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة.

إذا كنت تمارس البيع أو الشراء:

- لحسابك الخاص، فإنك تتصرف بصفة أصيل
- لحساب شخص آخر، فإنك تتصرف بصفة وكيل.

٢. الاستثناءات من الترخيص.

الأهداف التعليمية

- ١-٢-٢ فهم القواعد المنظّمة للأنشطة داخل المجموعات والمشروعات المشتركة (لائحة أعمال الأوراق المالية، الفصل الأول، المادة ٨)
- ٢-٢-٢ فهم الظروف التي يجوز أن تُستثنى فيها أنشطة الأوراق المالية من الترخيص (لائحة أعمال الأوراق المالية):
الأشخاص المستثنون (الملحق الأول)، الأنشطة التي تجري ممارستها في سياق أعمال أخرى غير أعمال الأوراق المالية (الفصل الثاني، المادة ٩)، بيع البضائع وتقديم الخدمات (الفصل الثاني، المادة ١٠)، تنفيذ الوصايا (الفصل الثاني، المادة ١١)، بيع شركة (الفصل الثاني، المادة ١٢)

في حال بيعت الورقة المالية بين طرفين كلاهما عضو في المجموعة نفسها، أو يشاركان في مشروع مشترك أو ينويان ذلك (شريطة أن تكون الصفقة لأغراض المشروع المشترك نفسه)، فإنها تُستثنى من الترخيص. وهناك عددٌ من الحالات الأخرى التي تُستثنى من الترخيص أيضًا.

١-٢ الأشخاص المستثنون من الترخيص

يُستثنى من الالتزام بالحصول على الترخيص لممارسة أنشطة الأوراق المالية عددٌ محدود من الأشخاص، ألا وهم:

١. حكومة المملكة
٢. البنك المركزي السعودي
٣. السوق المالية السعودية وأي سوق مالية أخرى تعترف بها هيئة السوق المالية
٤. مركز المقاصة
٥. مركز الإيداع
٦. أي هيئة إقليمية أو دولية تعترف بها هيئة السوق المالية.

يُستثنى الشخص الذي يمارس أنشطة الإعسار فيما يتعلّق بأنشطته التي يمارسها بتلك الصفة. وتُستثنى شركة التأمين فيما يتعلّق بأنشطتها التأمينية التي تخضع لإشراف البنك المركزي السعودي.

٢-٢ الأنشطة التي تجري ممارستها في سياق أعمال أخرى غير أعمال الأوراق المالية

عندما تقوم الشركات غير المتخصصة بأعمال الأوراق المالية بممارسة نشاط يتعلّق بأعمال الأوراق المالية بوصفه جزءاً ضرورياً من عملها، فإنها تُستثنى من الترخيص شريطة ألا يشكّل العمل أو المهنة ممارسةً لأعمال الأوراق المالية. فعلى سبيل المثال، عندما تقدّم شركة محاماة أو شركة محاسبة خدماتٍ ترتيب أو مشورة تتعلّق بورقة مالية في سياق أعمالها العادية، فإن الشركة تُستثنى من الترخيص. لكن إذا قامت الشركة نفسها بالترويج لنفسها بين المستثمرين على أنها تمارس أعمال الأوراق المالية، فيجب عليها عندئذ الحصول على الترخيص للقيام بذلك. وينطبق الأمر نفسه على منفذي الوصية الذين يمارسون أعمال الأوراق المالية بهذه الصفة.

لائحة أعمال الأوراق المالية

وبالمثل، يُستثنى من الترخيص نشاط الأوراق المالية بين مورّد وعميل إذا كان ذلك النشاط ضروريًا لأغراض بيع البضائع أو توريدها، أو إذا كان مكملاً لتلك الأغراض.

٣-٢ الأنشطة المتعلقة ببيع شركة

يُستثنى من التعامل إبرام صفقة إذا كان الهدف من الصفقة هو تملك أو بيع ٥٠٪ أو أكثر من الأسهم ذات الأحقية بالتصويت في شركة أسهمها غير مدرجة في السوق المالية.

٣. إعلانات الأوراق المالية

الهدف التعليمي

١-٣-٢ معرفة نطاق اللائحة فيما يتعلّق بإعلانات الأوراق المالية (لائحة أعمال الأوراق المالية، الفصل الثالث، المواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠)

تشمل إعلانات الأوراق المالية مجموعة واسعة من المواد التسويقية بما في ذلك المواد الكتابية (المجلات والصحف)، أو الشفهية (الراديو والتلفاز والمؤتمرات)، أو الإلكترونية (البريد الإلكتروني والمواقع الإلكترونية) الهادفة إلى حثّ الأشخاص على المشاركة في نشاط الأوراق المالية أو تحفيزهم على ذلك.

يُحظر وضع الإعلانات المتعلقة بالأوراق المالية إلا من قبل مؤسسة سوق مالية، وينبغي أن تكون محتويات الإعلان معتمدة من مؤسسة سوق مالية. ولا يعتبر الإعلان عن الأوراق المالية قد تم وضعه أو إرساله إلى شخص في المملكة إلا إذا كان موجهاً فقط إلى أشخاص خارج المملكة.

إذا كان الإعلان يتعلّق بأحد أنشطة الأوراق المالية المستثناة من الترخيص، فإنه يُعفى من القيود المفروضة على إعلانات الأوراق المالية. ومن الأمثلة على ذلك: الإعلانات الموجهة إلى أشخاص مستثنين، أو الإعلانات المرتبطة بأنشطة مستثناة. ويُستثنى من هذه القيود أيّ مقال صحفي، وأيّ تقرير مطلوب إعداده بموجب أنظمة المملكة ولوائحها التنفيذية، وأيّ إعلان موجه إلى أشخاص يملكون أوراقاً مالية صادرة عن صاحب الإعلان.

أسئلة نهاية الفصل

أجب عن الأسئلة الآتية، وارجع إلى الفقرة المناسبة للتحقق من صحة جوابك.

١. عدّد الأنشطة التي تُصنّف ضمن أنشطة أوراق مالية.

مرجع الإجابة: الفقرة ١

٢. متى يتعامل الشخص بصفة وكيل ومتى يتعامل بصفة أصيل؟

مرجع الإجابة: الفقرة ١

٣. من هم الأشخاص المستثنون من متطلبات الترخيص؟

مرجع الإجابة: الفقرة ١-٢

٤. ما الظروف التي تُستثنى فيها أنشطة الأوراق المالية من الترخيص؟

مرجع الإجابة: الفقرة ٢-٢

٥. ما الشروط المفروضة عند وضع إعلانات الأوراق المالية أو نشرها؟

مرجع الإجابة: الفقرة ٣

التراخيص

مقدمة

١٩

١. الحصول على الترخيص

١٩

٢. استمرار الترخيص

٢٠

يتضمن هذا الفصل قرابة سؤالين من أصل ٥٠ سؤالاً من أسئلة الاختبار





يجري تنظيم عملية الترخيص عبر لائحة مؤسسات السوق المالية التي تطبق أحكامها على مؤسسات السوق المالية والأشخاص المسجلين. وتحتوي هذه اللائحة على التفاصيل المتعلقة بإجراءات الترخيص وشروط الحصول عليه، بالإضافة إلى شروط استمرار الترخيص أو التسجيل. فضلاً عن ذلك، تتضمن لائحة مؤسسات السوق المالية قواعد السلوك، والنظم والإجراءات الرقابية، والأحكام المتعلقة بأموال العملاء وأصول العملاء.

١. الحصول على ترخيص

الأهداف التعليمية

- ١-٣-١ معرفة المعلومات المطلوبة عند التقدم بطلب الترخيص (لائحة مؤسسات السوق المالية، الباب الثالث، الفصل الأول، المادة ٦، الملحق ٣-١)
- ٢-١-٣ معرفة متطلبات الحد الأدنى لرأس المال المطلوب عند الترخيص لتقديم الخدمات الآتية (لائحة مؤسسات السوق المالية، الباب الثالث، الفصل الأول، المادة ٦): المشورة؛ الترتيب؛ التعامل؛ الإدارة؛ الحفظ

١-١ طلب الترخيص

يجب على أي شخص يرغب في مزاولة أي نشاط من أنشطة الأوراق المالية في المملكة التقدم أولاً بطلب للحصول على الترخيص قبل أن يتمكن من ممارسة ذلك النشاط. ويشترط أن تكون الشركة مؤسسة في المملكة، وأن تكون إدارتها ومقرها الرئيسي في المملكة أيضاً؛ لكي يحق لها التقدم بطلب للحصول على الترخيص لمزاولة أي نشاط من أنشطة الأوراق المالية. ولا توجد قيود مفروضة على الشكل القانوني للشركات التي ترغب في ممارسة أنشطة الترتيب أو تقديم المشورة. أما إذا أرادت الشركة ممارسة أعمال التعامل في الأوراق المالية والحفظ، والإدارة، فيشترط أن تكون قد أسست وفق أحد الأشكال القانونية الآتية:

- ١. شركة تابعة لبنك محلي
- ٢. أو شركة مساهمة
- ٣. أو شركة تابعة لشركة مساهمة سعودية تعمل في مجال الخدمات المالية
- ٤. أو شركة تابعة لمؤسسة مالية أجنبية مرخص لها بموجب نظام مراقبة البنوك.

وإذا كان الشخص الذي يتقدم بطلب الترخيص (الشركة) يرتبط بروابط وثيقة مع شخص آخر، يجب أن تقتنع الهيئة بنزاهة ذلك الشخص، ووضع النظامي، وسجل نشاطه التجاري، وسلامة وضعه المالي، ويجب على الهيئة أيضاً التحقق من أن ذلك الشخص لا يؤثر على فاعلية المهام الإشرافية للشخص مقدم الطلب.

ويصبح مقدم الطلب خاضعاً لأحكام "لائحة مؤسسات السوق المالية" منذ تاريخ تقديم الطلب.

يجب أن يتضمّن الطلب معلومات مفصلة عن الأشخاص المسيطرين على الشركة، والأطراف الأخرى التي ترتبط بروابط وثيقة بها، والعمليات والخدمات المقترحة، والقوائم المالية للشركة، والأشخاص المسجلين.

٢-١ متطلبات الحد الأدنى لرأس المال

يجب ألا يقلّ رأس المال المدفوع من قبل مقدّم الطلب عن الآتي:

النشاط	الحد الأدنى لرأس المال المدفوع
التعامل	٥٠ مليون ريال سعودي
الحفظ	٥٠ مليون ريال سعودي
الإدارة	• إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق: ٢٠ مليون ريال سعودي • إدارة الاستثمارات: رأسمال يغطي المصروفات المتوقعة لمدة عام واحد
الترتيب وتقديم المشورة	رأس المال الذي يغطي المصروفات المتوقعة لمدة عام

٢. استمرار الترخيص

الأهداف التعليمية

١-٢-٣ معرفة آليات امتثال مؤسسات السوق المالية في جميع الأوقات لمتطلبات القدرة والملاءمة لممارسة أعمال الأوراق المالية المرخص لها ممارستها (لائحة مؤسسات السوق المالية، الباب الثالث، الفصل الثاني، المادة ٩)

١-٢ القدرة والملاءمة

لضمان استمرار الترخيص، يجب على مؤسسة السوق المالية أن تتحلّى في جميع الأوقات بالقدرة والملاءمة لممارسة أنشطة الأوراق المالية المرخص لها ممارستها. إنّ مهارات الموظفين أو المسؤولين أو الوكلاء، وخبراتهم، ومؤهلاتهم، ونزاهتهم، كلها عوامل مهمة تؤخذ في الاعتبار عند تقييم ما إذا كانت مؤسسة السوق المالية مستوفية شروط القدرة والملاءمة اللازمة لممارسة نشاطها. ويشمل ذلك توافر المؤهلات المناسبة، والخبرات المهنية، والقدرة على اتخاذ القرارات السليمة، وإتقان العمل. كذلك ينبغي ألا يسبق لأيّ من هؤلاء التورط في عمليات احتيال، أو أيّ سلوكيات غير نزيهة أو مخلة بالأنظمة المتعلقة بالأوراق المالية.

أسئلة نهاية الفصل

أجب عن الأسئلة الآتية، وارجع إلى الفقرة المناسبة للتحقق من صحة جوابك.

١. ما المتطلبات العامة للحصول على الترخيص؟

مرجع الإجابة: الفقرة ١-١

٢. ما المقصود بمعايير القدرة والملاءمة؟

مرجع الإجابة: الفقرة ١-٢



الفصل الرابع

المتطلبات التنظيمية

١. مؤسسات السوق المالية ٢٥
٢. صناديق الاستثمار وبرامج الاستثمار الجماعي ٢٦
٣. الإفصاح عن المعلومات في نشرة الإصدار ٣٠
٤. قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ٣١
٥. ممثلو المصدر ٣١
٦. مستشارو المصدر ٣٢
٧. القواعد المتعلقة بالمنشآت ذات الأغراض الخاصة ٣٢
٨. لائحة حوكمة الشركات ٣٤

يتضمن هذا الفصل قرابة ١٣ سؤالاً من أصل ٥٠ سؤالاً من أسئلة الاختبار





١. مؤسسات السوق المالية

الأهداف التعليمية:

- ١-٤-١ معرفة المبادئ التي تشكّل بيانًا عامًا بالالتزامات الأساسية لمؤسسات السوق المالية (لائحة مؤسسات السوق المالية، الباب الثاني، المادة ٥)
- ١-٤-٢ معرفة واجبات الأمانة المفروضة على مؤسسة السوق المالية تجاه عملائها (لائحة مؤسسات السوق، الباب الخامس، المادة ٤٠ والملحق ٥-٤)
- ١-٤-٣ معرفة القيود المفروضة على تعاملات مؤسسة السوق المالية مع عملائها عندما تمارس أنشطة تنطوي على مخاطر (لائحة مؤسسات السوق المالية، الباب الخامس، المادة ٤٢)

على غرار الهيئات المالية في الدول الأخرى، تتبنّى الهيئة معايير السلوك المتفق عليها عالميًا لتوجيه مؤسسات السوق المالية فيما يتعلّق بالسلوك المتوقّع منهم. وتسري المبادئ الأحد عشر الآتية على مؤسسات السوق المالية:

١. الالتزام بالنزاهة عند ممارسة الأعمال - التحلي بالصدق والأمانة والتشبث بالمبادئ الأخلاقية القويمة.
٢. ممارسة الأعمال بمهارة، وعناية وحرص شديد.
٣. فاعلية الإدارة والرقابة - الحرص على تنظيم شؤون المؤسسة على نحو مسؤول وفاعل، واعتماد سياساتٍ ونُظمٍ ملائمة لإدارة المخاطر.
٤. الكفاية المالية - الاحتفاظ بموارد مالية كافية؛ التزامًا بالقواعد التي تحدّدها الهيئة.
٥. التقيد بمعايير السلوك الملائم في السوق.
٦. توفير الحماية المناسبة لأصول العملاء.
٧. التعاون مع هيئات الرقابة والتنظيم - ويشمل ذلك الإفصاح للهيئة عن أيّ حدث أو تغيير جوهري في عمليات مؤسسة السوق المالية أو في هيكلها التنظيمي.
٨. التواصل الصريح مع العملاء، وتزويدهم بمعلومات واضحة، وعادلة وغير مضلّة.
٩. معاملة العملاء معاملة عادلة ومراعاة مصالحهم.
١٠. معالجة تعارض المصالح، وذلك عبر التعامل مع حالات تعارض المصالح بعدلٍ وإنصاف، سواء حدثت داخل المؤسسة أو بين العملاء.
١١. الحرص على ملاءمة المشورة التي تقدّمها لعملائها، وكذلك القرارات التي تتخذها نيابةً عنهم عند إدارتها لمحافظهم الاستثمارية حسب تقديرها، وأي خدمات أخرى تقدّمها لهم.

١-١ واجبات الأمانة

يُبنى القطاع المالي على الثقة، لذلك فإن من المهم أن تحرص مؤسسات السوق المالية: دائمًا على التصرف بنية صادقة، وبما يخدم مصلحة العميل. كذلك ينبغي معالجة أي تعارض في المصالح بحرص وعناية (يمكن الإطلاع على الفقرة ١ من الفصل السابع من هذا الكتاب).

ولا يجوز لمؤسسات السوق المالية -بأيّ حال من الأحوال- أن تستخدم ممتلكات العميل لمنفعتها الخاصة. وهذا لا يقتصر على أموال العميل أو أصوله الأخرى فحسب؛ بل ينطبق أيضًا على المعلومات المتعلّقة بالعمل التي تحتفظ بها مؤسسة

السوق المالية. ولا يُستثنى من ذلك سوى حالة وحيدة فقط: أن تفصح مؤسسة السوق المالية إفصاحًا تامًا للعميل عن نيتها باستخدام الأصول أو المعلومات المتعلقة بالعميل لمنفعتها الخاصة، وتحصل على موافقة صريحة منه على ذلك.

وتتحمل مؤسسات السوق المالية مسؤولية التأكد من الالتزام بالعناية والمهارة والحرص عند ممارسة الأعمال، كما هو متوقع من أي شخص أثمن على أموال الآخرين مثله، ويتمتع بمستوى معرفته وخبرته.

٢-١ المخاطر

يجب على مؤسسات السوق المالية - بحكم موقعها ووظيفتها- التأكد على الدوام من أن العميل يفهم طبيعة أي صفقة والمخاطر المتعلقة بها مع الأخذ في الاعتبار المستوى التعليمي والمعرفي للعميل، والمجال العملي وخبرة العميل في أسواق الأوراق المالية. وينبغي على مؤسسات السوق المالية الامتناع عن التعامل لحساب عميل أو تقديم المشورة له، أو إدارة حسابه في الأوراق المالية عالية المخاطر -كالمشتقات المالية، أو صناديق الاستثمار غير المخصصة للأفراد، أو الأوراق المالية قليلة السيولة- إلا بعد تمكين العميل من فهم طبيعة المخاطر ذات الصلة.

٢. صناديق الاستثمار وبرامج الاستثمار الجماعي

الهدف التعليمي

- ١-٢-٤ معرفة المقصود بالصندوق الاستثماري ضمن قائمة المصطلحات الخاصة بلوائح هيئة السوق المالية وقواعدها
- ٢-٢-٤ معرفة آلية تأسيس الصندوق الاستثماري في المملكة بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري
- ٣-٢-٤ معرفة أبرز أنواع الصناديق الاستثمارية وفئاتها بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري.
- ٤-٢-٤ معرفة أبرز الأطراف ذوي الصلة بالصندوق الاستثماري والمهام المناطة بهم بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري

صندوق الاستثمار هو برنامج استثمار مشترك، يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه للمشاركة جماعيًا في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

صندوق الاستثمار العقاري هو برنامج استثمار عقاري مشترك، يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه للمشاركة جماعيًا في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

مدير الصندوق هو شخص يتولى المهام الآتية:

- إدارة الأصول في صندوق استثمار
- وإدارة أعمال الصندوق
- وطرح وحدات الصندوق للمستثمرين.

يجوز للهيئة أن تحدّد -ضمن القواعد التي تصدرها- إعفاءات من المتطلبات السابقة إذا رأت ذلك ضروريًا لسلامة السوق وحماية المستثمر. ويجب أن يكون مدير الصندوق شخصًا مرخصًا له لممارسة نشاط الإدارة، ويجوز للهيئة إعفاؤه من بعض المتطلبات الواردة في اللوائح أو كلها عند التطبيق. ويجوز لها أيضًا فرض رسوم على مديري الصناديق والمورعين.

ينبغي على مدير الصندوق التصرف بما يحقق مصلحة المستثمرين في الصندوق، ويخضع مديرو الصناديق للأحكام الواردة في لائحة مؤسسات السوق المالية، وتشمل مسؤولياتهم: إدارة الصندوق، وإدارة عملياته، وطرح وحداته، والتأكد من دقة شروطه وأحكامه. وعلى الرغم من أنه يجوز لمدير الصندوق أن يكلف طرفًا ثالثًا بالقيام بمسؤولياته وواجباته، إلا أنه يظل مسؤولاً عن خسائر الصندوق الناتجة عن الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.

يجري تأسيس الصناديق العامة بالاتفاق على شروط الصندوق وأحكامه بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات المحتملين. تتضمن شروط الصندوق وأحكامه معلومات عن الصندوق مثل: اسم الصندوق، واسم مدير الصندوق، والأنظمة التي يخضع لها، والمخاطر الأساسية التي يمكن أن يتعرض لها وطرق إدارتها، والرسوم والعمولات، وتقييم أصول الصندوق، وتسعير وحداته، والتوزيع. وتُعدّ شروط الصندوق وأحكامه الإطار الذي يحكم العلاقة المستمرة بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.

يُعدّ قيام مالكي الوحدات في صناديق المؤشرات المتداولة أو صناديق الاستثمار المغلقة المتداولة أو صناديق الاستثمار العقاري المتداولة بشراء وحدات في الصندوق من السوق المالية بمنزلة إقرارٍ منهم بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق وقبولها.

ويمكن تقسيم صناديق الاستثمار إلى مجموعات استنادًا إلى المعايير الآتية:

- نوع العملاء الذين يمكنهم الاشتراك في صندوق الاستثمار
- رأس المال المتغيّر لصندوق الاستثمار
- هدف صندوق الاستثمار.
- أنواع صناديق الاستثمار بحسب نوع العملاء الذين يمكنهم الاشتراك في الصندوق:
 - **الصندوق العام:** صندوق استثمار جرى تأسيسه في المملكة، ويجوز طرح وحداته من قبل مدير الصندوق على المستثمرين في المملكة بأيّ طريقةٍ عدا الطرح الخاص.
 - **الصندوق الخاص:** صندوق استثمار جرى تأسيسه في المملكة وليس صندوقًا عامًا، ويجوز طرح وحداته من قبل مدير الصندوق على المستثمرين في المملكة.
- أنواع صناديق الاستثمار بحسب رأس المال المتغيّر للصندوق:
 - **صندوق الاستثمار المفتوح:** صندوق استثمار ذو رأس مال متغيّر، تزداد وحداته بإصدار وحدات جديدة، وتتقصر باسترداد مالكي الوحدات لقيمة بعض وحداتهم أو كلّها. ويحقّ لمالكي الوحدات في الصندوق استرداد قيمة وحداتهم وفقًا لصافي قيمتها في أيام التعامل الموضّحة في شروط الصندوق وأحكامه.
 - **صندوق الاستثمار المغلق:** أيّ صندوق استثمار لا يكون صندوقًا مفتوحًا.
- أنواع صناديق الاستثمار وفقًا لهدف الصندوق:
 1. **الصندوق العام المتخصّص:**
 - **صندوق أسواق النقد:** صندوق استثمار هدفه الوحيد هو الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد.

- **الصندوق المغذي:** صندوق استثمار هدفه الاستثماري الأساسي هو استثمار جميع أصوله في صندوق استثمار آخر.
 - **الصندوق القابض:** صندوق استثمار هدفه الاستثماري الأساسي استثمار جميع أصوله في صناديق استثمار أخرى.
 - **صندوق حماية رأس المال:** صندوق استثمار هدفه الاستثماري الأساسي حماية رأس المال المستثمر من قبل مالكي الوحدات وإعادته إليهم في موعد مستقبلي محدد سلفاً.
 - **الصندوق الوقفي.**
٢. **الصندوق العام غير المتخصص:** أي صندوق استثمار عام ليس صندوقاً متخصصاً ويخضع لقيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- كما أنه يمكن طرح وإدراج الصناديق الاستثمارية في السوق المالية السعودية بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، وتتمثل أبرز أنواع الصناديق الاستثمارية المتداولة في الآتي:
- **صندوق المؤشر المتداول:** صندوق مؤشر تُداول وحداته في "السوق الرئيسية" أو "السوق الموازية".
 - **صندوق الاستثمار المغلق المتداول:** صندوق استثمار مغلق، تُداول وحداته في السوق الرئيسية أو السوق الموازية.
 - **صندوق الاستثمار العقاري المتداول:** صندوق استثمار عقاري تُداول وحداته في السوق الرئيسية أو السوق الموازية، وهدفه الاستثماري الأساسي هو الاستثمار في عقارات مطوّرة تطويراً إنشائياً قادرة على تحقيق دخلٍ دوريٍّ وتأجيرٍ، وتوزّع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقدًا على مالكي وحداته في أثناء مدّة تشغيله، وذلك مرة واحدة سنوياً على الأقل.
- وينبغي على مديري الصناديق ومستشاري الاستثمار وغيرهم من كبار الموظفين استيفاء المتطلبات المتعلقة بالمؤهلات المهنية الكافية، والملاءمة لأداء الوظيفة التي يؤدونها، إلى جانب التحلي بالمسؤولية المالية. وفيما يأتي أبرز الأطراف المعنية بصناديق الاستثمار:
١. **مدير الصندوق:** مؤسسة السوق المالية التي تتولى إدارة أصول صندوق الاستثمار أو صندوق الاستثمار العقاري. ويتولى المدير أيضاً إدارة أعمال الصندوق وطرح وحداته.
 - يجب على مدير الصندوق أن يعمل بما يحقّق مصلحة مالكي الوحدات التزاماً باللوائح التنفيذية، ويتحمّل المدير مسؤولية التحقق من التزام الصندوق بجميع اللوائح، وعليه أن يضع السياسات والإجراءات الضرورية لرصد المخاطر والتعامل معها، بما في ذلك عمليات التقييم السنوية للمخاطر. وينبغي أن تكون جميع إفصاحات مدير الصندوق كاملةً وواضحة وصحيحة وغير مضللة. وعليه إعداد تقرير سنوي يتضمّن الشكاوى التي تلقّاها والإجراءات المتخذة حيالها.
 ٢. **مالك الوحدات:** الشخص الذي يملك وحداتٍ في صندوق استثمار أو صندوق استثمار عقاري تمثّل حصةً مشاعة في صافي أصول الصندوق.
 ٣. **مجلس إدارة الصندوق:** أعضاء مجلس إدارة الصندوق الذين يعيّنهم مدير الصندوق، لمراقبة سلوك مدير الصندوق ذي الصلة، والإشراف عليه.
- الواجبات الأساسية:
- أ. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية المتعلقة بالصندوق العام.
 - ب. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلّق بحقوق التصويت.
 - ج. الإشراف على أيّ تعارض في المصالح، والموافقة أو المصادقة عليه.
 - د. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق.

- هـ. التأكد من اكتمال شروط الصندوق وأحكامه والمستندات الأخرى، والتحقق من دقتها.
- و. التأكد من قيام مدير الصندوق بواجباته على نحو يخدم مصلحة مالكي الوحدات.
- ز. مراجعة تقييم أداء الصندوق وجودة الخدمات المقدمة

٤. أمين الحفظ: شخص مرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية لممارسة نشاط حفظ الأوراق المالية. يجب على مدير الصندوق أن يعين أمين حفظ واحدًا أو أكثر في المملكة بموجب عقد مكتوب. فإذا كلف أمين الحفظ طرفًا خارجيًا بالقيام بأي من واجباته، يبقى أمين الحفظ مسؤولًا مسؤولية تامة عن التزام هذا الطرف الخارجي باللوائح. ويُعد أمين الحفظ مسؤولًا تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن أي خسائر للصندوق ناتجة عن احتيال أمين الحفظ أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد. كذلك يُعد أمين الحفظ مسؤولًا عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وعليه اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ هذه الأصول.

٥. مشغل الصندوق: مدير الصندوق المرخص له في نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق، أو مؤسسة السوق المالية المُكلفة بتشغيل صناديق الاستثمار.

واجباته الأساسية:

- تشغيل الصندوق.
- توزيع الأرباح على مالكي الوحدات.
- تنفيذ طلبات الاشتراك في الصندوق واسترداد الوحدات.
- تقييم أصول الصندوق.
- تسعير الوحدات، ويُعد مسؤولًا عن أي خطأ في التسعير أو تقييم الأصول.

٦. مراجع الحسابات: عند تأسيس الصناديق العامة والخاصة، يجب على مدير الصندوق تعيين مدقق لحسابات الصندوق. وينبغي أن يكون مدقق الحسابات مسجلًا لدى هيئة السوق المالية، وأن يكون مستقلًا عن المدير.

ينبغي مراجعة حسابات الصندوق:

- في نهاية السنة الأولى بعد تأسيس الصندوق الخاص على الأقل، أو قبل ذلك.
- في نهاية السنة الأولى بعد تأسيس الصندوق العام إذا مضى على تأسيس الصندوق أكثر من تسعة أشهر بحلول نهاية سنته المالية، أو في نهاية السنة الثانية بعد تأسيس الصندوق إذا مضى على تأسيس الصندوق العام أقل من تسعة أشهر بحلول نهاية سنته المالية.

يتولى مدير الصندوق تحديد أتعاب مدقق الحسابات مع الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق عليها.

٣. الإفصاح عن المعلومات في نشرة الإصدار

الأهداف التعليمية

- ١-٣-٤ معرفة ما هي المعلومات والبيانات التي ينبغي أن تتضمنها نشرة الإصدار فيما يخص إصدار الأوراق المالية (نظام السوق المالية، الفصل السابع، المادة ٤٢)
- ٢-٣-٤ معرفة متطلبات تقديم المعلومات المفروضة على الجهات المصدرة للأوراق المالية (نظام السوق المالية): التي تقوم بطرح الأوراق المالية للجمهور (الفصل السابع، المادة ٤٥)؛ ممن لديها أوراق مالية متداولة حالياً في السوق المالية (الفصل السابع، المادة ٤٥)

١-٣ المعلومات اللازم توافرها في نشرة الإصدار

١-١-٣ نشرة الإصدار

نشرة الإصدار هي وثيقة رسمية تقدّم وصفاً للورقة المالية المعروضة على المشتريين المحتملين، وتتضمن معلومات عن الشركة المصدرة للأوراق المالية بما في ذلك طبيعة عملها، وكبار موظفيها وأعضاء مجلس إدارتها، والتوقعات المتعلقة بأدائها، ومركزها المالي. إلى جانب ذلك، تتضمن نشرة الإصدار وصفاً تفصيلياً للأوراق المالية، يشمل عدد الأوراق المالية المزمع إصدارها، وسعر الطرح أو الإدراج، وما إذا كانت الأسهم أسهماً عادية أو أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للتحويل، فضلاً عن التزامات وحقوق وصلاحيات وامتيازات مرتبطة بها، وأيّ عمولات متعلّقة بالإصدار.

يجب تقديم نشرة الإصدار للهيئة، والحصول على موافقتها عليها قبل عرض الأوراق المالية على المستثمرين.

٢-١-٣ تقديم التقارير المالية السنوية والربع سنوية

يجب على كلّ شركة مُصدرة تُعرض أوراقاً مالية على الجمهور أو لديها أوراق مالية متداولة في السوق المالية أن تقدّم تقاريرها المالية للسوق في نهاية كلّ ربع سنة. وينبغي أن تشمل هذه التقارير قائمة الميزانية العمومية، وقائمة الأرباح والخسائر، وقائمة التدفق النقدي. كما يجب أن تتضمن القوائم المالية وصفاً لطبيعة أعمال الشركة، ومعلومات عن مجلس إدارتها وكبار موظفيها، إلى جانب وصف عام لأداء الشركة في المدة السابقة، وتوقعاتها للمدة القادمة. ويجب أن تكون القوائم المالية للشركة مدققة من قبل مدقق حسابات خارجي.

كذلك يجب الحفاظ على سرية جميع المعلومات المتضمنة في التقرير السنوي لحين تدقيقها والإفصاح عنها للهيئة.

٤. قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

الهدف التعليمي

٤-٤-١ معرفة الأنواع المختلفة للأوراق المالية التي يمكن طرحها في السوق الرئيسية والسوق الثانوية: عروض الطرح المستثنى (المادتان ٣ و ٦)، والطرح الخاص (المادة ٣)، والطرح العام (المادة ٣)، والطرح في السوق الموازية (المادة ٣)

يمكن طرح الأوراق المالية في المملكة بأربع طرق أساسية:

١. **الطرح المستثنى:** طرح للأوراق المالية مستثنى من الأحكام الواردة في "قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة"، ويشمل على سبيل المثال: الأوراق المالية الصادرة عن حكومة المملكة، وعروض الأوراق المالية التعاقدية، شريطة أن يقتصر طرح الأوراق المالية التعاقدية غير المدرجة على أيٍّ من الحالات الآتية:
 - أ. أن يكون جميع المعروض عليهم مستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين.
 - ب. أن يكون جميع المعروض عليهم موظفين لدى الشركة المصدرة أو أيٍّ من الشركات التابعة لها.
 - ج. أن تكون القيمة الكلية للأوراق المالية المطروحة أقلّ من ١٠ ملايين ريال سعودي.
٢. **الطرح الخاص:** عرض الأوراق المالية على العملاء المؤسسيين والمؤهلين حصراً أو إصدار طرح محدود.
٣. **الطرح العام:** طرح الأوراق المالية على المستثمرين جميعاً.
٤. **الطرح في السوق الموازية:** تسجيل الأوراق المالية في السوق الموازية وليس في السوق الرئيسية، وهذا النوع من الطرح يقتصر على المستثمرين المؤهلين فقط.

٥. ممثلو المصدر

الهدف التعليمي

٤-٥-١ معرفة متطلبات إلزام المصدر بتعيين ممثّلين يتصرّفون نيابةً عنه أمام الهيئة (قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الباب الرابع، الفصل الأول، المادة ١٨)

يجب على المصدر تعيين ممثّلين اثنين للتعامل مع الهيئة نيابةً عنه، على أن يكون أحدهما عضواً في مجلس إدارة الشركة، والآخر من كبار مديريها التنفيذيين. وينبغي أن يكون ممثّل المنشأة ذات الأغراض الخاصة من أعضاء مجلس الإدارة، في حين يكون أحد ممثلي الراعي من أعضاء مجلس الإدارة، والآخر من كبار المديرين التنفيذيين.

وينبغي على المصدر تقديم تفاصيل كتابية للهيئة عن الممثلين.

٦- مستشارو المصدر

الأهداف التعليمية

- ١-٦-٤ معرفة دور المستشار المالي، والتزاماته، وواجبات المستشار المالي وإجراءات العناية المفروضة عليه (قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الباب الرابع، الفصل الثاني، المادة ٢١)
- ٢-٦-٤ معرفة دور المستشار القانوني، والتزاماته وإجراءات العناية المفروضة عليه (قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الباب الرابع، الفصل الثاني، المادة ٢٢)

١-٦ متطلبات المستشار المالي وواجباته

يُعدُّ المستشار المالي جهة الاتصال الرئيسية مع الهيئة فيما يتعلَّق بطلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها. ويجب أن يكون المستشار المالي حاصلاً على ترخيص من الهيئة لممارسة أنشطة الترتيب وأي أعمال أوراق مالية أخرى تتعلَّق بالخدمات التي اتفق المستشار المالي مع الشركة المصدرة على تقديمها. وتقع على عاتق المستشار المالي مسؤولية التحقق من أنَّ الشركة المصدرة (أو المنشأة ذات الأغراض الخاصة، والراعي في حال استخدام منشأة ذات أغراض خاصة) قد استوفت جميع الشروط المتعلقة بتسجيل الأوراق المالية وطرحها والمتطلبات الأخرى ذات الصلة. كما يُكلَّف المستشار المالي بمهمة تقديم أيِّ معلومات أو إيضاحات للهيئة عندما تطلبها.

٢-٦ متطلبات المستشار القانوني وواجباته

يجب أن يكون المستشار القانوني الذي يعيَّنه المُصدر عند طرح الأوراق المالية حاصلاً على ترخيص لممارسة مهنته في المملكة.

٧. القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة

الهدف التعليمي

- ١-٧-٤ معرفة ما المقصود بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة، والأهداف الأساسية من إنشاء منشأة ذات أغراض خاصة، وأنواع أدوات الدين الصادرة عن المنشآت ذات الأغراض الخاصة

المنشأة ذات الأغراض الخاصة (Special Purposes Entity) هي منشأة جرى تأسيسها والترخيص لها من قبل هيئة السوق المالية بموجب "القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة" لإصدار أدوات دين أو وحدات استثمارية، ولها شخصيتها الاعتبارية واستقلالها المالي، وتنتهي بانتهاء الغرض الذي أُسست من أجله.

الأغراض الرئيسية لإنشاء المنشآت ذات الأغراض الخاصة

١. الحصول على التمويل من مصدر بديل للقروض من المصارف والمؤسسات المالية، وذلك بإصدار أدوات دين عبر منشأة ذات أغراض خاصة.
٢. توكيل مهمة إصدار أدوات الدين إلى منشأة أُسست لهذا الغرض، تنتهي بانتهاء الغرض الذي أُسست من أجله.
٣. توفير شخصية اعتبارية لصندوق الاستثمار.
٤. حماية حقوق المستثمرين في المنشأة ذات الأغراض الخاصة في حال إفلاس الأطراف المرتبطة بها مثل راعي المنشأة عند إصدار أدوات الدين، أو مدير صندوق الاستثمار عند إصدار الوحدات الاستثمارية.

أنواع أدوات الدين التي تصدرها المنشآت ذات الأغراض الخاصة

- **أدوات دين مدعومة بالأصول:** تعني أداة دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة، تقضي شروطها بالآتي:
 ١. إنَّ حقَّ حملة أداة الدين بالحصول على عائد يعتمد كلياً على العوائد المحقَّقة على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
 ٢. الراعي غير ملزم تجاه حملة أداة الدين (سواءً بموجب ضمان أو غير ذلك) بدفع أيِّ مبالغ مالية لهم.
- **أدوات دين مرتبطة بالأصول:** تعني أداة دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة، تتصُّ شروطها على الآتي:
 ١. إنَّ حقَّ حملة أداة الدين بالحصول على عائد يتحدَّد بنسبةٍ من العوائد المحقَّقة على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
 ٢. الراعي ملزم تجاه حملة أداة الدين (سواءً بموجب ضمان أو غير ذلك) بدفع جميع المبالغ المالية المستحقَّة لهم بموجب أداة الدين.
- **أدوات دين مبنية على الديون:** تعني أداة دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة، تتصُّ شروطها على الآتي:
 ١. إنَّ حقَّ حملة أداة الدين بالحصول على عائد لا يعتمد على العوائد المحقَّقة على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
 ٢. الراعي ملزم تجاه حملة أداة الدين (سواءً بموجب ضمان أو غير ذلك) بدفع جميع المبالغ المالية المستحقَّة لهم بموجب أداة الدين.
- ٣. تُدفع القيمة الاسمية لحملة أداة الدين في تاريخ استحقاق أداة الدين أو قبل ذلك.

٨. لائحة حوكمة الشركات

الأهداف التعليمية

- ٤-٨-١ فهم حقوق المساهمين في الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية (الباب الثاني، الفصل الأول، المادة ٥)
- ٤-٨-٢ معرفة القواعد التي تحكم الجمعيات العامة للشركات المدرجة (الباب الثاني، الفصل الثاني، المواد ١٠، ١١، ١٢، و١٣).

٨-١ حقوق المساهمين المرتبطة بالأسهم

يعد المساهمون في الشركات المدرجة بمثابة مالكي الشركة ومن ثمَّ فإنَّ جميع الحقوق المتعلِّقة بالأسهم تكون مضمونة للمساهم، ولا سيَّما ما يأتي:

- الحصول على نصيبه من صافي أرباح الشركة التي تُوزَّع على المساهمين نقدًا، أو عن طريق إصدار أسهم.
- الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند التصفية.
- حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.
- التصرف في أسهمه وفق أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- الاستفسار وطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، بما في ذلك البيانات والمعلومات المتعلقة بأنشطة الشركة وإستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بما لا يضرُّ مصالح الشركة، ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- مراقبة أداء الشركة وأعمال مجلس الإدارة.
- مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم، والطعن ببطلاق قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، أو ما لم تقم الجمعية العامة غير العادية بتعليق العمل بحق أولوية الاكتتاب، عملاً بنظام الشركات.
- تقييد الأسهم الخاصة بهم في سجل المساهمين في الشركة.
- طلب الإطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس ما لم تنشرهما الشركة في موقعها الإلكتروني.
- ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم.

٨-٢ الجمعية العامة للمساهمين

تمثل الجمعية العامة للمساهمين كافة المساهمين. وتوجد نوعين من الجمعيات وهما: الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية.

تتعدّد الجمعيات العامة بدعوة موجهة من مجلس الإدارة إلى المساهمين كافة، تتضمن تاريخ انعقاد الجمعية، ومكانها، وجدول أعمالها. وينبغي الإعلان عن انعقاد الجمعية قبل ٢١ يوماً على الأقل من تاريخ انعقادها. ويجب نشر الدعوة على الموقع الإلكتروني للشركة والسوق المالية، وكذلك في إحدى الصحف اليومية التي تُوزَّع في المنطقة التي يقع فيها المقر الرئيسي للشركة. ويجوز إرسال الدعوة إلى المساهمين باستخدام وسائل التقنية الحديثة. تصدر الدعاوات لحضور الجمعيات

العامة العادية بناءً على طلب مُراجع الحسابات الخارجي، أو لجنة المراجعة، أو عدد من المساهمين الذين تمثل ملكيتهم -مجتمعين- ما نسبته ٥٪ على الأقل من رأس مال الشركة. ويجوز لمُراجع الحسابات الخارجي أن يدعو الجمعية إلى الانعقاد إذا لم يدعها مجلس إدارة الشركة في مدة ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مُراجع الحسابات ذلك. يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية العامة خلال الفترة ما بين نشر الإعلان وموعد انعقاد الجمعية على أن تعلن الشركة عن ذلك وفقاً للطريقة التي تم نشر بها الإعلان الأول.

يجب أن يتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفاعلة والتصويت في الجمعية العامة، سواء عبر الحضور شخصياً، أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة. ويتعين على مجلس الإدارة تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، عبر اختيار المكان والوقت الملائمين للاجتماع. وتُسجل البيانات المتعلقة بالمساهمين الراغبين بالحضور شخصياً إلى المقر الرئيسي للشركة قبل انعقاد الاجتماع.

٨-٢-١ الجمعية العامة العادية

تتعقد الجمعية العامة على الأقل مرة واحدة في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. تتعقد الجمعية العامة العادية وفقاً للأوضاع والظروف المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وفي نظام الشركة الأساس.

اختصاصات الجمعية العامة العادية

عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع شؤون الشركة، وبخاصة مايلي:

١. تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
٢. السماح بأن يكون لعضو في مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود الموقعة مع الشركة، عملاً بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
٣. مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، والأنظمة الأخرى ذات الصلة، ونظام الشركة الأساس، والتحقيق في أي ضرر ناتج عن مخالفتهم لهذه الأحكام، أو عن سوء إدارتهم لأموال الشركة، وتحديد أي مسؤولية مترتبة على ذلك.
٤. تشكيل لجنة المراجعة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
٥. الموافقة على القوائم المالية وتقرير لمجلس الإدارة.
٦. البت في إقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية.
٧. تعيين مراجعي حسابات الشركة، وتحديد مكافآتهم، وإعادة تعيينهم، وتغييرهم، والموافقة على تقاريرهم.
٨. النظر فيما يلي واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه:
 - أ. المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أثناء أداء مهامهم
 - ب. أي صعوبات يخطرها بها مراجعو حسابات الشركة تتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن
٩. وقف تجنيب احتياطي الشركة النظامي متى ما بلغ (٣٠٪) من رأس مال الشركة المدفوع، وتقرير توزيع ما جاوز منه هذه النسبة على مساهمي الشركة في السنوات المالية التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية.
١٠. استخدام الاحتياطي الاتفاقي للشركة في حال عدم تخصيصه لغرض معين، على أن يكون استخدام هذا الاحتياطي بناءً على توصية مجلس الإدارة، وبالسبل التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.
١١. تكوين احتياطي آخر للشركة، بخلاف الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي، تشكيل احتياطيات أخرى والتصرف فيها.

١٢. اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لإنشاء مؤسسات اجتماعية لمصلحة موظفي الشركة أو لمساعدة المؤسسات المماثلة القائمة حالياً.

١٣. الموافقة على بيع أكثر من ٥٠٪ من أصول الشركة، سواء في صفقة واحدة أم عدة صفقات خلال اثني عشر شهراً من تاريخ أول صفقة بيع. وفي حال تضمّن بيع هذه الأصول ما يدخل ضمن صلاحيات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية عليه.

٨-٢-٢ الجمعية العامة غير العادية (Extraordinary General Assembly)

يجوز للجمعية العامة غير العادية (EGA) أن تصدر قرارات داخلية ضمن نطاق اختصاصات الجمعية العامة العادية (OGA)، بشرط أن تكون تلك القرارات صادرة وفقاً لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة العادية، التي تتطلب أن تكون القرارات صادرة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

تتعدّد الجمعية العامة غير العادية للنظر في أي قرارات تتعدى اختصاصات وصلاحيات الجمعية العامة العادية مثل تعديل نظام الشركة الأساس باستثناء التعديلات التي تُعدّ باطلّة بموجب أحكام نظام الشركات؛ أو زيادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقرّرة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية؛ أو تخفيض رأس مال الشركة في حال زيادته على حاجة الشركة أو إذا تكبدت الشركة خسائر مالية. إضافة إلى أنه يجب عقد الجمعية العامة غير العادية في الأحوال التالية:

١. تقرير تكوين احتياطي اتفاقي للشركة ينص عليه نظامها الأساس والتصرف فيه وتخصيصه لغرض معين.
٢. تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس
٣. الموافقة على عملية شراء أسهم الشركة
٤. إصدار أسهم ممتازة، أو إقرار شرائها، أو تحويل الأسهم العادية إلى أسهم ممتازة، أو تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية، وذلك بموجب نظام الشركة الأساس، وبحسب القواعد والإجراءات التنظيمية الصادرة، تنفيذاً لنظام الشركات فيما يتعلّق بشركات المساهمة المدرجة.
٥. إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات.
٦. تخصيص الأسهم المصدرة الناشئة عن زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة وأي من الشركات التابعة أو بعضها أو أيٍّ مما سبق.
٧. وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة، إذا أجاز نظام الشركة الأساس ذلك.

أسئلة الفصل

أجب عن الأسئلة الآتية، وارجع إلى الفقرة المناسبة للتحقق من صحة جوابك.

١. اذكر الالتزامات الرئيسية المفروضة على مؤسسات السوق المالية.

مرجع الإجابة: الفقرة ١

٢. ما الذي يديره مدير الصندوق؟

مرجع الإجابة: الفقرة ٢

٣. ما تعريف صندوق الاستثمار؟

مرجع الإجابة: الفقرة ٢

٤. عدد القواعد واللوائح المتعلقة بالإشراف على مديري المحافظ الاستثمارية ومستشاري الاستثمار وتنظيم أنشطتهم.

مرجع الإجابة: الفقرة ٢

٥. اذكر محتويات التقارير المالية السنوية والربع سنوية.

مرجع الإجابة: الفقرة ٣-١-٢

٦. ما المقصود بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة؟

مرجع الإجابة: الفقرة ٧

٧. عدد خمساً من مسؤوليات الجمعية العامة للشركة.

مرجع الإجابة: الفقرة ٨-٢-١



قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- ٤١ ١. نظام مكافحة غسل الأموال
- ٤١ ٢. التدابير الوقائية
- ٤٧ ٣. رصد جرائم غسل الأموال
- ٤٩ ٤. عدم الالتزام
- ٥١ ٥. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله
- ٥٢ ٦. متطلبات حفظ السجلات
- ٥٢ ٧. جزاءات عدم الالتزام

يتضمن هذا الفصل قرابة ٥ أسئلة من أصل ٥٠ سؤالاً من أسئلة الاختبار





١ - نظام مكافحة غسل الأموال

الأهداف التعليمية

١-١-٥ معرفة نوعية التعاملات التي تُعدّ جرائم غسل أموال (نظام مكافحة غسل الأموال وتمويله - المادة ٢)

وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال يُعد مرتكب أيّ من الأفعال الآتية مرتكباً جريمة غسل الأموال:

- تحويل أموال أو نقلها، مع علمه بأنها متحصلات جرائم، بهدف إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويه ذلك المصدر.
- كسب أموال أو امتلاكها أو نقلها أو استخدامها أو استلامها أو تحويلها، مع علمه بأنها متحصلات جرائم، أو ناتجة عن نشاط إجرامي، أو من مصدر غير مشروع أو غير نظامي.
- إخفاء طبيعة الأموال أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو التصرف بها أو تمويه مصدرها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي، أو من مصدر غير مشروع أو غير نظامي.
- الاشتراك - عن طريق الاتفاق، أو المساعدة، أو التحريض، أو تقديم المشورة أو التوجيه، أو التسهيل، أو التواطؤ، أو التستر - أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة أعلاه.

ويُشار إلى الفعل الإجرامي الذي ينتج عنه المتحصلات التي يجري غسلها بمصطلح "الجريمة الأصلية". وبموجب نظام مكافحة غسل الأموال، يمكن اعتبار أيّ فعل يُرتكب داخل المملكة ويشكّل جريمة تُعاقب عليها الشريعة أو الأنظمة المعمول بها في المملكة بمثابة جريمة أصلية متعلّقة بغسل الأموال.

٢ - التدابير الوقائية

الأهداف التعليمية

١-٢-٥ معرفة التدابير الوقائية التي ينبغي اعتمادها فيما يتعلّق بالآتي (نظام مكافحة غسل الأموال وتمويله): تقييم مخاطر غسل الأموال (المادة ٥)؛ الحسابات المرقّمة أو مجهولة الاسم أو المسجّلة باسم وهمي (المادة ٦)؛ تدابير العناية الواجبة (المادتان ٧ و ١١)؛ أصحاب المناصب الحكومية البارزة (المادة ٨)؛ علاقات المراسلة؛ (المادة ٩)

حدّد نظام مكافحة غسل الأموال مجموعة من التدابير الوقائية التي يجب على مؤسسات السوق المالية الالتزام بها؛ من أجل الحدّ من مخاطر استغلال مؤسسة السوق المالية لأغراض غسل الأموال.

١-٢ تقييم المخاطر

تماشياً مع أفضل الممارسات الدولية، يتطلب نظام مكافحة غسل الأموال ولوائحته التنفيذية من مؤسسات السوق المالية تبني "منهج قائم على تقييم المخاطر"، ما يعني أن على الشركة أن تضع ضوابط لمكافحة غسل الأموال تتغير حسب الحاجة بما يتناسب مع مخاطر غسل الأموال التي تتعرض لها.

وبذلك ينبغي على مؤسسة السوق المالية أن تركز جزءاً أكبر من وقتها وجهدها ومواردها للأنشطة إذا كانت هذه الأنشطة والعلاقات تمثل مخاطر أكبر، وأن تركز وقتاً وجهداً وموارد أقل للأنشطة والعلاقات المتدنية المخاطر.

ومن ثم فإن نقطة الانطلاق عند تبني هذا المنهج تتمثل في قيام الشركة بإجراء تقييم المخاطر المفروض عليها بموجب أحكام المادة الخامسة من نظام مكافحة غسل الأموال.

ويجب على مؤسسات السوق المالية تحديد مخاطر وقوع غسل الأموال التي يمكن أن تتعرض لها، وتقييم هذه المخاطر وتوثيقها، آخذين في الاعتبار مجموعة من العوامل، من أبرزها:

- عملائها أو عوامل المخاطر المتعلقة بالمالك المستفيد أو المستفيد الحقيقي
- الدول أو المناطق الجغرافية التي يمارس فيها العميل نشاطه، بما في ذلك الدول التي يتم بها تلك المعاملات
- المنتجات والخدمات التي يقدمونها
- أنواع المعاملات التي يجريها عملاؤهم
- قنوات التسليم المستخدمة للوصول إلى العملاء أو التعامل معهم.

إنَّ الغرض من عملية تقييم المخاطر هو التحقق من أن مؤسسات السوق المالية على دراية تامة بالأنشطة والمجالات الرئيسية التي يكونون معرضين فيها لمخاطر غسل الأموال.

ويتفاوت مستوى المخاطر التي تواجهها الشركات العاملة في قطاع الخدمات المالية من شركة لأخرى إلى حدٍ كبير - فبعضها معرض لمستويات من المخاطر أعلى بكثير من غيرها. لكن من المهم أن تدرك مؤسسة السوق المالية أن تعرضها للمخاطر قد يختلف تبعاً للعوامل المذكورة أعلاه.

فعلى سبيل المثال، قد تنطوي معظم المنتجات والخدمات التي تقدمها مؤسسات السوق المالية على مخاطر غسل أموال متدنية، لكن ربما يكون لبعض عملائها أنشطة تجارية في دول مصنفة على أنها دولة عالية المخاطر.

إلى جانب ذلك، يجب على مؤسسات السوق المالية تقييم المخاطر المرتبطة بالمنتجات وممارسات الأعمال الجديدة والتحسينات التقنية، قبل تقديمها للعملاء أو الشروع باستخدامها. ومن ثم ينبغي عليها تحديث هذه التقييمات باستمرار.

كذلك يجب الالتزام بتقديم التقارير المتعلقة بتقييم المخاطر إلى السلطات الرقابية عند الطلب.

عندما تجري مؤسسات السوق المالية عملية تقييم لمخاطر وقوع غسل الأموال، يجب أيضاً أن تأخذ في الاعتبار العوامل التي قد تسهم في زيادة هذه المخاطر أو انخفاضها، مثل:

- الغرض من فتح الحساب أو إقامة العلاقة
- حجم الودائع أو المعاملات التي يجريها العميل
- معدل تكرار هذه المعاملات أو مدة استمرار العلاقة.

ويُحظر فتح حسابات مرقمة أو مجهولة الاسم أو باسم وهمي، كما يُحظر الاحتفاظ بمثل هذه الحسابات.

وعلى ضوء نتائج تقييم المخاطر التي أجرتها مؤسسات السوق المالية، ينبغي عليها وضع مجموعة من السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية، بهدف التخفيف من حدة مخاطر غسل الأموال، على أن تتناسب مع مستوى المخاطر المحددة.

قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

كما يجب على مؤسسات السوق المالية مراقبة هذه السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية وتحديثها من وقت لآخر؛ للتأكد من أنها ما زالت ملائمة لذلك الغرض ووثيقة الصلة به.

٢-٢ إجراء العناية الواجبة للعملاء (Customer Due Diligence CDD)

بعد استكمال إجراء تقييم المخاطر، يجب على مؤسسات السوق المالية وضع سلسلة من التدابير التي تهدف إلى إدارة مخاطر استغلال خدماتهم ومنتجاتهم لأغراض غسل الأموال. ويأتي في مقدمة هذه الضوابط تدابير العناية الواجبة للعملاء (CDD).

تهدف هذه العملية إلى التحقق من توافر معرفة كافية بالعميل لدى مؤسسات السوق المالية بحيث تمكنهم من تقديم خدماتهم ومنتجاتهم للعميل وهم واقفون من أن العميل لن يستخدمها لأغراض غسل الأموال أو في أي نوع آخر من أنواع الجريمة المالية. ويشار إلى هذه العملية أيضاً بمصطلح "معرفة العميل" (Know your customer KYC).

يعد من الضروري أن تعكس السياسات والإجراءات المتعلقة بالعناية الواجبة للعميل نتائج تقييم المخاطر التي توصلت إليها مؤسسات السوق المالية. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على مؤسسة السوق المالية عندما تكون معرضة لمستويات عالية من مخاطر غسل الأموال أن تحرص على التطبيق الصارم والشامل لتدابير العناية الواجبة بما يتناسب مع المستوى المرتفع من المخاطر التي تتعرض لها. كذلك يجب عليها تطبيق التدابير المضادة لغسل الأموال التي حدتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بشأن الدول العالية المخاطر.

يجب على مؤسسات السوق المالية تطبيق تدابير العناية الواجبة على عملائهم.

وقد حددت اللوائح التنفيذية للنظام مجموعة من الحالات المحددة التي تُوجب تطبيق هذه التدابير على النحو الآتي:

- قبل فتح حساب جديد أو إنشاء علاقة جديدة.
- قبل إجراء عملية لحساب عميل ليس لدى مؤسسة السوق المالية علاقة معه سابقاً، سواء أُجريت هذه العملية مرة واحدة أو مرات عديدة، بحيث تبدو تلك العمليات متصلة بعضها ببعض.
- قبل إجراء تحويل برقي لصالح عميل لا تربطه به علاقة عمل.
- عند الاشتباه بعمليات غسل الأموال، بصرف النظر عن المبلغ المستخدم في العملية.
- عند الشك في مدى صحة البيانات أو المعلومات المتعلقة بهوية العميل التي سبق للشخص المرخص له الحصول عليها، أو في حال عدم الرضا عن مدى كفاية هذه البيانات.

يعد من الضروري إعادة النظر في إجراءات العناية الواجبة المطبقة على العميل في سياق العلاقة المستمرة مع مؤسسات السوق المالية، على الرغم من أن التركيز على هذه الإجراءات يحدث غالباً ضمن المرحلة التي تستمر فيها العلاقة مع العميل.

تفرض اللائحة التنفيذية على مؤسسات السوق المالية تحديد مدى هذه الإجراءات استناداً إلى مستوى المخاطر المرتبطة بالشركة أو العلاقة مع العملاء. وفي هذا الصدد، من المهم التمييز بين درجة المخاطر التي تتعرض لها مؤسسة السوق المالية ذاتها، وبين المخاطر الناتجة عن علاقة محدّدة مع أحد عملائها. وكما ورد أعلاه، يجب أن يستند تطبيق تدابير العناية الواجبة للعملاء إلى درجة مخاطر غسل الأموال التي تكون مؤسسة السوق المالية معرضة لها.

ولكن عند تحديد ماهية تدابير العناية الواجبة التي يجب تطبيقها على علاقة مؤسسة سوق مالية بعميل محدد، ينبغي على المؤسسة تقييم مستوى المخاطر التي يُحتمل أن يتعرض لها بسبب هذه العلاقة.

يمكن أن يحدث ذلك على سبيل المثال عندما تسعى مؤسسة سوق مالية ذات درجة منخفضة من المخاطر عموماً إلى إقامة علاقة جديدة مع عميل مصنّف على أنه ذو مخاطر أعلى. فمن الضروري أن تتناسب تدابير العناية الواجبة مع مستوى المخاطر الأعلى المطبقة على هذا العميل، بدلاً من الاعتماد على التدابير المحدودة والأقل صرامة التي قد تكون مناسبة فيما لو كانت درجة هذه المخاطر أدنى.

كذلك يتفاوت مستوى تدابير العناية الواجبة المطلوبة تبعاً لما إذا كان العميل شخصاً طبيعياً (أي فرداً) أو شخصاً اعتبارياً (أي شركة أو صندوق أو مؤسسة).

٢-١-٢ تدابير العناية الواجبة للعملاء

حدّدت اللوائح التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال الحدّ الأدنى لتدابير العناية الواجبة للعميل المفروضة على مؤسسة السوق المالية على النحو الآتي:

أ. تحديد هُويّة العميل، والتحقّق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة:

تشمل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين ما يأتي:	- الاسم الكامل المدون في الاثباتات الرسمية - عنوان محل الإقامة أو العنوان الوطني - تاريخ ومكان الولادة - الجنسية
تشمل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين ما يأتي:	- اسم الكيان وشكله القانوني - وثيقة إثبات التأسيس - أسماء جميع أعضاء مجلس الإدارة وكبار المدراء والأمناء - العنوان الرسمي المسجّل للشركة ومقر العمل الرئيسي إذا كان مختلفاً - الصلاحيات التي تُنظّم وتحكم عمل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني

ب. بناءً على تقييم المخاطر التي يشكّلها عميل معيّن، يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة أن تقرّر ما إذا كان ينبغي جمع أيّ معلومات إضافية عنه، والتحقّق من صحتها.

ج. التحقّق من أن أيّ شخص يتصرف نيابةً عن العميل مصرّح له فعلاً من قبل العميل بالتصرف بهذه الصفة، ويجب تحديد هُويّة هذا الشخص، والتحقّق من صحة معلوماته وفقاً للإجراءات المذكورة أعلاه.

د. بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، يجب تحديد هُويّة المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري، واتخاذ إجراءات معقولة للتحقّق من هُويّته.

المستفيد الحقيقي:

- أي شخص طبيعي يمتلك ٢٥٪ أو أكثر من حصص الشخص الاعتباري أو يسيطر عليها.
- أي شخص يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري.
- إذا كان هناك شك في هوية المستفيدين الحقيقيين، يمكن - في حالات الضرورة القصوى - اللجوء إلى تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل منصب مسؤول الإدارة العليا، والتحقق منها.

بالنسبة للعملاء من الكيانات الاعتبارية أو الشراكات القانونية، فيجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تحدد هوية المُنشئ، والناظر، والمستفيدين أو فئات المستفيدين، وأي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية ونهائية على الترتيب القانوني، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها.

- د. فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها، والحصول على معلومات إضافية بشأنها.
- هـ. بالنسبة للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، ينبغي فهم هيكل الملكية والسيطرة على العمل.

٢-٢-٢ تدابير العناية الواجبة المعززة

كما ذكرنا سابقاً، يجب أن تكون تدابير العناية الواجبة المطبقة على العميل مصممة بما يتناسب مع درجة مخاطر غسل الأموال التي يمثلها هذا العميل. فإذا صُنِفَ العميل على أنه ذو مخاطر منخفضة، يمكن تطبيق مجموعة من التدابير المبسطة، مثل الاكتفاء بمعلومات أبسط وأقل تفصيلاً.

أما في حال كان العميل مصنفاً على أنه ذو مخاطر أعلى، يجب تطبيق تدابير العناية الواجبة على أي معاملات أو علاقات عمل مع شخص يعمل في دول مصنفة على أنها عالية المخاطر.

٣-٢ الأشخاص الموكلة إليهم مهام حكومية بارزة

يتعين على مؤسسات السوق المالية اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة عند التعامل مع العملاء من الأفراد في المناصب العامة البارزة أو أصحاب المناصب الإدارية العليا بالمؤسسات الدولية. فعلى الرغم من أن معظم هؤلاء الأفراد لا ينخرطون في أي سلوك إجرامي، إلا أن مناصبهم العامة تزيد مخاطر تورطهم في قضايا الرشاوى أو الفساد - كالاختلاس أو سوء استغلال المال العام - أو ارتباطهم بها.

لذلك فإن الهدف من الالتزام بتطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة في هذه الحالة هو التأكد من حصول مؤسسة السوق المالية على معلومات كافية عن العميل تمكّنه من الوثوق بأن المعاملات المرتبطة به نظامية ومشروعة.

يجب على مؤسسات السوق المالية تحديد ما إذا كان العميل - أو المستفيد الحقيقي في حالة الشخص الاعتباري - يشغل منصباً عاماً بارزاً، سواء داخل المملكة، أو في دولة أجنبية، أو في منظمة دولية.

ويشار إلى هؤلاء الأفراد عادةً بمصطلح "الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر (Politically Exposed Persons) (PEPs)"، وقد ورد تعريفهم في اللوائح التنفيذية على النحو الآتي:

- رؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين، والمسؤولين الحكوميين أو القضائيين أو العسكريين، وكبار المسؤولين التنفيذيين في الشركات التي تملكها الدول، والمسؤولين البارزين في الأحزاب السياسية.

- رؤساء المنظمات الدولية ونوابهم وأعضاء مجلس الإدارة، أو المكلفون بأي وظيفة مماثلة في هذه المنظمات.

وتمتد القواعد المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة المعززة لتشمل، إلى جانب الأفراد الذين يشغلون هذه المناصب، أفراد أسرهم والمقربين منهم:

• أي شخص طبيعي مرتبط بالشخص السياسي المعرض للمخاطر برابط الدم أو الزواج وصولاً إلى الدرجة الثانية من القرابة.	أفراد أسرة الشخص السياسي المعرض للمخاطر
• أي شخص طبيعي يرتبط بعلاقة عمل مع الشخص السياسي ممثل المخاطر، أو يشترك معه في الملكية الحقيقية لكيان اعتباري. • أي مستفيد حقيقي من كيان اعتباري أو ترتيب قانوني أنشئ فعلياً لمصلحة شخص سياسي معرض للمخاطر.	الشخص المقرب من شخص سياسي معرض للمخاطر

في حين يُصنّف الشخص السياسي **المعرض للمخاطر** على أنه عميل ذو مخاطر مرتفعة، فإنه يجوز لمؤسسات السوق المالية التعامل معه. لكن بموجب اللوائح التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، يجب على مؤسسات السوق المالية في حال وجود نية للدخول في علاقة عمل مع شخص سياسي أجنبي معرض للمخاطر اتخاذ الإجراءات الآتية:

- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء العلاقة أو الاستمرار بها.
- اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر ثروة الشخص السياسي ممثل المخاطر وأمواله.
- تطبيق تدابير مشددة ومستمرة لمراقبة علاقة العمل مع العميل.

وتتطبق هذه الإجراءات نفسها على الشخص السياسي السعودي المعرض للمخاطر إذا صُنّف على أنه يمثل مخاطر غسل أموال أعلى.

٢-٤ الحسابات المرقمة أو المجهولة الاسم أو المسجلة باسم وهمي

كما ذكرنا آنفاً، تُعد تدابير العناية الواجبة للعميل من أهم الإجراءات التي يجب على مؤسسة السوق المالية تطبيقها للحد من مخاطر إمكانية استخدام المؤسسة منتجاتها وخدماتها لأغراض الجريمة المالية، بما في ذلك غسل الأموال.

وبموجب اللوائح التنفيذية، يُحظر على مؤسسة السوق المالية أن تفتح حساباً أو تُقيم علاقة عمل أو تُنفذ معاملة لعميل ما لم تكن قادرة على استيفاء الشروط والمتطلبات المتعلقة بالعناية الواجبة للعميل.

كما يحظر فتح حسابات مرقمة أو مجهولة الاسم أو باسم وهمي.

٢-٥ علاقات المراسلة الخارجية

يجوز لمؤسسات السوق المالية الدخول في علاقات مراسلة مع مصارف أخرى، إذا كانت هذه المصارف تقدّم خدمات للمصرف (البنك المراسل). ومن الأمثلة على ذلك الحوالات البرقية، أو قبول الودائع.

قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تتيح هذه العلاقات عادةً للمصرف الذي يقدم خدماته في بلد ما تيسير المعاملات لعملائه في الخارج عن طريق إقامة علاقة مع مصرف مراسل في بلد آخر. ومثل هذه الترتيبات مشروعة وشائعة الاستخدام في المعاملات المصرفية الدولية.

لكن يمكن لهذه العلاقات أيضاً أن تزيد من احتمال تعرّض المصرف لمخاطر استخدام خدماته ومنتجاته لأغراض غسل الأموال. فالمصرف في هذه الحالة يقوم فعلياً بإجراء المعاملات نيابةً عن عميل مصرف آخر، ولا توجد علاقة مباشرة بين المصرف الذي يجري المعاملات وبين هذا العميل، لذلك ينبغي أن تتوافر لدى هذا المصرف الثقة بأن المصرف الأصلي للعميل قد طبق ما يكفي من تدابير العناية الواجبة على العميل لإدارة أي مخاطر غسل أموال مرتبطة بالعلاقة مع هذا العميل.

قبل بدء المراسلة الخارجية، يجب على مؤسسات السوق المالية اتخاذ مجموعة من الإجراءات لإدارة مخاطر غسل الأموال المرتبطة بمثل هذه العلاقة. وتشمل هذه التدابير تقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال التي تستخدمها الشركة المراسلة، والحصول على موافقة الإدارة العليا. وتشمل إجراءات تخفيف المخاطر ما يلي:

- جمع معلومات كافية عن البنك المراسل لفهم طبيعة نشاطه فهماً تاماً.
- تقييم سمعة البنك المراسل ومستوى الرقابة المطبقة عليها.
- تحديد ما إذا كان البنك المراسل قد خضع لأيّ تحقيقات في قضايا غسل الأموال، أو أيّ إجراء رقابي يتعلّق بهذا الشأن.
- تقييم الضوابط المطبقة من قبل البنك المراسل لمكافحة غسل الأموال.
- الفهم الكامل لمسؤوليات كلا الطرفين فيما يتعلّق بمكافحة غسل الأموال.
- التوصل إلى قناعة بأن البنك المراسل لا يسمح باستخدام حساباته من قبل بنوك صورية.

وسبق أن دخلت بعض المصارف في علاقات مراسلة مع ما يُسمّى بالمصارف "الصورية"، أي مصارف مسجلة قانونياً في إحدى الدول، ولكن ليس للمصرف وجود مادي فيه. وإن مخاطر غسل الأموال المرتبطة بهذا النوع من المصارف تكون عالية جداً، لذا يُحظر على مؤسسات السوق المالية الدخول في علاقة مراسلة مع بنوك صورية، أو مع بنك مراسل يسمح بالتعامل مع البنوك الصورية.

٣- رصد جرائم غسل الأموال

الأهداف التعليمية

١-٣-٥ معرفة طرق استيفاء متطلبات الرصد المستمر للمعاملات المشتبه بها (نظام مكافحة غسل الأموال، المادتان ١٣ و ١٤)

٢-٣-٥ معرفة الخطوات التي يجب اتباعها في حالة الكشف عن نشاط مشبوه (نظام مكافحة غسل الأموال، المادتان ١٥ و ١٦)

ذكرنا سابقاً في هذا الفصل أن هناك مجموعة محدّدة من الإجراءات التي يجب على مؤسسات السوق المالية الالتزام بتطبيقها قبل الدخول في أيّ علاقة عمل جديدة مع عميل محتمل لإدارة مخاطر غسل الأموال المرتبطة بذلك العميل. ويأتي

في مقدّمة هذه الإجراءات تقييم المخاطر المرتبطة بالعلاقة مع العميل، ما يسمح لمؤسسات السوق المالية تحديد المستوى المناسب من تدابير العناية الواجبة التي يجب اتخاذها عند التعامل معه- إما مبسّطة أو قياسية أو معزّزة.

ومن ثم يجب على مؤسسات السوق المالية استكمال تدابير العناية الواجبة المناسبة للعميل. وفي حال تصنيف العميل على أنه ذو مخاطر أعلى، قد يتطلب منها الحصول على موافقة الإدارة العليا للشركة.

يجب إتخاذ جميع إجراءات العناية الواجبة عند بدء علاقة العمل مع العميل؛ بل ينبغي المواظبة على الاستمرار في التصدي لمخاطر غسل الأموال؛ ووفقاً لبعض المتطلبات المحددة، يجب على مؤسسات السوق المالية إتخاذ إجراءات محدّدة تتعلّق بالمراقبة المستمرة لنشاط العميل، كما يلي:

- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات، وفحصها بدقة على نحو مستمر؛ لضمان توافقها مع المعلومات المتوافرة لديهم عن العميل وأنشطته التجارية ودرجة المخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الضرورة.
- التدقيق في جميع المعاملات المعقّدة والكبيرة الحجم على غير العادة، وكذلك في أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون لها أغراض اقتصادية أو نظامية واضحة.
- في الحالات التي تكون فيها مخاطر وقوع غسل الأموال مرتفعة، يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تشديد إجراءات العناية الواجبة المتخذة.
- الاحتفاظ بسجلات المراقبة والتدقيق لمدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

التزاماً بهذه المتطلبات، يجب على مؤسسة السوق المالية إتخاذ مجموعة متنوعة من التدابير بحسب طبيعة العلاقة مع العميل والمعاملات التي تجرى. على سبيل المثال، إذا كان العميل يجري عددًا كبيراً من المعاملات ذات القيمة والمخاطر المنخفضة، يمكن مراقبة الحساب بالدرجة الأولى عن طريق النظم الآلية المصمّمة لـ "تسليط الضوء" على المعاملات المشبوهة أو غير الاعتيادية أو على أي أنماط من المعاملات. أما المعاملات الأكبر حجماً أو الأكثر تعقيداً، فقد تحتاج إلى مراجعتها من قبل موظف مختصّ بالمنهجيات المتبعة في عمليات غسل الأموال والمخاطر المترتبة عليها.

إنّ الالتزام بالمراقبة المستمرة لنشاط العملاء يُعزّز الحاجة إلى التطبيق السليم لتدابير العناية الواجبة على كلّ عميل في بداية العلاقة معه. وعلى وجه التحديد، من الضروري أن تكون مؤسسات السوق المالية على علم تام بالغرض من إقامة العلاقة التجارية وطبيعتها. وفي غياب الفهم السليم لأنواع المعاملات التي يُتوقع من العميل تنفيذها، سيكون صعباً جداً الحكم على ما إذا كانت المعاملات التي تُجرى على حسابه تتطابق مع التوقعات. لذا فإن التهاون في تطبيق تدابير العناية الواجبة في بداية العلاقة مع العميل، أو عدم استكمالها، غالباً ما يؤدي إلى عدم كفاية المراقبة المستمرة على الحساب.

١-٣ الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

تؤدي مؤسسات السوق المالية دوراً محورياً في مكافحة غسل الأموال، ولا يقتصر هذا الدور على الإجراءات الوقائية المطبّقة من قبلهم؛ بل يتمثّل أيضاً في قدرتهم على التعرّف على الأنشطة المشبوهة، ومنعها والإبلاغ عنها إلى السلطات المختصة.

من النادر أن تمتلك مؤسسة السوق المالية دليلاً قاطعاً يُثبت استخدام عملية معينة أو حساب عميل محدّد لأغراض غسل الأموال. فمن عادة المجرمين الذين يرغبون في غسل متحصلات جرائمهم أن يقوموا بتمويه نشاط غسل الأموال الذي يمارسونه، بحيث يصعب على المؤسسات المالية والسلطات المعنية التعرّف على أن هذه الأموال تُمثّل متحصلات جرائم. ولكن في بعض الحالات قد تشتبه مؤسسة السوق المالية باستخدام معاملة محدّدة أو حساب عميل لتسهيل عملية غسل أموال. ولذلك تُلزم مؤسسات السوق المالية بالإبلاغ عن أي نشاط يثير الاشتباه في حدوث غسل الأموال، حتى إذا لم يتوافر لدى الشركة دليل واضح على وقوع هذه الجريمة.

قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية عن أيٍّ مشتبه به أو أيٍّ شخص تتوافر لدى مؤسسة السوق المالية أسبابٌ معقولة للاشتباه بضلوعه في التعامل بأموال تُمثِّل متحصلات نشاط إجرامي، أو تتعلق بعمليات غسل أموال. وينبغي أن يتضمن البلاغ جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملة والأطراف ذات الصلة، وكذلك ينبغي على مؤسسات السوق المالية الالتزام بالاستجابة الفورية والكاملة لأي طلب من السلطات المختصة للحصول على مزيد من المعلومات.

٤ - عدم الالتزام

الهدف التعليمي

٤-٥-١ معرفة العقوبات المفروضة على مخالفة أيٍّ من الأحكام الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ولوائحه التنفيذية والقرارات أو التعميمات ذات الصلة (نظام مكافحة غسل الأموال وتمويله - المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢)

لدى نظام المملكة العربية السعودية مجموعة كبيرة من الجزاءات التي تُطبَّق على أيٍّ شخص طبعي أو اعتباري يرتكب جريمة غسل الأموال. فإذا خالفت مؤسسة السوق المالية أيًّا من أحكام نظام مكافحة غسل الأموال، تُفرض عليها غرامة مالية قد تصل إلى خمسة ملايين ريال لكلِّ مخالفة، إلى جانب عقوبات أخرى تشمل:

- إصدار إنذار مكتوب بحق الشخص المخالف
- إصدار أمر يقضي بإلزامه بإجراء محدّد
- إصدار أمر بتقديم تقارير عن التدابير المتخذة للتعامل مع المخالفة
- فرض غرامة مالية لا تتجاوز ٥ ملايين ريال
- تقييد صلاحيات كبار المديرين، وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء الإدارة الإشرافية والملاك المسيطرين، بما في ذلك تعيين مراقبٍ مؤقت واحد أو أكثر.
- منع الأفراد من العمل في القطاع ذي الصلة.
- عزل أعضاء مجلس إدارة الشركة و/أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو تغييرهم.
- تعليق الأنشطة التجارية لمؤسسة السوق المالية، أو تقييدها.
- تعليق ترخيص مؤسسة السوق المالية، أو تقييده، أو إلغاؤه.

كذلك تُطبَّق الجزاءات التالية على مرتكبي الأفعال الإجرامية من الأفراد:

- السجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز عشر سنوات
- و/أو غرامة مالية لا تزيد عن خمسة ملايين ريال

أو العقوبات معاً

ارتكاب جريمة غسل أموال

- يُمنع السعودي المحكوم عليه بعقوبة السجن في جريمة غسل أموال من السفر خارج المملكة مدة تعادل مدة السجن التي حُكم عليه بها
- يُبعد غير السعودي المحكوم عليه في جريمة غسل أموال عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها، ولا يسمح له بالعودة إليها أبداً.

• السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة • و/أو غرامة مالية لا تزيد عن سبعة ملايين ريال.	ارتكاب جريمة غسل أموال في ظروف تستدعي تشديد العقوبة (مثل التورط في جماعات إجرامية منظمة، أو استخدام العنف أو الأسلحة، أو إساءة استخدام السلطة إذا كان الجاني يشغل وظيفة حكومية، أو الاتجار بالبشر، أو استغلال قاصر أو شخص آخر، أو ارتكاب جريمة عبر مؤسسة تربوية أو خيرية أو إصلاحية، أو في أحد مرافق الخدمة الاجتماعية، أو في حال صدور حكم سابق بإدانة الجاني سواء داخل المملكة أو خارجها)
• السجن مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تتجاوز سبع سنوات • و/أو غرامة مالية لا تزيد عن ثلاثة ملايين ريال.	ارتكاب جريمة غسل أموال في ظروف تستدعي تخفيف العقوبة (مثل تقديم معلومات للسلطات المختصة عن غيره من المتورطين في الجريمة قبل علمها بها لمساعدتها في التحقيق)
• غرامة لا تزيد عن خمسين مليون ريال ولا تقل عن ضعف قيمة الأموال الناتجة عن الجريمة. • كذلك تجوز معاقبة الشخص الاعتباري بمنعه بصفة دائمة أو مؤقتة من مزاولة أنشطته الاستثمارية.	جريمة غسل الأموال التي يرتكبها شخص اعتباري (مثل شركة)

في كل حالة من الحالات المذكورة أعلاه، يمكن أن يتضمن الحكم أيضاً نشر ملخص للحكم والظروف المحيطة به.

٥- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

الأهداف التعليمية

١-٥-٥ معرفة التدابير الوقائية الواجب اتخاذها فيما يتعلق بـ(نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله): تقييم المخاطر (المادة ٦٣) وإجراءات العناية الواجبة للتعامل (المادتان ٦٤ و ٦٦).

يفرض نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله التزامات محددة على مؤسسات السوق المالية فيما يتعلق بالتعرف على حالات تمويل الإرهاب ومنعها. وعلى وجه التحديد، تلتزم مؤسسات السوق المالية بموجب هذا النظام بتطبيق مجموعة من الإجراءات الوقائية لمساعدتها على التخفيف من مخاطر استخدام خدماته ومنتجاته لهذه الأغراض.

١-٥ تقييم المخاطر

كما هي الحال عند مكافحة غسل الأموال، تتمثل نقطة الانطلاق هنا في الحصول على فهم شامل لمخاطر تمويل جرائم الإرهاب التي تتعرض لها مؤسسة السوق المالية. ويجب على مؤسسة السوق المالية تحديد مخاطر تمويل الإرهاب وتقييمها وتوثيقها، آخذاً في الاعتبار مجموعة واسعة من العوامل المؤثرة.

ولا تختلف هذه العوامل عن نظيرتها المستخدمة لتقييم مخاطر مكافحة غسل الأموال، ألا وهي:

- عملاء مؤسسات السوق المالية.
- الدول أو المناطق الجغرافية التي يمارس فيها العمل نشاطه.
- المنتجات والخدمات التي يقدمها.
- أنواع المعاملات التي يجريها.
- قنوات التسليم.

٢-٥ تدابير العناية الواجبة للتعامل

بالإضافة إلى الالتزام بعملية تقييم المخاطر، تلتزم مؤسسات السوق المالية بتطبيق تدابير العناية الواجبة على العمل، بما يتناسب مع مستوى مخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بذلك العمل أو علاقة العمل معه. ويشمل هذا تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة على الحالات التي تكون فيها مخاطر تمويل الإرهاب مرتفعة. وتحديدًا ضرورة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والمعاملات التي تُجرى مع أي شخص يأتي من بلد مصنف ضمن قائمة الدول العالية المخاطر.

٦- متطلبات حفظ السجلات

الهدف التعليمي

١-٦-٥ معرفة متطلبات حفظ السجلات المتعلقة بالآتي: نظام مكافحة غسل الأموال (المادة ١٢)، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله (المادة ٦٥).

فضلاً عن الالتزام بجميع المتطلبات المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة تمويل الإرهاب، يجب على المؤسسات المالية التأكد من الاحتفاظ بجميع السجلات والوثائق المتعلقة بضوابط مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. فهذه السجلات والوثائق لا توفر أدلة على قيام مؤسسة السوق المالية بأداء مختلف التزاماته القانونية والتنظيمية فحسب؛ بل إنها توفر أيضاً معلومات حاسمة الأهمية في سياق أيّ تحقيق في معاملة محدّدة أو علاقة مع عميل محدّد.

تلتزم مؤسسات السوق المالية بالاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بجميع التعاملات المالية، سواء أكانت محلية أم دولية، لمدة لا تقلّ عن عشر سنوات من تاريخ إتمام المعاملة أو إغلاق الحساب. وكذلك يجب الاحتفاظ بوثائق تدابير العناية الواجبة للعميل لمدة لا تقلّ عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل معه. ولكن يحقّ للهيئات المعنية، في حالات محدّدة، إلزام الشركات بتمديد مدة الاحتفاظ بالسجلات كلما كان ذلك ضرورياً لغرض التحقيق الجنائي أو الادعاء أو الملاحقة القضائية.

يجب تخزين السجلات بطريقة تُتيح تحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها بحيث يمكن إتاحتها للهيئات المختصة عند الطلب على وجه السرعة.

تنطبق شروط الاحتفاظ بالسجلات على جميع التعاملات المالية سواء أكانت محلية أو خارجية.

٧- جزاءات عدم الالتزام

الهدف التعليمي

١-٧-٥ معرفة العقوبات المفروضة على مخالفة أيّ من أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، أو مخالفة لوائحه التنفيذية أو القرارات أو التعميمات ذات الصلة، أو عدم الالتزام بأيّ منها (نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، المادة ٨٣).

الجزاءات المفروضة على حالات عدم الالتزام

عندما تخالف مؤسسات السوق المالية أيّاً من أحكام نظام مكافحة تمويل الإرهاب أو لائحته التنفيذية، يجوز للهيئات التنظيمية أن تفرض عليها غرامة قد تصل إلى خمسة ملايين ريال لكلّ مخالفة، ويجوز أيضاً أن تطبّق عقوبات أخرى، بما في ذلك:

قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- حظر الأفراد من العمل في القطاع ذات الصلة.
- إقالة أعضاء مجلس الإدارة و/أو كبار المدراء.
- تعليق الأنشطة التجارية للمؤسسة أو فرض قيود عليها.
- تعليق رخصة التداول للمؤسسة، أو إلغاؤها، أو وضع قيود عليها.

أسئلة نهاية الفصل

أجب عن الأسئلة الآتية، وارجع إلى الفقرة المناسبة للتحقق من صحة جوابك.

١. ما جرائم غسل الأموال التي نصَّ عليها نظامُ مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠١٧؟
مرجع الإجابة: الفقرة ١
٢. ما أنواع المعلومات التي تجمعها الشركات عادةً بوصفها جزءاً من عملية العناية الواجبة للعميل الجديد؟
مرجع الإجابة: الفقرة ٢-٢
٣. وفقاً للوائح التنفيذية، بما يُعرف مصطلح الأفراد السياسيين المعرضين للمخاطر؟
مرجع الإجابة: الفقرة ٢-٣
٤. بموجب قانون مكافحة غسل الأموال، ما المتطلبات المفروضة على الشركات فيما يتعلّق بالمراقبة المستمرة لنشاط العميل؟
مرجع الإجابة: الفقرة ٣
٥. ما الهيئة التي ينبغي على مؤسسة السوق المالية إبلاغها عند الاشتباه باستخدام عملية معينة لأغراض غسل الأموال؟
مرجع الإجابة: الفقرة ٣-١
٦. ما الجزاءات المفروضة على مرتكب جريمة غسل الأموال؟
مرجع الإجابة: الفقرة ٤
٧. ما المدة الزمنية التي يجب على مؤسسة السوق المالية أن تحتفظ فيها بسجلات المستندات والوثائق التي حصلت عليها بوصفها جزءاً من تدابير العناية الواجبة للعميل عند فتح حسابه؟
مرجع الإجابة: الفقرة ٦
٨. ما الجزاءات التي يمكن فرضها على مؤسسات السوق المالية في حال عدم استيفاء أيٍّ من الالتزامات المنصوص عليها في قانون مكافحة تمويل الإرهاب؟
مرجع الإجابة: الفقرة ٧

الفصل السادس

السلوكيات المَحظورة

١. البيانات غير الصحيحة ٥٧
٢. التلاعب بالسوق والتداول بناءً على معلومات داخلية ٥٩
٣. العقوبات والجزاءات العامة للمخالفات ٦٠

٢

يتضمن هذا الفصل قرابة ٧ أسئلة من أصل ٥٠ سؤالاً من أسئلة الاختبار





سعيًا منها لبناء سوقٍ تتسم بالكفاءة والنزاهة والشفافية، حدّدت هيئةُ السوق المالية عددًا من السلوكيات المحظورة، من أبرزها: تقديمُ البيانات غير الصحيحة، والتلاعبُ بالسوق، والتداولُ بناءً على معلومات داخلية، وممارسة أنشطة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص. كما وضعت عقوباتٍ مرتبطةً بكلِّ بهذه السلوكيات بهدف ردع المشاركين في السوق عن ارتكاب أيِّ مخالفات تتعلّق بها. سوف نبيّن في هذا الفصل كلّاً من هذه السلوكيات المحظورة وآليات تأثيرها على النزاهة والشفافية في السوق.

١. البيانات غير الصحيحة

الأهداف التعليمية:

- ١-١-٦ فهم الأنظمة واللوائح المتعلقة بحظر البيانات غير الصحيحة (لائحة سلوكيات السوق، الباب الرابع، المادة ٧)
- ٢-١-٦ معرفة اللوائح الخاصة بالإشاعات (لائحة سلوكيات السوق، الباب الرابع، المادة ٨)
- ٣-١-٦ معرفة الحالات التي يكون فيها الشخص مسؤولاً عن الأضرار المتعلقة بالإدلاء ببيان غير صحيح (لائحة سلوكيات السوق، الباب الرابع، المادة ١٠)

يشمل تعريفُ البيانات غير الصّحيحة كلّاً من التصريح ببيانٍ كاذب عن واقعة جوهرية، وإغفال الإفصاح عن معلومات بهدف التأثير في سعر ورقة مالية أو قيمتها، أو لحثّ شخص آخر على التداول في الورقة المالية. ويتعبّر آخر، يُقصد به التصريح بمعلوماتٍ كاذبة أو غير دقيقة، أو تحريف المعلومات، أو إغفال ذكرها من قبل الشخص نفسه، أو من قبل شخص آخر يتصرف نيابةً عنه.

يُحظر على أيّ شخص التصريحُ ببياناتٍ غير صحيحة، مُشافهة أو كتابيّة، إذا كان ذلك التصريحُ بهدف التأثير في سعر ورقة مالية أو قيمتها، أو التأثير في شخص آخر وحجّه على التداول في الورقة المالية.

وفي هذا السياق، يُقصد بالواقعة الجوهرية أيُّ معلومة تتعلّق بورقة مالية محددة، لو علم المستثمر بحقيقتها لأنّثرت في السعر الذي سيقبل به لشراء تلك الورقة المالية أو بيعها.

يُعدُّ أيّ شخص يدلي بمعلوماتٍ غير صحيحة مسؤولاً عن تعويض الأضرار المترتبة على ذلك إذا استطاع مدّعي الضرر أن يثبت أنّه لم يكن يعلم بأنّ البيان غير صحيح، وأنّه ما كان ليشترى الورقة المالية أو يبيعها بذلك السعر لو كان يدرك أن هناك احتمالاً كبيراً بأن يكون البيان المتعلّق بالواقعة الجوهرية غير صحيح. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون المطالبة بالتعويض عن الضرر متعلّقةً ببيع الورقة المالية أو شرائها.

١-١ الإشاعات

بحسب قاموس جامعة أكسفورد الإنجليزي، الإشاعة هي: "خبر أو نبأ انتشر بين الناس ولم تثبت صحته أو مشكوك بأمرة". وبالنظر في الوضع العالمي الحالي، يمكن نشر الإشاعات بسرعة كبيرة. وقد تؤدي الإشاعات التي تتضمن معلومات ذات صلة بالأسواق المالية إلى تداعيات خطيرة؛ فقد يستجيب المستثمرون للإشاعة ويتخذون قرارات مبنية عليها، ما يؤدي إلى تغيرات في حركة السوق، لا أساس لها على أرض الواقع.

ولا يُعد كل من يقوم بنشر إشاعة متعمداً، في بعض الأحيان يقوم شخص بنشر الإشاعات على نحو غير مقصود، معتقدين ببساطة أنهم ينشرون معلومات صحيحة عن السوق، ولكن قد يقوم شخص ما بنشر الإشاعات عمداً بهدف التأثير في السوق.

مثال

قد يعتمد مستثمر بلا مبادئ أخلاقية، يملك أسهماً في شركة ما، إلى نشر إشاعة تُفيد أن تلك الشركة ستُباع بسعر ممتاز لشركة منافسة أكبر حجماً. ويقوم بذلك آملاً أن يصدق المستثمرون الآخرون هذه الإشاعة، ويقوموا بشراء أسهم الشركة تحسباً لارتفاع قيمتها، وإذا قام عدد كافٍ من المستثمرين بالشراء، عندها يقوم الشخص الذي نشر الإشاعة ببيع أسهمه في الشركة محققاً الربح.

٢-١ المسؤولية عن البيانات غير الصحيحة

إذا أغفل أي شخص التصريح عن واقعة جوهرية، يُعد مسؤولاً عن الأضرار إذا كانت دعوى الضرر متعلقة بعملية شراء أو بيع ورقة مالية أو أوراق مالية. يجب على مدعي الضرر إثبات:

- لم يكن على دراية بإغفال البيان
- وما كان ليشتري الورقة/الأوراق المالية أو يبيعها لو علم مسبقاً بإغفال التصريح بالبيان، أو كان ليشتري الورقة أو يبيعها بسعر مختلف عن السعر الذي باعها أو اشتراها به.

٢. التلاعب بالسوق والتداول بناءً على معلومات داخلية

الأهداف التعليمية

- ١-٢-٦ معرفة الأنشطة والممارسات التي تُشكّل تلاعبًا بالسوق (نظام السوق المالية، الفصل الثامن، المادة ٤٩)
- ٢-٢-٦ معرفة أنواع الأشخاص المطلّعين على معلومات داخلية (نظام السوق المالية، الفصل الثامن، المادة ٥٠)
- ٣-٢-٦ معرفة الحالات التي تُعدّ فيها المعلومات بمنزلة معلومات داخلية (نظام السوق المالية، الفصل الثامن، المادة ٥٠)
- ٤-٢-٦ القدرة على تحليل مجموعة من الأمثلة لتمييز حالات التداول بناءً على معلومات داخلية (نظام السوق المالية، الفصل ٨)

ينطوي التلاعب بالسوق على قيام شخصٍ بأفعال متعمّدة هدفها تكوين انطباعٍ كاذبٍ أو مضللٍ عن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية. ويُعدّ التلاعب بالسوق، فضلاً عن حبّ الآخرين على القيام بذلك، من السلوكيات المحظورة بموجب نظام السوق المالية.

ومن أنواع التلاعب بالسوق التصرفات الآتية:

١. أيُّ فعلٍ أو ممارسة هدفها تكوين انطباعٍ كاذبٍ أو مضللٍ عن سعر ورقة مالية وعدد الصفقات المنفّذة فيها خلافاً للحقيقة.
٢. التأثير على سعر ورقة أو أوراق متداولة في السوق المالية عن طريق تنفيذ سلسلة من عمليات البيع أو الشراء المتعلقة بها، مما يؤدي إلى حدوث نشاطٍ تداول فعلي أو ظاهري في تلك الأوراق المالية، أو يُسبّب حدوثاً ارتفاع أو انخفاض في أسعارها.
٣. إجراء سلسلة من الصفقات بهدف تثبيت سعر ورقة مالية أو المحافظة على استقراره.

الشخص المطلّع هو شخصٌ حصل على معلومات داخلية عن طريق علاقات عائلية، أو علاقة عمل، أو علاقة تعاقدية. ولا يجوز لمثل هذا الشخص أن يتداول -على نحوٍ مباشر أو غير مباشر- في الورقة المالية المرتبطة بالمعلومات الداخلية التي اطّلع عليها، كما لا يجوز له الإفصاح عن هذه المعلومات لشخص آخر إذا كان يتوقّع أن هذا الشخص الآخر سوف يستخدم المعلومات لغرض التداول في الأوراق المالية ذات الصلة.

والمقصود بالمعلومات الداخلية: المعلومات التي حصل عليها الشخص المطلّع، لكنها ليست متاحة للجمهور ولم تُنشر للعلن والتي يدرك الشخص العادي -بالنظر إلى طبيعة هذه المعلومات ومحتواها - أنّ نشرها وتوافرها علناً سوف يُؤثّر تأثيراً كبيراً على سعر الورقة المالية ذات الصلة أو قيمتها، ويعلم الشخص المطلّع أنّها غير متوافرة عمومًا، وأنها لو توافرت لأثّرت تأثيراً جوهرياً في سعر تلك الورقة المالية أو قيمتها.

٣. العقوبات والجزاءات العامة للمخالفات

الأهداف التعليمية

- ١-٣-٦ معرفة العقوبات التي يمكن أن تصدر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في حال وقوع مخالفة لأي من أحكام النظام، ولوائحه التنفيذية، والقواعد الصادرة عن الهيئة (نظام السوق المالية، الفصل العاشر، المادة ٥٩، والمادة ٦٢)
- ٢-٣-٦ معرفة الجزاءات والمبررات المعقولة التي يمكن للمخالف أن يدافع بها عن نفسه عند التصريح ببيانات غير صحيحة تتعلق بوقائع جوهرية أو إغفال ذكر هذه الوقائع (نظام السوق المالية، الباب الخامس، الفصل العاشر، المادة ٥٦)
- ٣-٣-٦ معرفة الجزاءات المترتبة على ممارسة أنشطة الوساطة دون ترخيص (نظام السوق المالية، الباب الخامس، الفصل العاشر، المادة ٦٠)

١-٣ العقوبات المترتبة على مخالفة النظام

في حال اعتقدت الهيئة أن شخصاً يخالف -أو قد خالف، أو على وشك أن يخالف- أيًا من الأنظمة واللوائح المعمول بها، يحق لها رفع دعوى ضده أمام اللجنة لاتخاذ العقوبات اللازمة بحقه، وتشمل هذه العقوبات الآتي:

١. إنذار الشخص المخالف
٢. إلزامه بالتوقف عن القيام بالفعل موضوع الدعوى
٣. إلزامه باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب حدوث المخالفة، أو اتخاذ خطوات تصحيحية لمعالجتها
٤. إلزامه بتعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة، أو دفع غرامة مالية للهيئة قد تصل قيمتها إلى ثلاثة أضعاف أي مكاسب حققها أو خسائر تجنبها نتيجة المخالفة
٥. تعليق تداول الورقة المالية
٦. منع الشخص المخالف من العمل بصفة وسيط، أو مدير محفظة استثمارية، أو مستشار استثمار، طالما كان ذلك ضروريًا لضمان سلامة السوق وحماية المستثمرين
٧. الحجز والتنفيذ على الممتلكات
٨. المنع من السفر
٩. المنع من العمل مع الشركات الخاضعة لإشراف الهيئة.

ويحق للهيئة أيضًا فرض غرامات مالية على المخالف لا تتجاوز قيمتها ٢٥ مليون ريال لكل مخالفة.

وبدلاً من رفع دعوى كما هو مبين أعلاه، يجوز للهيئة توجيه إنذار للشخص المعني، أو إلزامه باتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة، أو فرض غرامة مالية عليه أقصاها ٥ مليون ريال لكل مخالفة، أو اتخاذ هذه الإجراءات مجتمعة ضده.

تتولى الهيئة تنظيم إجراءات تعويض الأشخاص عن الأضرار التي لحقت بهم. ويحق لها إنشاء صناديق للتعويض ممولة من المكاسب غير المشروعة التي تُجمع في حسابات الهيئة. ويجري توزيع التعويضات وفقاً لخطة يجري اعتمادها بقرار من اللجنة.

بالإضافة إلى فرض الغرامات على الشخص المخالف، يحق للهيئة أن تصدر كتابًا توجّه فيه اللوم لأي شخص آخر مُنح ترخيصًا وتورّط في المخالفة. ويمكن أن يكون هذا الكتاب مصحوبًا بأي من العقوبات الآتية:

- فرض قيود على ممارسة أنشطته المرخص لها
- فرض قيود على وظائفه أو عملياته
- تعليق أنشطته لمدة لا تتجاوز ١٢ شهرًا
- إلغاء الترخيص الممنوح له

قبل فرض قيود على أنشطة الوسيط، أو تعليق ترخيصه أو إلغائه، يجب على الهيئة إشعاره في وقت كافٍ، كما ينبغي عليها أن تمنحه الفرصة للإدلاء بأقواله في جلسة استماع مخصصة لتقييم ما إذا كان الوسيط قد صرّح عمدًا بأي بيان كاذب أو مضلل يتضمّن معلومات جوهرية، أو ما إذا كان قد خالف عمدًا أيًا من الأنظمة المعمول بها، أو الأحكام الصادرة عن القضاء، سواء داخل المملكة أو خارجها. ويجوز للهيئة تعليق ترخيص الوساطة في انتظار النتيجة النهائية لجلسة الاستماع، إذا رأت أن ذلك ضروريًا لسلامة السوق وحماية المستثمرين.

كذلك يجوز في الحالات الطارئة تعليق ترخيص الوسيط، أو وكيل الوسيط، لمدة محددة على ألا تزيد عن ٦٠ يومًا من دون إشعاره أو منحه الفرصة لسماع أقواله في جلسة استماع.

٢-٣ التصريح ببيانات غير صحيحة أو إغفال الحقائق الجوهرية

بيان أو إغفال حقائق جوهرية أو معلومات من شأنها التأثير من شأنها أن تؤثر في سعر شراء الورقة المالية لو علم المستثمر بالحقيقة.

تُحسب قيمة التعويض الذي يمكن للمدعي المطالبة به على أساس الفرق بين السعر المدفوع أو المقبوض مقابل الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عُرضت به على الجمهور) والسعر في السوق قبل تقديم الدعوى. فإذا استطاع المدعي عليه إثبات أن أي جزء من الانخفاض في القيمة يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بحذف المعلومات، أو التصريح بالبيان المضلل، يجري عندئذ خفض التعويض المستحق بناءً على ذلك.

٣-٣ مزاولة أعمال الوساطة دون ترخيص

تُعَدُّ ممارسة أعمال الوساطة دون ترخيص مخالفةً لأحكام النظام.

يُلغى أي اتفاق أو عقد لتداول الأوراق المالية جرى ترتيبه عن طريق وسيط غير مرخص له. ولا يحق للوسيط المخالف التقدم بشكوى ضد الطرف الآخر في الصفقة، ويحق للطرف الآخر إلغاء العقد، واسترجاع أمواله أو أوراقه المالية.

أسئلة نهاية الفصل

أجب عن الأسئلة الآتية، وارجع إلى الفقرة المناسبة للتحقق من صحة جوابك.

١. ما المقصود بالواقعة الجوهرية؟
مرجع الإجابة: الفقرة ١
٢. ما تعريف البيانات غير الصحيحة، كما جاء في لائحة سلوكيات السوق؟
مرجع الإجابة: الفقرة ١
٣. في أي الحالات يجوز للمستثمر مطالبة مؤسسة السوق المالية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة إغفالها التصريح ببيانات معينة؟
مرجع الإجابة: الفقرة ٢-١
٤. من هو الشخص المطلع؟
مرجع الإجابة: الفقرة ٢
٥. ما المقصود بالمعلومات الداخلية؟
مرجع الإجابة: الفقرة ٢
٦. عدد أنواع التلاعب بالسوق.
مرجع الإجابة: الفقرة ٢
٧. عدد العقوبات المفروضة على المخالفين.
مرجع الإجابة: الفقرة ١-٣
٨. ما الأفعال أو الممارسات التي إذا قام بها الوسيط أو وكلاء الوسيط تُعد مخالفة للنظام؟
مرجع الإجابة: الفقرة ١-٣
٩. ما الأمور التي يجب على المدعي إثباتها فيما يتعلق بالإفصاح ببيانات غير صحيحة أو إغفال حقائق جوهرية؟
مرجع الإجابة: الفقرة ٢-٣
١٠. ماذا يترتب على مزاوله أعمال الوساطة دون ترخيص؟
مرجع الإجابة: الفقرة ٣-٣

الفصل السابع

لائحة مؤسسات السوق المالية

- | | |
|----|--------------------------|
| ٦٥ | ١. الوظائف واجبة التسجيل |
| ٦٦ | ٢. قبول العملاء |
| ٧٠ | ٣. الحوافز |
| ٧١ | ٤. الملازمة |

>

يتضمن هذا الفصل قرابة ٦ أسئلة من أصل ٥٠ سؤالاً من أسئلة الاختبار





١. الوظائف واجبة التسجيل

الأهداف التعليمية

١-١-٧ معرفة ما هي الوظائف واجبة التسجيل (لائحة مؤسسات السوق المالية، الباب الرابع، الفصل الأول، المادة ١٩)

٢-١-٧ معرفة المتطلبات المتعلقة بأداء الوظائف واجبة التسجيل (لائحة مؤسسات السوق المالية، الباب الرابع، الفصل الأول، ٢٠)

الوظيفة واجبة التسجيل هي وظيفة ضمن مؤسسة مالية، يجب أن يؤديها شخص مسجل. عادةً ما تكون هذه الوظائف أكثر أهمية لاستقرار النظام المالي والحفاظ على الثقة فيه. وقد حُدِّت على النحو الآتي:

١. رئيس تنفيذي أو عضو مجلس إدارة منتدب

٢. مدير مالي

٣. عضو مجلس إدارة أو شريك

٤. كبار التنفيذيين ومديري الإدارات ذوي العلاقة المباشرة بأعمال الأوراق المالية

٥. مسؤول المطابقة والالتزام

٦. مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٧. الموظفون الذين يقدمون الخدمات المتعلقة بأعمال الأوراق المالية للعملاء، بمن في ذلك - مندوبو المبيعات، ومستشارو الاستثمار، ومديرو المحافظ الاستثمارية، ومديرو الصناديق والمتخصصون في تمويل الشركات وموظفو الوساطة، كما هو محدد من الهيئة.

في حال أصبحت وظيفة واجبة التسجيل لدى مؤسسة سوق مالية شاغرة مؤقتًا، لا تتخذ الهيئة أي إجراءات ضد مؤسسة السوق المالية شريطة أن تسعى فعليًا للبحث عن بديل مناسب، وأن تبلغ الهيئة بتكليف شخص مسجل بتولي مسؤولية الوظيفة واجبة التسجيل بصفة مؤقتة.

يجب أن يكون لدى مؤسسة السوق المالية، في جميع الأوقات، على الأقل مدير تنفيذي أو عضو مجلس إدارة منتدب، ومدير مالي، ومسؤول المطابقة والالتزام، ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

بالرغم من أنه يجوز لأي شخص أن يؤدي أكثر من وظيفة واجبة التسجيل في الوقت نفسه، إلا أن هناك قيودًا مفروضة على ذلك للتأكد من عدم حدوث أي تعارض في المصالح. إذ ينبغي أن يكون الرئيس التنفيذي والمدير المالي ومسؤول المطابقة والالتزام أشخاصًا مختلفين في جميع الأوقات، ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك. ولا يجوز لمسؤول المطابقة والالتزام أن يؤدي وظيفة من الوظائف المتعلقة بخدمة العملاء.

تعفى مؤسسة السوق المالية التي يقتصر نشاطها على إدارة الاستثمارات من بعض هذه المتطلبات، أو إذا كان يقتصر على أعمال الترتيب وتقديم المشورة. إذ ينبغي أن يكون لدى الشركات التي تعمل في نشاط إدارة الاستثمارات أو الترتيب في جميع الأوقات اثنان من الأشخاص المسجلين، على أن يكون أحدهما الرئيس التنفيذي للشركة وشخص مسجل واحد يؤدي وظيفة الرئيس التنفيذي للشركة المرخص لها بتقديم المشورة، بينما يجوز لها تكليف جهة خارجية بأداء وظيفة المدير المالي، أو

مسؤول المطابقة والالتزام، أو مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، شريطة أن تستوفي هذه الجهة الخارجية بالمتطلبات اللازمة. وفي هذا السياق، ينبغي أن تكون الجهة الخارجية التي تؤدي وظيفة المدير المالي مكتب محاسبة قانونية مرخص من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وأن تكون الجهة الخارجية المكلفة بإحدى وظيفتي مسؤول المطابقة والالتزام أو مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب إحدى مؤسسات السوق المالية، أو مكتب محاسبة قانونية، أو مكتب محاماة مرخصاً له، وأن تعين أحد موظفيها مسؤولاً للمطابقة والالتزام يتولى مهمة الإبلاغ عن حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمؤسسة السوق المالية.

٢. قبول العملاء

الأهداف التعليمية

- ١-٢-٧ معرفة المتطلبات المتعلقة بتصنيف العملاء (لائحة مؤسسات السوق المالية، الباب الخامس، الفصل الثالث، المادة ٣٦)
- ٢-٢-٧ القدرة على تطبيق الالتزامات المتعلقة بقبول العملاء بموجب نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله (الباب الخامس، الفصل الثالث، المادة ٣٧)
- ٣-٢-٧ معرفة متطلبات شروط تقديم الخدمات للعملاء (لائحة مؤسسات السوق المالية، الباب الخامس، الفصل الثالث، المادة ٣٨، الملحق ٥-٢)
- ٤-٢-٧ معرفة الحد الأدنى من المعلومات اللازمة لاستيفاء قواعد معرفة العملاء (لائحة مؤسسات السوق المالية، الباب الخامس، الفصل الثالث، المادة ٣٩، الملحق ٥-٣)
- ٥-٢-٧ فهم الحالات التي يجوز فيها للشخص المرخص له الإفصاح عن المعلومات التي حصل عليها من عملائه على نطاق أوسع (لائحة مؤسسات السوق المالية، الباب الخامس، الفصل الأول، المادة ٢٩)

١-٢ تصنيف العملاء

قبل أن تتمكن مؤسسة السوق المالية من الدخول في أي صفقة مع أي عميل، أو لصالح أي عميل، يجب عليها تصنيف هذا العميل في إحدى فئات العملاء الآتية:

١. عميل تجزئة
٢. عميل مؤهل
٣. عميل مؤسسي.

إن تصنيف العميل ضمن إحدى هذه الفئات ينفي إمكانية تصنيفه ضمن فئة أخرى، بمعنى أنه يمكن تصنيف العميل ضمن واحدة فقط من هذه الفئات. وينبغي تدوين فئة التصنيف في السجل الخاص بالعميل.

٢-٢ قبول العميل

يجب على مؤسسة السوق المالية، قبل القيام بأيٍّ من أعمال الأوراق المالية مع عميل، التأكد من الوفاء بجميع الالتزامات بموجب نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة جرائم الارهاب وتمويله ولائحته التنفيذية.

١-٢-٢ العلاقات الدولية

يجب على مؤسسة السوق المالية قبل الدخول في علاقة مراسلة مع بنك خارج المملكة أن تطبق تدابير مناسبة للحد من المخاطر المحتمل تعرضها لها. وعليها التأكد من أن البنك الذي تربطها به علاقة مراسلة لا يسمح باستخدام حساباته من قبل بنك سورية. كذلك ينبغي على مؤسسة السوق المالية الامتناع عن الدخول -أو الاستمرار- في علاقة مراسلة مع بنك صوري، أو مع مؤسسة مالية تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنك سورية.

٢-٢-٢ التحويلات البرقية

عند إجراء أي تحويل برقي، يجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على المعلومات المتعلقة بمُرسل التحويل والمستفيد منه، وعليها التأكد من حفظ هذه المعلومات مع أمر التحويل، أو الرسالة ذات الصلة. فإذا لم تتمكن المؤسسة من الحصول على المعلومات المطلوبة، فيجب عليها الامتناع عن تنفيذ التحويل البرقي. وينبغي الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات ذات الصلة بالمعاملة لمدة لا تقل عن عشرة أعوام من تاريخ إتمامها أو إغلاق الحساب.

٣-٢ تدابير العناية الواجبة

يجب على مؤسسات السوق المالية اتخاذ تدابير العناية الواجبة في الحالات الآتية:

- قبل فتح حساب جديد أو إنشاء علاقة جديدة
- قبل تنفيذ معاملة لحساب عميل لا تربطها به علاقة عمل وطيدة، سواء كانت معاملة وحيدة أو سلسلة من المعاملات التي يبدو أنها متصلة ببعضها
- قبل إجراء تحويل برقي لصالح عميل لا تربطها به علاقة عمل سابقاً.
- عند الاشتباه بحدوث غسل أموال، بغض النظر عن المبلغ المستخدم في العملية، أو
- عند الشك في صحة البيانات أو المعلومات المتعلقة بهوية العميل التي سبق للمؤسسة الحصول عليها، أو في حال عدم الرضا عن كفاية هذه البيانات.

١-٣-٢ التابير الوقائية

حددت اللوائح التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال الحد الأدنى لتدابير العناية الواجبة للعميل المفروضة على مؤسسة السوق المالية على النحو الآتي:

أ. تحديد هوية العميل، والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة:

تشمل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين ما يأتي:	- الاسم الكامل القانوني - عنوان محل الإقامة أو العنوان الوطني - تاريخ ومكان الولادة - الجنسية
تشمل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين ما يأتي:	- اسم الكيان وشكله القانوني - وثيقة إثبات التأسيس - أسماء جميع أعضاء مجلس الإدارة وكبار المدراء والأمناء - العنوان الرسمي المسجل للشركة ومقر العمل الرئيسي إذا كان مختلفاً - الصلاحيات التي تُنظم وتُحكم عمل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني

- ب. بناءً على تقييم المخاطر التي يشكّلها عميل معيّن، يجبُ على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة أن تقرّر ما إذا كان ينبغي جمع أيّ معلومات إضافية عنه، والتحقّق من صحتها.
- ج. التحقّق من أن أيّ شخص يتصرف نيابةً عن العميل مصرّح له فعلاً من قبل العميل بالتصرف بهذه الصفة، ويجب تحديد هويّة هذا الشخص، والتحقّق من صحة معلوماته وفقاً للإجراءات المذكورة أعلاه.
- د. بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، يجب تحديد هويّة المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري، واتخاذ إجراءات معقولة للتحقّق من هويته.

المستفيد الحقيقي:

- أيّ شخص طبيعي يمتلك ٢٥٪ أو أكثر من حصص الشخص الاعتباري أو يسيطر عليها.
- أيّ شخص يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري.
- إذا كان هناك شك في هويّة المستفيدين الحقيقيين، يمكن - في حالات الضرورة القصوى - اللجوء إلى تحديد هويّة الشخص الطبيعي الذي يشغل منصب مسؤول الإدارة العليا، والتحقّق منها

إذا كان العميل ترتيباً قانونياً، فيجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة أن تحدد هويّة المتشئ، والناظر، والمستفيدين أو فئات المستفيدين، وأيّ شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية ونهائية على الترتيب القانوني، واتخاذ تدابير معقولة للتحقّق منها.

- د. فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها، والحصول على معلومات إضافية بشأنها.
- هـ. بالنسبة للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، ينبغي فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل.

بالإضافة إلى ما سبق، تطبق المؤسسات المالية، فيما يتعلق بالمستفيد من وثيقة تأمين الحماية مع الإدخار أو غيرها من وثائق التأمين ذات الصلة بالاستثمار، تدابير العناية الواجبة التالية فور تحديد أو تسمية هوية المستفيد:

لائحة مؤسسات السوق المالية

- بالنسبة للمستفيد المحدد بالاسم: الحصول على اسم الشخص
- بالنسبة للمستفيد المحدد حسب الفئة أو الأوصاف المحددة أو عبر وسائل أخرى مثل التركة: الحصول على معلومات كافية عن المستفيد للتأكد من أن المؤسسة المالية سوف تكون قادرة على تحديد المستفيد عند صرف التعويض.

وفي جميع الأحوال، يجب التحقق من هوية المستفيد قبل صرف التعويض بموجب وثيقة التأمين أو قبل ممارسة أي حقوق تتعلق بالوثيقة.

عند تحديد إمكانية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة المتعلقة بأحد وثائق التأمين، على المؤسسة المالية اعتبار المستفيد من وثيقة التأمين كأحد عوامل المخاطر المرتبطة وإذا رأت المؤسسة المالية أن المستفيد يشكل مخاطر أكبر، فتحدد جميع الحالات والتحقق من هوية المالك المستفيد للمستفيد في وقت الدفع.

عملاً بأحكام نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، يجب على المؤسسات المالية والمهين والأعمال غير المالية المحددة أن تحتفظ بجميع السجلات والوثائق المتعلقة بالصفقات المالية المحلية أو الدولية، فضلاً عن الصفقات التجارية والنقدية، لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ إتمام الصفقة أو إغلاق الحساب.

وعليها أيضاً الاحتفاظ بجميع السجلات التي تحصل عليها في سياق اتخاذ تدابير العناية الواجبة للعميل، وملفات الحسابات، والمراسلات المتعلقة بالأعمال، بالإضافة إلى نسخ من وثائق تحديد الهوية الشخصية، بما في ذلك نتائج أي تحليل لهذه الوثائق، لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو تنفيذ صفقة لعميل لا تربطها به علاقة عمل وطيدة.

٢-٤ شروط تقديم الخدمات

يجب على مؤسسة السوق المالية، قبل القيام بأي من أعمال الأوراق المالية مع عميل، تزويد العميل بشروط تقديم الخدمات التي تحدّد الأسس التي تُبنى عليها علاقته معه. ويجب على العميل التوقيع على هذه الشروط، وينبغي الاحتفاظ بنسخة من المستند بعد توقيعه لدى مؤسسة السوق المالية. وفي حال حدوث أي تغييرات في شروط تقديم الخدمات، يجب على مؤسسة السوق المالية إرسال نسخة من المستند الجديد إلى جميع عملائه.

يجب أن يتضمن مستند شروط تقديم الخدمات تفاصيل عن مؤسسة السوق المالية، والأهداف الاستثمارية لعملاء التجزئة وأي قيود عليها، والخدمات المتفق على تقديمها بموجب الاتفاق، وأي رسوم تتقاضاها مؤسسة السوق المالية مقابل خدماتها، وحقوق إلغاء العقد. كذلك يجب أن يتضمن الاتفاق تحذيرات واضحة من المخاطر، مع الإشارة إلى سبل إنهاء العقد، وإجراءات شكاوى العملاء، فضلاً عن أي حق لمؤسسة السوق المالية في تصفية أصول العميل في حال تخلّفه عن السداد، والنقائص المتعلقة بحفظ الأصول، والعمولات، وتجميع أصول العميل مع أصول العملاء الآخرين، إذا كانت المؤسسة تعتزم تجميعها وأموال العميل.

٢-٥ معرفة العميل (KYC)

بالإضافة إلى جمع معلومات شخصية عن العميل، واتخاذ تدابير العناية الواجبة للتحقق من هويته، ينبغي على مؤسسة السوق المالية أيضاً الحصول على معلومات عن الوضع المالي للعميل الفرد، وخبرته في مجال الاستثمار، وأهدافه الاستثمارية، قبل الدخول في أي معاملة. ويجب تحديث هذه المعلومات كلما طرأ عليها أي تغيير، بالإضافة إلى تحديثها مرة على الأقل كلّ ثلاث سنوات. فإذا رفض العميل الفرد تقديم المعلومات ذات الصلة، يجب على مؤسسة السوق المالية عندئذ أن يرفض التعامل معه. كذلك يجب عليه الاحتفاظ بسجلات توثق جميع المعلومات التي حصل عليها.

٢-٦ الحفاظ على سرّية المعلومات

بوجه عام، ينبغي الحفاظ على سرّية جميع المعلومات المتعلّقة بالعملاء، لكن هناك بعض الحالات التي تستثنى من ذلك، كما يلي:

١. إذا كان الإفصاح عنها بناءً على طلب الهيئة أو لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية أو الأنظمة ذات العلاقة أو بناءً على طلب الإدارة العامة للتحريات المالية وفقاً لأحكام نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية.
٢. إذا وافق العميل على الإفصاح عن المعلومات.
٣. إذا كان الإفصاح عن المعلومات ضرورياً -إلى حدٍ معقول- لأداء خدمة معيّنة للعميل.
٤. في حال لم تعد المعلومات سرّية.

٣. الحوافز

الهدف التعليمي

- ١-٣-٧ معرفة اللوائح المتعلّقة بالحوافز والظروف التي تُعدّ فيها ترتيبات العمولة الخاصة مقبولة (لائحة مؤسسات السوق المالية، الباب الخامس، الفصل الأول، المادتان ٢٧ و٢٨)

١-٣ الحوافز وترتيبات العمولة الخاصة

الحافز هو عاملٌ يُستخدمُ لحثّ شخص على القيام بعملٍ ما. ومن الأمثلة على الحوافز: تقديم الهدايا الباذخة، مثل الرحلات مدفوعة التكاليف بالكامل، أو إهداء مجوهرات ثمينة لشخص آخر مقابل قيامه بأعمال تجارية مع الشخص الذي يقدّمها له.

لا يجوز لمؤسسات السوق المالية حثّ أيّ عميلٍ على الدخول في أيّ صفقةٍ عن طريق عرض الهدايا أو الحوافز عليه أو تقديمها له، كما لا يجوز لهم قبول الهدايا أو الحوافز إذا كان ذلك يتعارض على نحو جوهري مع أيّ التزام يترتب عليهم تجاه العميل.

كذلك يدخل ضمن تعريف الحافز قيام مؤسسة السوق المالية بعرض المشاركة في جزءٍ من خسائر عميله أو كلّها.

ترتيبات العمولة الخاصة هي الترتيبات التي يتلقّى بموجبها مؤسسة السوق المالية خدماتٍ تنفيذ التداولات بالإضافة إلى سلع أو خدماتٍ أخرى مقابل حصة من العمولة المدفوعة على الصفقات المُبرمة عن طريق الوسيط. ويجوز لمؤسسة السوق المالية إجراء مثل هذه الترتيبات إذا تحققت الشروط الآتية:

١. إذا جرى تنفيذ الصفقة بأفضل الشروط.
٢. إذا جاز عدّ السلع أو الخدمات لمصلحة عملاء مؤسسة السوق المالية.
٣. إذا جرى التصريح عن العمولات الخاصة في شروط تقديم الخدمات للعميل.
٤. إذا كان مقدار أيّ رسوم أو عمولات مدفوعة معقولاً.

٤. الملاءمة

الأهداف التعليمية

- ٧-٤-١ معرفة العوامل التي يجب على مؤسسة السوق المالية مراعاتها لاستيفاء متطلبات الملاءمة (لائحة مؤسسات السوق المالية، الباب الخامس، الفصل الرابع، المادة ٤٣)
- ٧-٤-٢ معرفة المتطلبات المتعلقة بكلٍ مما يأتي (لائحة مؤسسات السوق المالية): اقتراض العميل (الباب الخامس، الفصل الرابع، المادة ٤٤)، هامش التغطية (الباب الخامس، الفصل الرابع، المادة ٤٥)

١-٤ الملاءمة

يجب على مؤسسة السوق المالية التأكد من أن الصفقة التي تتفّدها لحساب عميل، أو المشورة التي تقدّمها له، ملائمة لذلك العميل. عند تقييم ملاءمة المشورة أو الصفقة للعميل، يجب عليها الأخذ في الاعتبار جميع المعلومات المتاحة بما في ذلك معرفة العميل بالأسواق المالية، ومقدار ثروته، والمدة الزمنية التي مارس في أثناءها نشاطه في الأسواق ذات الصلة، وحجم الصفقة وطبيعتها، وأهداف العميل الاستثمارية.

فإذا قرّر العميل تنفيذ صفقة بالرغم من أن تقرير الملاءمة بين عدم ملاءمتها له، يجوز لمؤسسة السوق المالية تنفيذ الصفقة بعد حصولها على اقرار من العميل بفهمه لذلك شريطة الاحتفاظ بسجلات تقرير الملاءمة وإقرار العميل.

٢-٤ اقتراض العملاء

لا يجوز لمؤسسة السوق المالية أن تقوم عن علم بإقراض أموال لعميل، أو تقديم تسهيلات ائتمانية له للدخول في صفقة أوراق مالية ما لم يكن ذلك بالاتفاق مسبقاً مع العميل وبعد الحصول على موافقته كتابياً على ذلك القرض تحديداً وقيام المؤسسة بتقييم الوضع المالي للعميل وتوثيقه لديها بناءً على المعلومات التي أفصح عنها العميل وتوصلها إلى قناة بأن مبلغ القرض وترتيباته مناسبة لذلك العميل.

٣-٤ متطلبات هامش التغطية

لا يجوز لمؤسسة السوق المالية تنفيذ صفقة بهامش التغطية لحساب عميل إلا إذا جرى الاتفاق على ذلك تحديداً في شروط تقديم الخدمات للعميل. إذ ينبغي أن تتصّ شروط تقديم الخدمات تحديداً على الظروف التي يجوز فيها الطلب من العميل توفير هامش التغطية، والصيغة التي يمكن توفيرها بها، وأي إجراءات يحقّ لمؤسسة السوق المالية اتخاذها في حال عجز العميل عن الدفع. ويحق لمؤسسة السوق المالية إغلاق المركز الاستثماري في جميع الأحوال بعد مرور خمسة أيام على عجز العميل عن الوفاء

يجوز لمؤسسة السوق المالية أن تقدّم للعميل قروضاً مضمونة أو غير مضمونة أو تسهيلات ائتمانية لمدة تزيد عن خمسة أيام لغرض تغطية الهامش المطلوب، وذلك بعد استكمال تقييمات الجدارة الائتمانية المناسبة والحصول على موافقة العميل على القرض أو التسهيل الائتماني. فيما يتعلّق بتنفيذ صفقة بهامش تغطية على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية، يجب على مؤسسة السوق المالية مراقبة هامش التغطية الذي يقدّمه العميل يومياً، والتحقّق من أنّ هذا الهامش لا يقلّ عن ٢٥٪ من القيمة الحالية لكلّ مركز استثماري في الورقة المالية ذات الصلة.

يجب إيداع هامش التغطية إمّا نقدًا أو في صيغة استثمارات في أوراق مالية مدفوعة بالكامل أو أي ضمانات أخرى مقبولة.

أسئلة نهاية الفصل

أجب عن الأسئلة الآتية، وارجع إلى الفقرة المناسبة للتحقق من صحة جوابك.

١. عدد الوظائف واجبة التسجيل.

مرجع الإجابة: الفقرة ١

٢. ما الإجراء الواجب على مؤسسة السوق المالية اتخاذه إذا أصبحت إحدى الوظائف واجبة التسجيل لديها شاغرة مؤقتاً؟

مرجع الإجابة: الفقرة ١

٣. عدد فئات العملاء.

مرجع الإجابة: الفقرة ١-٢

٤. ما الحالات التي يجوز فيها الإفصاح عن المعلومات السرية المتعلقة بالعمل؟

مرجع الإجابة: الفقرة ٢-٦

٥. ما المقصود بترتيبات العمولة الخاصة؟

مرجع الإجابة: الفقرة ٣-١

٦. ما الإجراء الواجب على مؤسسة السوق المالية اتخاذه في حال أصرَّ عميل على الدخول في صفقة بعدما حذّرتَه المؤسسة من أن الصفقة غير ملائمة له؟

مرجع الإجابة: الفقرة ٤-١

٧. ما الظروف التي يمكن فيها لمؤسسة السوق المالية إقراض المال لعميلها لمدة تزيد عن خمسة أيام؟

مرجع الإجابة: الفقرة ٤-٣

٨. ما الحد الأدنى لمتطلبات هامش التغطية؟

مرجع الإجابة: الفقرة ٤-٣

الفصل الثامن

النُّظْمُ والإجراءات الرّقابِيَّة

- | | |
|----|---------------------------|
| ٧٥ | ١. إدارة تعارض المصالح |
| ٧٦ | ٢. تقديم التقارير للعملاء |
| ٧٧ | ٣. سجلات العملاء |
| ٧٨ | ٤. ترتيبات الإدارة |

يتضمن هذا الفصل قرابة ٤ أسئلة من أصل ٥٠ سؤالاً من أسئلة الاختبار





١. إدارة تعارض المصالح

الأهداف التعليمية

- ١-١-٨ معرفة المتطلبات المتعلقة بإدارة حالات تعارض المصالح (لائحة مؤسسات السوق المالية، الباب الخامس، الفصل الرابع، المادة ٤١)
- ٢-١-٨ معرفة آلية العمل النموذجية الفاعلة المتعلقة بالترتيبات الواقية من تسرب المعلومات (لائحة مؤسسات السوق المالية، الباب الخامس، الفصل الأول، المادة ٣٠)
- ٣-١-٨ معرفة المتطلبات التي تحكم التعاملات الشخصية للموظفين (لائحة مؤسسات السوق المالية، الباب الخامس، الفصل السادس، المادة ٥٠)

١-١ تعارض المصالح

تقع على عاتق مؤسسة السوق المالية مسؤولية اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتجنب حالات التعارض بين مصالحها الشخصية ومصالح عملائها. ويجب عليها الإفصاح للعميل كتابياً عن أي تعارض فعلي أو محتمل بين مصالحها ومصالح العميل، باستثناء الحالات التي يُعدّ فيها ذلك بمنزلة إفصاح عن معلومات داخلية.

فإذا تضرّر الإفصاح عن تعارض المصالح لأنه يتعلّق بمعلومات داخلية، يجب على مؤسسة السوق المالية التأكد من اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان المعاملة العادلة للعميل.

وإذا قامت مؤسسة السوق المالية له بالإفصاح للعميل عن تعارض المصالح، لكن ذلك العميل قرّر تجاهل ذلك والمضي قدماً في الصفقة، فيجب على العميل إبلاغ مؤسسة السوق المالية كتابياً بقراره هذا. وفي هذه الحالة، تُعفى مؤسسة السوق المالية من المسؤولية عن تعويض أي خسائر يتكبّدها العميل نتيجة تعارض المصالح.

وفي جميع الأحوال، يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بقواعد التنفيذ بأفضل الشروط.

٢-١ الترتيبات الواقية من تسرب المعلومات “Chinese Walls”

”الترتيبات الواقية من تسرب المعلومات“ هو وثيقة كتابية لغرض التأكد من عدم اطلاع أي موظف على المعلومات السرية أو المعلومات الداخلية التي تحصل عليها مؤسسة السوق المالية في سياق ممارسة أعمالها، إلا إذا كانت تحتاج إليها لإنجاز عملها. وينبغي أن توجد هذه الترتيبات في الشركات التي تقدّم خدمات تمويل الشركات إضافة إلى الأنواع الأخرى من خدمات التعامل، أو تقديم المشورة، أو الإدارة.

ما دامت مؤسسة السوق المالية تتبنّى الترتيبات الواقية من تسرب المعلومات فاعلة، لا تعدّ هذه المؤسسة أو موظفوها مخالفين لقواعد التداول بناءً على معلومات داخلية عند التعامل في الورقة المالية التي لا تتوافر لهم القدرة على الوصول إلى المعلومات الداخلية المتعلقة بها التي تحتفظ بها الشركة في قسم آخر من أقسامها. لكن يجب أن تكون مؤسسة السوق المالية قادرة على إثبات وضع الترتيبات الواقية من تسرب المعلومات المناسبة لحجم أعمالها وطبيعتها، وأنها تطبّق هذه الترتيبات وتحافظ عليها. إلى جانب ذلك، ينبغي إثبات أن أيّاً من الأفراد المشاركين في نشاط التعامل أو تقديم المشورة أو تلقى مشورة بشأن التعاملات أو يقدّم مشورة بناءً على معلومات داخلية.

٣-١ التعاملات الشخصية للموظفين

يجب ألا يكون أي موظف لدى مؤسسة السوق المالية طرفاً في أي صفقة تتعلق بورقة مالية إذا كان أحد عملاء مؤسسة السوق المالية طرفاً فيها. كذلك يجب على الموظف أخذ موافقة مؤسسة السوق المالية التي يعمل لديها قبل فتح حساب استثماري لدى مؤسسة سوق مالية أخرى.

كذلك يجب على الموظفين الإفصاح لمسؤول المطابقة والالتزام عن جميع تداولات الأوراق المالية لحساباتهم الشخصية التي يجري تنفيذها باستخدام حساب لدى مؤسسة سوق مالية أخرى. وينبغي على مسؤول المطابقة والالتزام وضع إجراءات لمراقبة التداولات الشخصية للموظفين في الأوراق المالية للتأكد من التزامهم بأحكام النظام.

٢. تقديم التقارير للعملاء

الهدف التعليمي

١-٢-٨ معرفة متطلبات إعداد التقارير المتعلقة بكل مما يأتي (لائحة مؤسسات السوق المالية): إشعار تنفيذ الصفقات (الباب الخامس، الفصل الخامس، المادة ٤٧، الملحق ٥-٥)؛ تقييم محفظة العميل (الباب الخامس، الفصل الخامس، المادة ٤٨، الملحق ٦-٥)

١-٢ إشعار تنفيذ الصفقات

يجب على مؤسسة السوق المالية إرسال إشعار كتابي بتنفيذ الصفقة إلى العميل بعد كل عملية شراء أو بيع للأوراق المالية، ما لم تكن مؤسسة السوق المالية تتصرف بصفة مدير لحساب العميل وقام العميل بتأكيد عدم الحاجة إلى إرسال مثل هذا الإشعار.

وينبغي أن يتضمن الإشعار اسم مؤسسة السوق المالية ومعلومات الاتصال بها، واسم العميل ومعلومات الاتصال به، وتاريخ الصفقة وتوقيت حدوثها، ومعلومات عن الأوراق المالية ذات الصلة، فضلاً عن التفاصيل الأخرى المتعلقة بالصفقة، مثل السعر، وتاريخ التسوية، والعمولة وغيرها من الرسوم والضرائب المترتبة عليها، والعملة المستخدمة، (في حال تضمنت الصفقة أكثر من عملة واحدة) وأسعار الصرف (في حال تضمنت الصفقة أكثر من عملة واحدة)، والمراكز الاستثمارية المفتوحة في عقود المشتقات (إن وجدت).

٢-٢ التقييم

عندما تتصرف مؤسسة السوق المالية بصفة مدير لحساب العميل، يجب عليها أن ترسل إليه تقريراً تقيّم فيه أداء محفظة العميل كل ربع سنة على الأقل. وينبغي أن يتضمن التقرير وصفاً للأوراق المالية في المحفظة الاستثمارية، والأرصدة النقدية (إن وجدت)، والقيمة الكلية للمحفظة في تاريخ إرسال التقرير، والأساس الذي استندت إليه عملية التقييم، وأسعار صرف العملات (إن وجدت)، إلى جانب نبذة عامة عن الصفقات التي أجريت في أثناء المدة، والرسوم والعمولات والضرائب المترتبة عليها، وأي أوراق مالية مرهونة، والمراكز الاستثمارية المفتوحة في عقود المشتقات (إن وجدت).

٣. سجلات العملاء

الأهداف التعليمية

١-٣-٨ معرفة متطلبات حفظ السجلات المتعلقة بحسابات العملاء (لائحة مؤسسات السوق المالية، الباب الخامس، الفصل السادس، المادة ٤٩)، (نظام مكافحة غسل الأموال، المادة ١٢)، (نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، المادة ٦٥)

٢-٣-٨ معرفة المتطلبات المتعلقة بتوفير تسجيلات المكالمات الهاتفية، والاحتفاظ بهذه التسجيلات (لائحة مؤسسات السوق المالية، الباب الخامس، الفصل السادس، المادة ٥١)

١-٣ سجلات العميل

يجب على مؤسسة السوق المالية إعداد سجلات مناسبة لكل صفقة تتخذها والاحتفاظ بهذه السجلات. وينبغي أن تبقى هذه السجلات محدثة في جميع الأوقات، كما يجب أن تكون كافية لإثبات الالتزام باللوائح. كذلك يجب عليها إعداد السجلات المناسبة لحسابات العملاء والاحتفاظ بها. وينبغي أن توفر سجلات العملاء -في جميع الأوقات- توثيقاً دقيقاً للأصول والخصوم لكل عميل على حدة، إضافة إلى سجلات جماعية للعملاء مجتمعين. كما يجب أن تحتوي على جميع المعلومات الضرورية لتمكين مؤسسة السوق المالية من إعداد كشف حساب بالأصول والخصوم لكل عميل، إلى جانب تفاصيل الصفقات المبرمة لحساب كل عميل؛ وأن تحدد جميع أموال العملاء وأصول العملاء التي تكون مؤسسة السوق المالية أو أمين الحفظ مسؤولاً عنها.

يجب أن تحتوي سجلات مؤسسة السوق المالية على ما يأتي:

١. تفاصيل الأوامر التي أدخلها العميل على ورقة مالية.
٢. تفاصيل جميع صفقات البيع والشراء المتعلقة بأي ورقة مالية أبرمتها مؤسسة السوق المالية لحساب عميل أو لحسابها الخاص.
٣. سجل بجميع الإيرادات والمصاريف لكل عميل، مع شرح طبيعتها.
٤. تفاصيل جميع المقبوضات والمدفوعات المتعلقة بأموال العميل وأصول العميل.
٥. سجل بالنقد والأوراق المالية في حساب كل عميل.
٦. سجل بأموال العميل وأصول العميل.

التزاماً بنظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، يجب على المؤسسات المالية (Financial Institutions) والمهن والأعمال غير المالية المحددة (Designated Non-Financial Business and Professions) أن تحتفظ بجميع السجلات والوثائق المتعلقة بالصفقات المالية المحلية أو الدولية إضافة إلى الصفقات التجارية والنقدية لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ إبرام الصفقة أو إغلاق الحساب.

ولأغراض مكافحة غسل الأموال أيضاً، يجب على المؤسسات المالية وكذلك المهن والأعمال غير المالية المحددة أن تحتفظ بجميع السجلات التي تحصل عليها في سياق تدابير العناية الواجبة للعميل، وملفات الحسابات، والمراسلات المتعلقة بالعمل، ونسخ من وثائق تحديد الهوية الشخصية، ويشمل ذلك نتائج أي تحليل لهذه الوثائق، لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو تنفيذ صفقة لعميل فرد لا تربطه بالشركة علاقة عمل وطيدة.

في حالات محددة، يجوز للنيابة العامة إلزام الشركة بتمديد فترة الاحتفاظ بالسجلات إذا رأت أن ذلك ضروري لأغراض استكمال تحقيق جنائي أو ملاحقة قضائية. وينبغي الاحتفاظ بسجلات كافية لتسمح بإعادة تركيب المعاملات وتعقب مسارها، مع الاحتفاظ بها بطريقة تتيح توفيرها للسلطات المختصة على وجه السرعة عند الطلب.

٢-٣ تسجيل المكالمات الهاتفية

يجب تسجيل جميع الاتصالات الهاتفية من العملاء أو العملاء المحتملين المتعلقة بأعمال الأوراق المالية، وينبغي على مؤسسة السوق المالية الإفصاح عن ذلك للعميل.

وينبغي الاحتفاظ بجميع تسجيلات المحادثات الهاتفية المتعلقة بأعمال الأوراق المالية لمدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء المكالمة. وفي حال وقوع خلاف أو إجراء تحقيق من قبل السلطات التنظيمية، يجب الاحتفاظ بهذه السجلات لحين تسوية الخلاف نهائياً أو انتهاء التحقيق.

٤. ترتيبات الإدارة

الهدف التعليمي

٨-٤-١ معرفة ترتيبات الإدارة التي يجب اتخاذها فيما يتعلق بالآتي (لائحة مؤسسات السوق المالية): توزيع المسؤوليات (الباب السادس، الفصل الثاني، المادة ٥٣)؛ النظم والإجراءات الرقابية (الباب السادس، الفصل الثاني، المادة ٥٤)؛ الأحكام العامة (الباب السادس، الفصل الثالث، المادة ٥٥)؛ المراجعة من قبل الجهاز الإداري (الباب السادس، الفصل الثالث، المادة ٥٦)؛ المطابقة والالتزام (الباب السادس، الفصل الثالث، المادة ٥٧)؛ لجنة المطابقة والالتزام (الباب السادس، الفصل الثالث، المادة ٥٨)؛ تكليف جهات خارجية (الباب السادس، الفصل الثالث، المادة ٥٩)؛ التدقيق (الباب السادس، الفصل الثالث، المواد ٦٠، ٦١، ٦٢)؛ الشكاوى (الباب السادس، الفصل الثالث، المادة ٦٣)؛ الموظفون (الباب السادس، الفصل الثالث، المادة ٦٥)؛ استمرارية الأعمال (الباب السادس، الفصل الثالث، المادة ٦٦)

١-٤ توزيع المسؤوليات

يشير مصطلح الفصل بين الوظائف أو توزيع المسؤوليات إلى مفهوم الحاجة إلى أكثر من شخص لاستكمال مهمة محددة. ويُعدُّ هذا الإجراء من إجراءات الرقابة الداخلية الهادفة إلى منع الاحتيال والأخطاء، لكنه مهمٌّ أيضاً للتأكد من تحديد مسؤولية كلِّ شخص ومجال عمله بوضوح، ولتمكين المراقبة والإشراف المناسبين على الأعمال من قبل كبار المديرين ومجلس الإدارة والأجهزة الإدارية.

يجب على مؤسسة السوق المالية المحافظة على توزيع واضح ومناسب للمسؤوليات الرئيسية بين أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا. ويتولَّى الجهاز الإداري مسؤولية توزيع المسؤوليات والإشراف داخلياً.

٢-٤ النظم والإجراءات الرقابية

يجب على مؤسسة السوق المالية وضع النظم والإجراءات الرقابية المناسبة لأعمالها والمحافظة عليها. وينبغي أن تراعي هذه النظم والإجراءات الرقابية طبيعة أعمالها وحجمها وتعقيدها، وتنوع عملياتها، وعدد صفقاتها وقيمتها، ومستوى المخاطر المرتبطة بكل مجال من مجالات عملها.

ويُعدُّ الجهاز الإداري هو المسؤول الأول والأخير عن الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح، وإنَّ من شأنه وضع نظم وإجراءات رقابية مناسبة أن يساعد على ذلك.

١-٢-٤ المراجعة من قبل الجهاز الإداري

تقع مسؤولية المراجعة على عاتق الجهاز الإداري، الذي يجب أن يجري مراجعة دورية لتوزيع المسؤوليات لدى مؤسسة السوق المالية ولنظمها وإجراءاتها الرقابية، وينبغي أن تجرى المراجعة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات. ويجب عليه أيضًا مراقبة تطبيق هذه الإجراءات الناتجة عن المراجعة والتأكد من إتمامها. وينبغي كذلك الاحتفاظ بالتقارير التي جرى إعدادها بعد كل مراجعة لمدة عشر سنوات من تاريخ استكمال المراجعة.

٢-٢-٤ المطابقة والالتزام

يجب على مؤسسة السوق المالية تعيين أحد كبار مسؤوليها لأداء وظيفة مسؤول المطابقة والالتزام، لكن تبقى المسؤولية الرئيسية عن ضمان التزام الشركة بجميع النظم والإجراءات الرقابية ذات الصلة على عاتق الجهاز الإداري.

وينبغي توفير الموارد الكافية لقسم المطابقة والالتزام في الشركة، ومنح موظفيه الصلاحيات اللازمة للوصول إلى جميع سجلات الشركة. ويجب على مسؤول المطابقة والالتزام وضع دليل مطابقة والتزام بحيث يتضمن السياسات والإجراءات المناسبة، ومراقبة تطبيقه في جميع أقسام المنظمة. كذلك ينبغي إجراء مراجعة دورية لهذا الدليل وتعديله إن لزم الأمر. وإلى جانب ذلك، يتولَّى قسم المطابقة والالتزام مسؤولية وضع قواعد للسلوك في الشركة، والإشراف على الالتزام بها، وإعداد التقارير والإشعارات التي يجب تقديمها لهيئة السوق المالية، والإشراف على الإجراءات الواجب اتباعها عند تقديم تقارير للجهاز الإداري عن القضايا المتعلقة بالمطابقة والالتزام.

ويحقُّ للهيئة مراجعة مدى ملاءمة ترتيبات المطابقة والالتزام لدى مؤسسة السوق المالية في أي وقت من الأوقات.

بناءً على طبيعة أعمال مؤسسة السوق المالية وحجمها وتعقيدها، يجوز لهذه المؤسسة تشكيل لجنة مطابقة والتزام لمراقبة أعمال الأوراق المالية وبرنامج المطابقة والالتزام الذي يستخدمه. ويجب أن تتضمن اللجنة من ضمن أعضاء آخرين: الرئيس التنفيذي، ومسؤول المطابقة والالتزام، ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع الالتزام بإعداد محاضر لاجتماعاتها، والاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات لمدة عشر سنوات.

٣-٢-٤ تكليف جهات خارجية

المقصود بتكليف جهات خارجية هو التعاقد مع جهة خارجية لتقديم خدمات معينة أو القيام بأداء وظائف محدَّدة نيابةً عن مؤسسة السوق المالية. إذ يجوز لمؤسسة السوق المالية تكليف جهات خارجية للقيام بوظائف معينة مثل المطابقة والالتزام وغيرها، شريطة قيام مؤسسة السوق المالية بتقييم مدى ملاءمة هذه الجهة الخارجية لأداء الوظيفة المكلفة بها. ويجب أن يحدِّد عقد التكليف بوضوح نطاق الوظيفة التي تكلف بها الجهة الخارجية وحدودها، كما ينبغي وضع ترتيبات مناسبة لتمكين مؤسسة السوق المالية من الإشراف والرقابة على الجهة الخارجية. وفي حال وجود مخاوف لدى مؤسسة السوق المالية في مستوى أداء هذه الجهة الخارجية، يجب عليه اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.

عند اختيار جهة خارجية لأداء وظائف معيّنة، ينبغي على مؤسسة السوق المالية التقصي وتطبيق تدابير العناية الواجبة على نحو كافٍ؛ فالتعاقد مع جهات خارجية لا يعفيها من التزاماتها التنظيمية.

٤-٢-٤ التدقيق

يجوز لمؤسسة السوق المالية تعيين لجنة تدقيق، وذلك بحسب طبيعة أعمالها، وحجمها، ومدى تعقيدها. ويجب أن تجتمع لجنة التدقيق مرتين على الأقل في السنة، وينبغي إعداد محاضر لاجتماعاتها، والاحتفاظ بهذه المحاضر لمدة عشر سنوات. ويجوز تفويض قسم التدقيق الداخلي في الشركة بأداء جزء من مهمة مراقبة النظم والإجراءات الرقابية، والتأكد من ملاءمتها وفعاليتها، شريطة أن يتناسب ذلك مع طبيعة الأعمال، وحجمها، ومدى تعقيدها.

ولضمان استقلالية قسم التدقيق الداخلي، ينبغي أن تكون له مسؤوليات واضحة، وأن يرفع تقاريره إلى لجنة التدقيق أو أحد كبار المديرين، كما يجب أن يُجهز بالموارد الكافية والموظفين الأكفاء، وأن يكون مستقلاً عن الأعمال اليومية لمؤسسة السوق المالية، وأن يُعطى الصلاحيات المناسبة للوصول إلى سجلات مؤسسة السوق المالية. ويجب إعداد محاضر لاجتماعات قسم التدقيق الداخلي، مع الاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات.

يجب أن يراجع المراجع الداخلي لمؤسسة السوق المالية دفاتر المؤسسة وحساباتها وسجلاتها الأخرى المتعلقة بأعمال الأوراق المالية مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات. ويجب أن تكون جميع الحسابات والسجلات ومستندات شروط تقديم الخدمات والاتفاقيات الأخرى متاحة للمراجع الداخلي للاطلاع عليها.

٤-٢-٥ تسوية الشكاوى

يجب أن تكون لدى مؤسسة السوق المالية إجراءات كتابية لضمان معالجة شكاوى العملاء على النحو المناسب وفي أسرع وقت ممكن. كذلك يجب توثيق الشكاوى وأي إجراءات اتُخذت لمعالجتها بطريقة واضحة.

في حال تلقي شكاوى ناتجة عن تصرفات جهة خارجية تعمل لدى مؤسسة السوق المالية أو أوصت بها مؤسسة السوق المالية لعمليها، فيجب عليها التدخل لصالح العميل لحل المشكلة.

وينبغي أن يكون جميع الموظفين لدى مؤسسة السوق المالية على دراية بإجراءات تسوية الشكاوى.

٤-٢-٦ الموظفون

يجب على مؤسسة السوق المالية وضع إجراءات مناسبة لتوظيف الموظفين وتدريبهم والإشراف عليهم وضمان انضباطهم، وذلك للتأكد من أن القوى العاملة لدى مؤسسة السوق المالية مكوّنة من موظفين أكفاء يتمتعون بالنزاهة والمؤهلات اللازمة للقيام بعملهم. كذلك يجب عليها توفير فرص التدريب المستمر لجميع الموظفين.

عند اتخاذ أي إجراء تأديبي بحق موظف، يجب على مؤسسة السوق المالية توثيق ذلك الإجراء، ويشمل ذلك تسجيل اسم الموظف، والسلوك الذي أدّى إلى اتخاذ الإجراء، فضلاً عن الخطوات المتبعة لتأديب الموظف.

وينبغي أن يتلقى الموظفون تدريباً لإطلاعهم على أي تحديثات في نظام السوق المالية والقواعد واللوائح ذات الصلة بأعمال مؤسسة السوق المالية مرة واحدة سنوياً على الأقل.

النظم والإجراءات الرقابية

كذلك يجب الاحتفاظ بالسجلات المناسبة التي توثق إجراءات التوظيف وخبرات الموظفين ومؤهلاتهم لمدة عشر سنوات من تاريخ تعيين الموظف لدى مؤسسة السوق المالية.

٧-٢-٤ استمرارية الأعمال

يجب على مؤسسة السوق المالية وضع ترتيبات مناسبة لضمان قدرتها على الاستمرار في العمل في حال وقوع حدث طارئ يؤدي إلى توقف أنشطتها بشكل مفاجئ. وينبغي أن يُراعى عند وضع هذه الترتيبات طبيعة أعمال مؤسسة السوق المالية ، وحجمها، ومدى تعقيدها.

يجب توثيق الترتيبات الخاصة باستمرارية الأعمال، واختبارها على نحو منتظم، وتحديثها إن لزم الأمر. كما ينبغي الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بها لمدة عشر سنوات من تاريخ تعديلها أو التوقف عن استخدامها.

أسئلة نهاية الفصل

أجب عن الأسئلة الآتية، وارجع إلى الفقرة المناسبة للتحقق من صحة جوابك.

١. صف ترتيب "الترتيبات الوقائية من تسرب المعلومات"؟

مرجع الإجابة: الفقرة ٢-١

٢. عدد المحتويات المطلوبة في إشعار تنفيذ الصفقة.

مرجع الإجابة: الفقرة ١-٢

٣. ما المدة الزمنية التي يجب الاحتفاظ في أثنائها بتسجيلات الاتصالات الهاتفية؟

مرجع الإجابة: الفقرة ٢-٣

٤. عدد مسؤوليات الجهاز الإداري فيما يتعلق بالمطابقة والالتزام.

مرجع الإجابة: الفقرة ٢-٢-٥

٥. ما المدة الزمنية التي يجب الاحتفاظ في أثنائها بمحاضر اجتماعات لجنة التدقيق؟

مرجع الإجابة: الفقرة ٤-٢-٥

مَسْرَد المصطلحات





مؤسسة السوق المالية Capital Market Institution

شخص مرخص له من قبل هيئة السوق المالية بممارسة أعمال الأوراق المالية

نظام السوق المالية Capital Market Law

نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ.

الرئيس التنفيذي CEO

شخص طبيعي يرأس إدارة عمليات أي شخص، ويشمل ذلك عضو مجلس الإدارة المنتدب، أو الرئيس التنفيذي، أو رئيس الشركة أو ما يعادل ذلك.

الشهادات Certificates

شهادات أو أدوات مالية أخرى تمنح حاملها حقوقاً تعاقدية أو حقوق ملكية:

١. فيما يتعلق بأي أسهم أو أدوات دين أو مذكرات حقوق اكتتاب: تعني ورقة مالية يحملها شخص (غير الشخص الذي يمنح الحق بموجب الشهادة أو الأداة)
٢. ويجوز نقل ملكيتها من دون موافقة ذلك الشخص.

لكن يستثنى من التعريف أي شهادات أو أدوات مالية تمنح حاملها حقوقاً تعاقدية أو حقوق ملكية من نوع عقود الخيار أو العقود المستقبلية أو عقود الفروقات، وتُستثنى أيضاً أي شهادة أو أداة مالية تمنح حاملها حقوقاً فيما يتعلق بائنتين أو أكثر من الأوراق المالية الصادرة عن أشخاص مختلفين.

حساب عميل Client Account

حساب لدى بنك محلي باسم مؤسسة سوق مالية ويستوفي الشروط المنصوص عليها في "قواعد أموال العملاء".

تقديم المشورة Advising

تقديم المشورة لشخص فيما يتعلق بورقة مالية، بما في ذلك تقديم المشورة له بشأن مزايا التعامل فيها، أو ممارسته لأي حق تعامل يترتب عليها، أو التخطيط المالي وإدارة ثروته فيها.

نظام مكافحة غسل الأموال Anti-Money Laundering Law

نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٢/٥ هـ.

التسجيل والطرح Application for Registration and Offer

تسجيل الأوراق المالية لدى الهيئة، أو -حيثما يسمح السياق بذلك- تقديم طلب للهيئة لتسجيل الأوراق المالية وقبول الإدراج.

الترتيب Arranging

تقديم مجموعة من الأطراف فيما يتعلق بطرح الأوراق المالية، أو الترتيب للتعهد بتغطيتها، أو تقديم المشورة فيما يخص أعمال تمويل الشركات.

الهيئة Authority

هيئة السوق المالية.

يشترى/Buys/Buying شراء

شراء ورقة مالية أو سلعة مقابل ثمن محدد.

Compliance Committee لجنة المطابقة والالتزام

اللجنة التي تشكّلها مؤسسة سوق مالية لمراقبة أعمال الأوراق المالية التي تمارسها.

السيطرة Control

القدرة على التأثير في أفعال شخص آخر أو قراراته، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وعلى نحو منفرد أو بالاشتراك مع قريب أو شركة تابعة، بأحد السبل الآتية: (أ) الاستحواذ على ٣٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت في شركة، (ب) الحصول على الحق في تعيين ٣٠٪ أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري للشخص؛ ويُستخدم مصطلح "المسيطر" استنادًا إلى هذا التعريف.

Corporate Action إجراءات المُصدر

أي إجراءات يتخذها المُصدر تؤدي إلى زيادة عدد أوراقه المالية أو تخفيضه أو تغيير قيمتها الاسمية. ومن الأمثلة على ذلك، زيادة رأس مال المُصدر أو تخفيضه.

Corporate Finance أعمال تمويل الشركات Business

أعمال الأوراق المالية التي تقوم بها مؤسسة سوق مالية فيما يتعلق بالآتي:

١. طرح تلك الأوراق المالية، أو إصدارها، أو التعهد بتغطيتها، أو إعادة شرائها، أو مبادلتها، أو استردادها، أو تعديل شروطها، أو أي مسألة أخرى تتعلق بذلك.
٢. الطريقة المستخدمة لتمويل أي نشاط تجاري أو هيكلته، أو إدارته أو السيطرة عليه، أو تنظيمه أو تقديم التقارير عنه، أو شروط أي من هذه الإجراءات، أو الأشخاص الذين ينفذونها.
٣. عملية استحواذ فعلية أو مقترحة، أو العمليات ذات الصلة بها.
٤. عملية دمج، أو فك اندماج، أو إعادة هيكلة

Client Assets أصول العملاء

الأصول التي تُعدّ أصولًا للعميل كما هو مبين في الباب السابع من "لائحة مؤسسات السوق المالية".

Client Money أموال العملاء

الأموال التي تُعدّ أموالًا للعميل كما هو مبين في الباب السابع من "لائحة مؤسسات السوق المالية".

العميل Client

شخص تتخذ مؤسسة السوق المالية معاملات الأوراق المالية لصالحه.

Close Links الروابط الوثيقة

العلاقة بين شخص (يكون إما متقدمًا بطلب ترخيص، أو مؤسسة سوق مالية، أو وكالة تصنيف ائتماني مرخص لها، أو مركز مقاصة)، وبين أي من الأشخاص المذكورين أدناه:

- مسيطر على ذلك الشخص
- شركة مسيطر عليها من قبل ذلك الشخص
- شركة مسيطر عليها من قبل مسيطر على ذلك الشخص
- شركة مسيطر عليها من قبل أي مزيج من الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

Collateral الضمان

لأغراض "قواعد أموال العملاء" و"قواعد أصول العملاء"، يعني مالا أو أصلًا دفع العميل قيمته كاملة، وتحفظ به مؤسسة السوق المالية، أو يكون تحت إشرافها، إما لحسابها الخاص، أو بموجب شروط وديعة أو رهن أو ترتيبات رهن أخرى.

أمين الحفظ Custodian

شخص مرخص له -بموجب "لائحة مؤسسات السوق المالية"- بممارسة نشاط حفظ الأوراق المالية.

الحفظ Custody

حفظ أصول مملوكة لشخص آخر تشتمل على أوراق مالية، أو الترتيب لقيام شخص آخر بذلك. ويشمل الحفظ أيضًا اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة.

يوم Day

يوم عمل في المملكة وفقًا لأيام العمل الرسمية للهيئة.

يتعامل Deal

يشترى ورقة مالية، أو يبيعها، أو يكتتب فيها، أو يتعهد بتغطيتها.

التعامل Dealing

التعامل في ورقة مالية، سواء بصفة أصيل أو وكيل. ويشمل ذلك بيع الأوراق المالية، أو شراءها، أو إدارة الاكتتاب فيها، أو التعهد بتغطيتها.

أداة الدين Debt Instrument

أداة مالية قابلة للتداول تنشأ عنها مديونية أو تشكّل إقرارًا بمديونية، تصدرها الشركات أو الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة. ويستثنى من ذلك:

- أي أداة مالية تؤدي إلى نشوء دين، أو تشكّل إقرارًا به، مقابل قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات، أو مقابل أموال مقترضة لتسوية قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات.
- شيك، أو كمبيالة، أو شيك مصرفي، أو خطاب اعتماد

• ورقة نقدية، أو كشف يبيّن عقد إيجار أو أي مستند آخر يُثبت التصرف في الممتلكات

• عقد تأمين.

مشتق مالي Derivative

عقد فروقات، أو عقد مستقبلي، أو عقد خيار.

عضو مجلس الإدارة Director

بالنسبة لشركة مساهمة، يشمل هذا المصطلح أيًا من أعضاء مجلس إدارة الشركة. أما بالنسبة لأي شركة أخرى، فيشمل أي مدير أو مسؤول تنفيذي كبير آخر يتولى اتخاذ القرارات الاستراتيجية للشركة وتنفيذها.

موظف Employee

فيما يتعلّق بشخص، يشمل التعريف عضو مجلس إدارة شركة، أو مدير شركة، أو الشريك في شراكة، أو أي فرد آخر يعمل بموجب عقد عمل أو عقد خدمة، وتوضع خدماته تحت تصرف ذلك الشخص أو تحت سيطرته.

شخص مستثنى Exempt Person

أي من الأشخاص المنصوص عليهم في الملحق (1) من "لائحة أعمال الأوراق المالية".

الموارد المالية Financial Resources

فيما يتعلّق بمؤسسة سوق مالية، تعني مجموع الآتي:

1. الأسهم باستثناء الأسهم الممتازة المجمّعة للأرباح
2. أي مبالغ مالية مقيدة قيدًا دائمًا إلى حساب علاوة أسهم
3. الاحتياطيات المدققة
4. احتياطيات إعادة التقييم

مطروحًا منه:

1. الأصول غير الملموسة
2. خسائر السنة الجارية
3. الأسهم المملوكة في مؤسسات سوق مالية أخرى أو في بنوك أو في شركات خدمات مالية غير سعودية، ما لم تكن مملوكة لأغراض التداول فقط
4. الأصول غير القابلة للتسجيل

الجهاز الإداري Governing Body

مجموعة الأفراد الذين يتخذون القرارات الإستراتيجية لأي شخص. ويشكل مجلس الإدارة في شركات المساهمة، أو مجلس المديرين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الجهاز الإداري لهذه الشركات.

كتابيًا In Writing

حيثما وردت بهذا اللفظ، أو بعبارة مشابهة، فيما يتعلّق بمراسلة أو إشعار أو موافقة أو اتفاق أو مستند آخر، تعني بشكل مقروء قابل للنسخ على ورق، أيًا كان الوسيط المستخدم.

المعلومات الداخلية Inside Information

كما عُرِّفت في الفقرة (ج) من المادة الرابعة من "لائحة سلوكيات السوق".

الشخص المطلع Insider

كما جرى تعريفه في الفقرة (ب) من المادة الرابعة من "لائحة سلوكيات السوق".

الإعسار Insolvency

الإعسار الفعلي، أو البدء بأيّ إجراءات تتعلّق بالإعسار أو التصفية أو ترتيب طوعي بموجب أنظمة الإفلاس، أو الشروع بأيّ إجراءات مماثلة داخل المملكة أو خارجها.

العميل المؤسسي institutional Client

أ. حكومة المملكة العربية السعودية أو أيّ جهة دولية أو إقليمية تعترف بها الهيئة.

ب. الشركات المملوكة بالكامل للدولة أو لأيّ جهة حكومية، سواء مباشرة أو عن طريق محافظة استثمارية تديرها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها لممارسة نشاط الإدارة.

ج. أيّ شخص اعتباري يتصرف لحسابه الخاص ويكون أيًا من الآتي:

١. شركة تملك، أو تكون عضوًا في مجموعة تملك، أصولًا صافية تزيد على ٥٠ مليون ريال سعودي.
٢. شركة أو منشأة غير مسجلة أو أيّ منشأة أخرى تملك أصولًا صافية تزيد على ٥٠ مليون ريال سعودي.
٣. شخصًا يتصرّف بصفة عضو مجلس إدارة أو مسؤول أو موظف لدى شخص اعتباري، ويكون مسؤولًا عن نشاط الأوراق المالية لديه، عندما ينطبق على ذلك الشخص الاعتباري التعريف الوارد في إحدى الفقرتين (ج/١) أو (ج/٢).
- د. شركة مملوكة بالكامل لشخص اعتباري يستوفي المعايير الواردة في إحدى الفقرتين (ب) أو (ج).
- هـ. صندوق استثمار.
- و. طرفًا نظيرًا.

التعليمات Instruction

أيّ توجيه، أو اختيار، أو قبول، أو أيّ رسالة أخرى يجري إرسالها أو استقبالها عبر نظام "تداول" أو "نظام الإيداع بنظام تداول".

شركة التأمين Insurance Company

شركة تأمين خاضعة لإشراف البنك السعودي المركزي.

الوسيط Intermediate Broker

شخص يقوم عن طريقه مؤسسة السوق المالية بتنفيذ صفقة بهامش تغطية لحساب عميل.

مستشار الاستثمار Investment Advisor

موظف لدى مؤسسة سوق مالية يتولى نشاط تقديم المشورة نيابةً عن مؤسسة سوق مالية مع عميل أو لحساب العميل.

الإدارة Managing

إدارة الأوراق المالية التي يملكها شخص آخر في حالات تستدعي من المدير التصرف حسب تقديره، أو تشغيل صناديق الاستثمار..

صفقة بهامش تغطية Margin Transaction

صفقة تقوم فيها مؤسسة سوق مالية بإقراض عميله جزءاً من تكلفة الصفقة.

صانع السوق Market Maker

يعني في "لائحة صناديق الاستثمار" مؤسسة سوق مالية مرخص لها بممارسة نشاط التعامل، حيث تقوم -في أثناء ساعات التداول- بإدخال أوامر بيع وشراء باستمرار لغرض توفير السيولة للوحدات المتداولة لصندوق المؤشر المتداول.

مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب MLRO

مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مؤسسة السوق المالية، الذي يُعين وفقاً للمادة ٦٤ من "لائحة مؤسسات السوق المالية"، أو مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الطرف الخارجي المكلف من قبل مؤسسة السوق المالية بأداء وظيفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي يُعين بموجب الفقرة (هـ) من المادة ٢٠ من "لائحة مؤسسات السوق المالية".

العرض Offer

يعني في "لائحة الاندماج والاستحواذ" أي عرض عام، باستثناء العروض التي تقدّمها الشركة المعروض عليها

صندوق الاستثمار Investment Fund

برنامج استثمار جماعي يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه للمشاركة في أرباح البرنامج، ويديره مدير صندوق مقابل رسوم محددة.

المصدر Issuer

شخص يقوم بإصدار الأوراق المالية أو ينوي إصدارها.

المشروع المشترك Joint Enterprise

ترتيب بين شخصين أو أكثر لأغراض تجارية تتعلق بأعمال محدّدة، يقومون بتنفيذها أو يعتزمون تنفيذها بالاشتراك معاً.

المملكة Kingdom

المملكة العربية السعودية.

الإدراج Listing

الأوراق المالية في السوق، سواء في "السوق الرئيسية" أو "السوق الموازية"، أو -حيثما يسمح السياق بذلك- تقديم طلب لإدراج الأوراق المالية في السوق.

بنك محلي Local Bank

شركة استثمارية حاصلة على ترخيص بممارسة الأعمال المصرفية بموجب أنظمة المملكة.

عاملاتها وفقاً للائحة سلوكيات السوق. ولا يشمل معنى الأمر أي طلبات لشراء أوراق مالية من إصدار جديد.

أمين الحفظ الخارجي Overseas Custodian

خدمات الحفظ التي يقدمها أي من الآتي:

- بنك يقدم خدمات الحفظ وحاصل على ترخيص للعمل بصفة بنك تجاري في دولة تعترف بها الهيئة.
- مركز إيداع أوراق مالية مرخص له من قبل سلطة خارج المملكة تعترف بها الهيئة
- شركة استثمار مرخص لها لتقديم خدمات الحفظ تكون عضواً في سوق للأوراق المالية أو العقود المستقبلية المعترف بها من قبل الهيئة.

الشخص Person

أي شخص طبيعي أو اعتباري تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.

الرهن Pledge

أي شكل من أشكال الضمان المعترف به بموجب أنظمة المملكة، ويمكن تنفيذه بشأن ورقة مالية.

مدير المحفظة الاستثمارية Portfolio Manager

موظف لدى مؤسسة سوق مالية يتولى نشاط الإدارة نيابة عن مؤسسة السوق المالية عند التعامل مع عميل أو لحساب عميل.

إعلان الأوراق المالية المعد مسبقاً Prepared Securities Advertisements

كما ورد تعريفه في "لائحة مؤسسات السوق المالية".

نفسها، يخضع لأحكام "لائحة الاندماج والاستحواذ"، ويقدم لجميع حملة الأسهم التي تتمتع بحق التصويت في الشركة المعروض عليها، وذلك لأي من الغرضين الآتين:

١. شراء أسهم تتمتع بحقوق التصويت في الشركة المعروض عليها.
٢. تفعيل الاندماج مع الشركة المعروض عليها. والمقصود بمصطلح "العرض" أو "العرض المحتمل" أينما ورد في "لائحة الاندماج والاستحواذ" أي من الآتي:
١. صفقة اندماج أو صفقة اندماج محتملة.
٢. عرض أو عرض جزئي لغرض السيطرة، أو عرض محتمل أو عرض جزئي محتمل لغرض السيطرة.
٣. عرض جزئي أو عرض جزئي محتمل لأغراض أخرى غير الاستحواذ.

العارض Offeror

يقصد به في "قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة" شخص يقدم عرضاً أو يدعو شخصاً لتقديم عرض ينتج عنه -في حال قبوله- إصدار أوراق مالية أو بيعها من قبل الشخص ذاته أو شخص آخر جرى الاتفاق معه على ترتيبات لإصدار الأوراق المالية أو بيعها؛ ويقصد بهذا المصطلح في "لائحة الاندماج والاستحواذ" أي شخص يقدم -أو ينوي تقديم- عرض استحواذ يخضع لأحكام "لائحة الاندماج والاستحواذ".

أمر Order

فيما يتعلق بأمر صادر من عميل، تعني أيًا من الآتي:

١. أمر صادر من عميل إلى مؤسسة سوق مالية لتنفيذ صفقة بصفة وكيل.

٢. أي أمر آخر صادر من عميل إلى مؤسسة سوق مالية لتنفيذ صفقة في ظروف تؤدي إلى نشوء واجبات مشابهة لتلك التي تنشأ من أمر لتنفيذ صفقة بصفة وكيل.

ويتضمن معنى "الأمر" أي قرار تتخذه مؤسسة سوق مالية بتنفيذ صفقة حسب تقديرها لحساب عميل، أو لحساب صندوق استثمار تديره، أو لغرض تجميع أوامر

نشرة الإصدار Prospectus

الوثيقة المطلوبة لطرح أوراق مالية طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية بموجب النظام وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

الجمهور Public

تعني في كلٍّ من "قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة"، و"التعليمات الخاصة بتنظيم آلية الاستقرار السعري للطروحات الأولية"، و"تعليمات إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة"، الأشخاص من غير المذكورين أدناه.

- الأشخاص التابعين للمصدر
- المساهمين الكبار في المصدر
- أعضاء مجلس الإدارة وكبار المسؤولين التنفيذيين لدى المصدر
- أعضاء مجالس الإدارة وكبار المسؤولين التنفيذيين لدى الأشخاص التابعين للمصدر
- أعضاء مجالس الإدارة وكبار المسؤولين التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في المصدر
- أيٍّ من أقارب الأشخاص المذكورين في الفقرات (١) أو (٢) أو (٣) أو (٤) أو (٥) أعلاه
- أي شركة يسيطر عليها أيٌّ من الأشخاص المذكورين في الفقرات (١) أو (٢) أو (٣) أو (٤) أو (٥) أو (٦) أعلاه
- الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معاً ويملكون مجتمعين نسبة ٥٪ أو أكثر من فئة الأسهم المراد إدراجها

عميل مؤهل Qualified Client

يقصد به أيٌّ من الآتي:

- (أ). شخص طبيعي يستوفي أحد المعايير الآتية على الأقل:

- أن يكون قد أجرى صفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقلُّ عددها عن ١٠ صفقات في كلِّ ربع سنة من الاثني عشر شهراً الأخيرة، ولا يقلُّ مجموع قيمتها عن ٤٠ مليون ريال سعودي.
- ألاً نقلَ قيمةً صافي أصوله عن ٥ ملايين ريال سعودي.
- أن يعمل - أو سبق له العمل - لمدة لا تقلُّ عن ثلاث سنوات في القطاع المالي في منصبٍ متخصص يتعلَّق بمجال الاستثمار في الأوراق المالية.
- أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية في مجال أعمال الأوراق المالية على أن تكون معتمدةً من جهةٍ معترف بها دولياً.
- أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من الهيئة، ولا يقلُّ دخله السنوي في العامين الأخيرين عن ٦٠٠ ألف ريال سعودي.
- أن يكون عميلاً لمؤسسة سوق مالية مرخَّص لها من الهيئة لممارسة أنشطة الإدارة، على أن يتحقَّق الشرطان الآتيان:
 - أن يكون الطرح على مؤسسة السوق المالية، وأن تجري جميع الاتصالات ذات الصلة عن طريقها.
 - أن يجري تعيين مؤسسة السوق المالية وفقاً لشروط تمكّنها من اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار نيابةً عن العميل من دون الحاجة إلى موافقة مسبقة منه.
- الأشخاص المسجلون لدى مؤسسة سوق مالية إذا كان الطرح يجري عن طريق مؤسسة السوق المالية نفسها.
- (ب). شخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الآتية على الأقل:

- أي شخص اعتباري يتصرف لحسابه الخاص ويكون أيّاً من الآتي:
 - شركة تملك، أو تكون عضواً في مجموعة تملك، أصولاً صافية لا تقلُّ قيمتها عن ١٠ ملايين ريال سعودي ولا تزيد على ٥٠ مليون ريال سعودي.

Regulatory Authority هيئة إشرافية

هيئة السوق المالية، أو البنك السعودي المركزي، أو أي سلطة أخرى في المملكة أو خارجها تتولى الرقابة أو الإشراف على ممارسة أعمال الأوراق المالية، أو الأعمال المصرفية أو المالية أو أعمال التأمين أو الاستثمار، بما في ذلك أي منظمة ذاتية الرقابة.

Retail Client عميل تجزئة

أي عميل ليس عميلًا مؤهلاً أو عميلًا مؤسسيًا.

Securities Activity نشاط الأوراق المالية

يشير مصطلح نشاط الأوراق المالية إلى أي من الأنشطة الآتية:

١. التعامل
٢. الترتيب
٣. الإدارة
٤. تقديم المشورة
٥. الحفظ

Securities Business أعمال الأوراق المالية

تعني ممارسة أي من أنشطة الأوراق المالية.

Securities الأوراق المالية

تعني أيًا من الآتي:

١. الأسهم
٢. أدوات الدين
٣. مذكرات حقوق الاكتتاب
٤. الشهادات
٥. الوحدات
٦. عقود الخيار
٧. العقود المستقبلية

ب. أي شراكة أو منشأة غير مسجلة أو منشأة أخرى لا تقل قيمة صافي أصولها عن ١٠ ملايين ريال سعودي ولا تزيد على ٥٠ مليون ريال سعودي.

ج. شخصًا يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة أو مسؤول أو موظف لدى شخص اعتباري، ويكون مسؤولًا عن نشاط الأوراق المالية لديه، على أن ينطبق على ذلك الشخص الاعتباري التعريف الوارد في الفقرة (أ/١) أو (ب/١).

٢. عملاء مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة لممارسة أنشطة الإدارة، شريطة استيفاء الشرطين الآتيين:

أ. أن يكون الطرح على مؤسسة السوق المالية، وأن تجري جميع الاتصالات ذات الصلة عن طريقها.

ب. أن يجري تعيين مؤسسة السوق المالية وفقًا لشروط تمكّنها من اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار نيابةً عن العميل من دون الحصول على موافقة مسبقة منه على ذلك.

ج. شركة مملوكة بالكامل لشخص طبيعي يستوفي أحد المعايير المذكورة في الفقرة (أ) أو لشخص اعتباري يستوفي أحد المعايير المذكورة في الفقرة (ب).

Reconciliation التسوية

تحديد وشرح بنود الفروقات بين مجموعتين من السجلات، لكنها لا تشمل إجراء التصحيحات الضرورية.

Registered Person الشخص المسجل

شخص مسجل لدى الهيئة لأداء وظيفة واجبة التسجيل.

Registrable Functions الوظائف واجبة التسجيل

أي من الوظائف التي تفرض الهيئة وجوب تأديتها من قبل شخص مسجل لدى الهيئة..

الراعي Sponsor

٨. عقود الفروقات

٩. عقود التأمين طويل الأجل

الشخص المسؤول عن رعاية منشأة ذات أغراض خاصة وفقاً لأحكام "القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة".

١٠. أي حق أو مصلحة في أي من الأدوات المذكورة في الفقرات من (١) إلى (٩) أعلاه

شروط تقديم الخدمات Terms of Business

بيع أو بيع Sells or Selling

مستند مكتوب، يعطى للعميل، ويتضمن الشروط التي ستقوم بموجبها مؤسسة السوق المالية بتنفيذ أعمال الأوراق المالية معه أو لحسابه.

فيما يتعلق بورقة مالية، يشمل بيع الورقة المالية مقابل ثمن محدد، أو تسليم حقوق الورقة المالية، أو التنازل عنها أو تحويلها، أو تحمل التزام مترتب عليها.

الوحدة Unit

كبار المسؤولين التنفيذيين Senior Executives

حصة أي مالك في صندوق استثمار يتكون من وحدات أو جزء منها. ويجري التعامل مع كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول الصندوق.

أي شخص طبيعي كلف - منفرداً أو مع آخرين - من قبل الجهاز الإداري لشركة، أو من قبل عضو في ذلك الجهاز الإداري، بمهام الإشراف والإدارة، بحيث يكون مسؤولاً مباشرة أمام أي مما يأتي:

حقوق التصويت Voting Rights

جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم الشركة التي يمكن ممارستها في جمعية عمومية للشركة.

١. الجهاز الإداري

٢. عضو في الجهاز الإداري

٣. الرئيس التنفيذي للشركة

وكيل التسوية Settlement Agent

الشخص الذي تقوم مؤسسة السوق المالية بتسوية صفقة معه أو عن طريقه.

السهم Share

سهم أي شركة أينما جرى تأسيسها. ويشمل تعريف "السهم" كل أداة مالية لها خصائص حقوق الملكية.

منشأة ذات أغراض خاصة Special Purpose Entity

منشأة جرى تأسيسها والترخيص لها بموجب "القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة".

المراجع

الفصل الرابع، الفقرة ١

<https://cma.org.sa/en/AboutCMA/Pages/AboutCMA.aspx> (الاطلاع عليه بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠٢٠)

أسئلة متعددة الخيارات



أسئلة متعددة الخيارات

وُضعت الأسئلة الإضافية الآتية لأغراض التعلّم والمراجعة. وفي حين أنها تستند إلى المنهج الدراسي، إلا أنها ليست نسخة عن أسئلة الامتحان الفعلي المعيارية. والغرض منها اختبار معرفتك وفهمك للأقسام والفقرات ذات الصلة من الكتاب.

١. أي مما يأتي يندرج ضمن فئات الأوراق المالية كما حدّدها نظام السوق المالية؟

- أ. بوليصة التأمين
- ب. الاعتماد المستندي
- ج. أدوات الدين القابلة للتداول
- د. الأدوات المالية المتداولة بين البنوك

٢. تتمتع الهيئة بالصلاحيات اللازمة لتعليق الأنشطة في السوق، من دون الحاجة إلى موافقة وزير المالية، وذلك لمدة أقصاها:

- أ. يوم واحد
- ب. خمسة أيام
- ج. أسبوع واحد
- د. أربعة أسابيع

٣. أي الخيارات الآتية "لا" يندرج ضمن العقوبات التي يمكن فرضها على الشخص الذي يخالف اللوائح التنظيمية الصادرة عن السوق المالية؟

- أ. توجيه إنذار للمخالف
- ب. مصادرة ممتلكاته
- ج. منعه من السفر
- د. الحكم عليه بالسجن

٤. أي الخيارات الآتية يُستثنى من متطلبات الحفاظ على السرية التي تطبّق على جميع المعلومات المتعلقة بالعملاء؟

- أ. إذا كان الإفصاح عن المعلومات مطلوبًا بموجب نظام السوق المالية
- ب. إذا طلبت أسرة العميل الحصول على المعلومات
- ج. إذا كان الإفصاح عن المعلومات مطلوبًا من قبل السلطات الضريبية في المملكة
- د. إذا طلب صحفي الحصول على معلومات عن عملاء مؤسسة السوق المالية

أسئلة متعددة الخيارات

٥. عندما تتخذ الهيئة إجراءات قانونية بحق شخص لأنه خالف الأنظمة و/أو اللوائح المعمول بها في السوق، يجوز لها أن تفرض عليه غرامات مالية. ما الحد الأقصى للغرامة التي يمكن فرضها على كل مخالفة؟

- أ. ١٠ ملايين ريال سعودي
- ب. ١٥ مليون ريال سعودي
- ج. ٢٠ مليون ريال سعودي
- د. ٢٥ مليون ريال سعودي

٦. أي من الأشخاص الآتين مستثنى من متطلبات الترخيص؟

- أ. مركز إيداع الأوراق المالية
- ب. السوق المالية
- ج. الموظفون لدى حكومة المملكة
- د. مؤسسات السوق المالية

٧. أي من الآتي يُعدّ تلاعباً بالسوق بحسب نظام السوق المالية؟

- (١) تثبيت سعر ورقة مالية أو المحافظة على استقراره عن طريق إجراء أي سلسلة من صفقات البيع والشراء المتعلقة بها
- (٢) إحداث نشاط تداول فعلي أو ظاهري في ورقة مالية بهدف التأثير في سعرها
- (٣) إجراء صفقات في الأوراق المالية لا تؤدي إلى تغيير حقيقي في ملكيتها
- (٤) إدخال أمر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر مشابه من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية

- أ. جميع ما سبق صحيح
- ب. الخيارات (١) و (٢) و (٣) صحيحة فقط
- ج. الخيارات (١) و (٣) و (٤) صحيحة فقط
- د. الخيارات (٢) و (٣) و (٤) صحيحة فقط

٨. على مدير الصندوق التصرف بما يحقق مصلحة:

- أ. السوق
- ب. المملكة
- ج. المستثمرين في الصندوق
- د. أعضاء مجلس إدارة الصندوق

٩. ما المهلة المحددة للتقدم بطلب لاستئناف أي قرار صادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية منذ تاريخ قيام اللجنة بإبلاغ الطرفين المتنازعين القرار الصادر عنها؟

- أ. ٣ أيام
- ب. ١٤ يومًا
- ج. ٣٠ يومًا
- د. ٩٠ يومًا

١٠. أي مما يأتي يندرج ضمن الإجراءات التي يتمتع أعضاء الهيئة وموظفوها بصلاحيات اتخاذها في سياق التحقيق في مخالفة لأحكام نظام السوق المالية؟

- أ. اعتقال الأفراد
- ب. فرض الغرامات
- ج. تجميد الأصول
- د. استدعاء الشهود

١١. ما نوع نشاط الأوراق المالية الذي يمارسه شخص يقوم ببيع الأوراق المالية أو شرائها أو إدارة الاكتتاب فيها أو التعهد بتغطيتها؟

- أ. التعامل
- ب. الإدارة
- ج. تنفيذ الصفقات
- د. التجارة

١٢. في حال عيّنت مؤسسة السوق المالية لجنة تدقيق لمراجعة حساباتها، يجب عليها الاحتفاظ بمحاضر اجتماعات اللجنة لمدة:؟

- أ. ثلاث سنوات
- ب. خمس سنوات
- ج. سبع سنوات
- د. عشر سنوات

أسئلة متعددة الخيارات

١٣. يمكن تأسيس الشركة التي ترغب في التعامل في الأوراق المالية وفق أي الأشكال القانونية الآتية:

- أ. دائرة في شركة محاسبة
- ب. وسيط مسجل
- ج. أي شركة تابعة لبنك محلي
- د. شركة مساهمة

١٤. عندما تقيم مؤسسة السوق المالية ما إذا كان أحد موظفيها يستوفي شروط القدرة والملاءمة اللازمة للاستمرار بعمله، يجب عليها أن تأخذ في الاعتبار؟

- أ. عمر الموظف
- ب. أسرته
- ج. نزاهته
- د. ثروته

١٥. ما الظروف التي تجيز لمؤسسة سوق مالية الدخول في ترتيب من ترتيبات العمولة الخاصة؟

- أ. إذا توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن الخدمات أو البضائع التي تتلقاها مؤسسة السوق المالية هي لمصلحة عملائها
- ب. إذا توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن الخدمات أو البضائع التي تتلقاها مؤسسة السوق المالية هي لمصلحة كبار مديريها
- ج. في حال تمرير عبء أي رسوم أو عمولات مدفوعة لمزود الخدمات أو البضائع إلى عملاء مؤسسة السوق المالية
- د. في حال الاتفاق على سعر أدنى من السعر السائد في السوق لأي رسوم أو عمولات مدفوعة لمزود الخدمات أو البضائع.

١٦. من يتولى إدارة صناديق الاستثمار؟

- أ. جهة مُصدرة للأوراق المالية
- ب. مدير الصندوق
- ج. وكيل وساطة
- د. وسيط

١٧. أي من الآتي يندرج ضمن مسؤوليات الهيئة؟
- أ. حماية المستثمرين من جميع مخاطر الاستثمار
 - ب. حماية المستثمرين من الممارسات غير المنصفة
 - ج. الإشراف على استثمارات المواطن العادي
 - د. التحقق من صحة ملكية الأوراق المالية
١٨. يشار إلى الوثيقة الرسمية التي تتضمن وصفاً لخصائص الورقة المالية المطروحة للمشتريين المحتملين بمصطلح:
- أ. قائمة الدخل
 - ب. عرض الاستثمار
 - ج. التقرير السنوي
 - د. نشرة الإصدار
١٩. يجب ان يشمل عرض الطرح المستثنى بحد أقصى مبلغ قيمته:
- أ. ٥ مليون ريال سعودي
 - ب. ١٠ مليون ريال سعودي
 - ج. ١٥ مليون ريال سعودي
 - د. ٢٠ مليون ريال سعودي
٢٠. يجوز لشخص أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة شراء ورقة مالية إذا استطاع أن يثبت أنه ما كان ليشتري تلك الورقة المالية لو علم بأي من الحقائق الأساسية الآتية قبل شرائها؟
- أ. أن هناك إعلاناً وشيكا عن نتائج مالية سيئة للشركة
 - ب. أن الشركة تعمّدت تقديم بيانٍ غير صحيح له
 - ج. أن المعلومات لم تكن قد نُشرت بعد
 - د. أن الشركة على وشك أن تتلقّى عرض استحواذ
٢١. يصبح تسجيل ملكية الأوراق المالية نافذاً بمجرد:
- أ. تقييد وثائق الملكية في سجلات مركز إيداع الأوراق المالية
 - ب. تسجيل وثائق الملكية لدى مركز إيداع الأوراق المالية
 - ج. تسوية وثائق الملكية عبر مركز إيداع الأوراق المالية
 - د. التحقق من صحة وثائق الملكية من قبل مركز إيداع الأوراق المالية

أسئلة متعددة الخيارات

٢٢. المعلومات الداخلية هي المعلومات المتعلقة بورقة مالية محدّدة التي يحصل عليها الشخص المطلّع من:
- أ. تقرير صحفي
 - ب. التقرير السنوي للشركة
 - ج. بيان صحفي
 - د. أحد كبار المديرين
٢٣. أيّ من الآتي يندرج ضمن العواقب المحتمل أن تترتب على الشخص إذا اعتقدت اللجنة بأنه يخالف الأنظمة واللوائح المعمول بها؟
- أ. إرسال إشعار كتابي للمخالف
 - ب. ترحيل الشخص المخالف
 - ج. منع الشخص المخالف من السفر
 - د. غرامة قدرها ٥٠ مليون ريال سعودي
٢٤. يُعرف الشخص الذي يقوم بتنفيذ الصفقات نيابةً عن طرف خارجي باسم:
- أ. الوكيل
 - ب. العارض
 - ج. الأصل
 - د. المعروض عليه
٢٥. ما نوع النشاط الذي يمارسه الشخص الذي يقوم بحماية أصول شخص آخر؟
- أ. تقديم المشورة
 - ب. الحفظ
 - ج. التداول
 - د. الإدارة
٢٦. يُستثنى من الترخيص للتعامل إبرام صفقة إذا كان الهدف من هذه الصفقة هو تملك أو بيع نسبة "لا" تقل عن حدّ معيّن من الأسهم التي تتمتع بحقوق التصويت في شركة أسهمها غير مدرجة في السوق المالية. ما مقدار هذه النسبة؟
- أ. ١٥% أو أكثر
 - ب. ٢٥% أو أكثر
 - ج. ٥٠% أو أكثر
 - د. ٦٠% أو أكثر

٢٧. يُستثنى إعلان الأوراق المالية من الشروط المفروضة بموجب لوائح الهيئة إذا كان:

- أ. موجَّهًا حصراً إلى عملاء مؤسسة سوق مالية
- ب. صادراً عن شخص مستثنى من الترخيص ويتعلّق بأنشطة ذلك الشخص
- ج. صادراً عن مؤسسة سوق مالية وموجَّهًا للمشاركين في مشروع مشترك
- د. إعلاناً شفويًا وليس مكتوبًا

٢٨. ما الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال المفروضة على شركة يقتصر نشاطها في الأوراق المالية على إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق؟

- أ. ٤٠٠,٠٠٠ ريال سعودي
- ب. ٢ مليون ريال سعودي
- ج. ٢٠ مليون ريال سعودي
- د. ٥٠ مليون ريال سعودي

٢٩. ثبت ارتكاب إحدى مؤسسات السوق المالية ثلاث مخالفات لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في المملكة العربية السعودية. ما الحد الأقصى للغرامة المالية التي يمكن فرضها على المؤسسة بسبب هذه المخالفات الثلاث؟

- أ. ٥ ملايين ريال
- ب. ١٥ مليون ريال
- ج. ٥٠ مليون ريال
- د. مبلغ غير محدود

٣٠. عندما تقوم مؤسسة سوق مالية بتنفيذ صفقة بهامش تغطية نيابةً عن عميل، ينبغي عليها أن تطلب من العميل دفع نسبة مئوية محدّدة من قيمة الصفقة قبل تنفيذها. ما الحد الأدنى المطلوب لتلك النسبة المئوية؟

- أ. ١٠٪
- ب. ١٥٪
- ج. ٢٠٪
- د. ٢٥٪

أسئلة متعددة الخيارات

٣١. ما المدة الزمنية المطلوب من مؤسسة السوق المالية الاحتفاظ بتسجيل مكاملة هاتفية في أثنائها إذا لم تكن المكاملة تتعلق بخلاف محدد؟

- أ. سنة واحدة
- ب. ثلاث سنوات
- ج. سبع سنوات
- د. عشر سنوات

٣٢. في حال كانت مؤسسة السوق المالية تعمل بصفة مدير لمحفظة عميل، متى ينبغي عليها إرسال تقارير التقييم إلى العميل؟

- أ. أسبوعيًا
- ب. شهريًا
- ج. كل ربع سنة
- د. سنويًا

٣٣. أي الأدوات المالية الآتية ليست من ضمن الأوراق المالية؟

- أ. أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول
- ب. الوحدات الصادرة عن صناديق الاستثمار
- ج. الحوالات النقدية
- د. الأدوات التي تمثل حقوقًا في توزيع الأصول

٣٤. أي الوظائف الآتية تدرج ضمن الوظائف واجبة التسجيل؟

- أ. مسؤول إداري في الشركة
- ب. مسؤول المطابقة والالتزام
- ج. سكرتير (أمين سر) الشركة
- د. مدير قسم الموارد البشرية في الشركة

٣٥. يجوز لمؤسسة سوق مالية تقديم المشورة للعميل بشأن الأوراق المالية قليلة السيولة في أي من الحالات التالية:

- أ. أن يكون مرخصاً لها بتقديم المشورة وإدارة الصناديق
- ب. أن يكون رأس المال المدفوع ٥٠ مليون ريال سعودي على الأقل
- ج. أن تصدر بياناً للعميل يضم مخططاً بمستوى المخاطر
- د. أن تمكن العميل من فهم طبيعة المخاطر ذات الصلة

٣٦. تم تبرئة إحدى مؤسسات السوق المالية من مسؤولية التعويض عن الأضرار لعميل تلقى منها بياناً غير صحيح يتعلّق بأوراق مالية معنية. يعتبر ذلك نتيجة عجز العميل عن إثبات:

- أ. عدم درايتها بأن البيان غير صحيح
- ب. أن قيمة المعاملة تتجاوز ١٠٠٠ ريال سعودي
- ج. أنها كانت تملك الأوراق المالية المعنية مسبقاً
- د. أن مؤسسة السوق المالية كانت تتداول بناءً على معلومات داخلية

٣٧. تعمل مؤسسة سوق مالية على تقييم مخاطر غسل الأموال. فضلاً عن عملاء هذه المؤسسة ومنتجاتها، ما العامل الآخر الذي يجب أن تأخذه في الاعتبار غالباً؟

- أ. ملكية عميل اعتباري محدد
- ب. أنواع المنتجات والخدمات التي تقدّمها المؤسسة والصفقات التي تنفّذها
- ج. هيكل الحوكمة لدى مؤسسة السوق المالية
- د. حقيقة أن الرئيس التنفيذي لمؤسسة السوق المالية من الأشخاص المعرضين

٣٨. طلب أحد العملاء الجدد من مؤسسة سوق مالية فتح حساباً مرقّماً. ما حكم هذا النوع من الحسابات بموجب نظام مكافحة غسل الأموال؟

- أ. محظور
- ب. عالي المخاطر
- ج. جائز قانونياً
- د. شرطي

٣٩. استكملت إحدى مؤسسات السوق المالية في الآونة الأخيرة مراقبة حسابات عملائها لأغراض مكافحة غسل الأموال. ما المدة الزمنية التي يجب على المؤسسة أن تحتفظ فيها بسجلات المراقبة؟

- أ. سنتان
- ب. خمس سنوات
- ج. عشر سنوات
- د. أجل غير مسمّى

أسئلة متعددة الخيارات

٤٠. أُدينَت مؤسسة سوق مالية بجريمة غسل الأموال في صفقة قيمتها ١٥ مليون ريال سعودي. ما الحد الأقصى للغرامة المالية التي يمكن فرضها عليها؟

- أ. ٥ ملايين ريال
- ب. ١٥ مليون ريال
- ج. ٣٠ مليون ريال
- د. ٥٠ مليون ريال

٤١. ما الإجراء الذي يجب على مؤسسة السوق المالية اتخاذه عند الاشتباه بنشاطٍ يجري على الحساب الاستثماري لأحد عملائها؟

- أ. إبلاغ الهيئة عن النشاط المشبوه
- ب. القيام بعملية تحرٍ داخلية إلى جانب طلب المشورة من شركة استشارات قانونية
- ج. إبلاغ البنك المركزي السعودي عن النشاط المشبوه
- د. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية عن النشاط المشبوه

٤٢. ما الحد الأدنى لرأس المال المدفوع من قبل مؤسسة السوق المالية التي ترغب بتقديم خدمات الحفظ؟

- أ. ٤٠٠ ألف ريال
- ب. ٢ مليون ريال
- ج. ٢٠ مليون ريال
- د. ٥٠ مليون ريال

٤٣. ما الجهة التي تعد بمثابة نقطة الاتصال الرئيسي مع الهيئة فيما يتعلق بطلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها؟

- أ. المصدر
- ب. المستشار المالي
- ج. المستشار القانوني
- د. متعهد التغطية

٤٤. متى تنتهي المنشأة ذات الأغراض الخاصة؟

- أ. لا تنتهي أبدًا
- ب. بانتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله
- ج. بعد مرور ست سنوات على إنشائها
- د. في تاريخ منقذ عليه مسبقًا

٤٥. أيُّ الأدوات المالية الآتية تُعدُّ من أنواع أدوات الدَّين الصادرة عن المنشآت ذات الأغراض الخاصة؟

- أ. أدوات الدَّين المحمية من التضخم
- ب. أدوات الدين المرتبطة بالتضخم
- ج. أدوات الدَّين المرتبطة بالأصول
- د. أدوات الأصول المرتبطة بالمؤشرات المتداولة

٤٦. أي جهة بالشركة تتمتع بحقوق أولوية الاكتتاب في أسهم جديدة في شركة مدرجة ؟

- أ. مجلس الإدارة
- ب. المساهمين
- ج. الراعي
- د. متعهد التغطية

٤٧. أي من الأطراف التالية لديه السلطة لدعوة المساهمين إلى عقد جمعية عادية للشركة؟

- أ. مجلس الإدارة فقط
- ب. مجلس الإدارة ومُراجع الحسابات الخارجي
- ج. مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ومتعهدي التغطية فقط
- د. مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ومتعهدي التغطية والمستشار القانوني فقط

٤٨. في حالة حصول متعاقد من الباطن على معلومات سرية، يُعتبر تلقائياً بمثابة:

- أ. مُطلع على معلومات داخلية
- ب. متداول مُطلع على معلومات داخلية
- ج. مرتكب غسل أموال
- د. مخاطر مكافحة غسل الأموال

٤٩. ما المصطلح المُستخدم تحديداً لوصف أحد أنواع صناديق الاستثمار ذو رأس مال متغير؟

- أ. صندوق الاستثمار المفتوح
- ب. صندوق المؤشر المتداول
- ج. صندوق عام
- د. صندوق خاص

أسئلة متعددة الخيارات

٥٠. يجب على مؤسسة السوق المالية التي تعمل بصفة مدير لحساب العميل ارسال تقارير تقييم للعملاء على الأقل مرة كل:

- أ. شهر
- ب. ربع سنة
- ج. ستة أشهر
- د. سنة

إجابات الأسئلة متعددة الخيارات

١. ج الفصل الأول، الفقرة ١

بحسب نظام السوق المالية، يُقصد بالأوراق المالية ما يأتي:

- أ. أسهم الشركات القابلة للتداول والتحويل
- ب. أدوات الدين القابلة للتداول الصادرة عن الشركات أو الحكومة أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة
- ج. الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار
- د. أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة و/أو أي حقوق في توزيع الأصول.

٢. أ الفصل الأول، الفقرة ٢

من ضمن صلاحيات الهيئة تعليق تداول الأوراق المالية في السوق لمدة لا تزيد عن يوم عمل واحد فقط، فإذا أرادت الهيئة تعليق التداول لمدة أطول، يجب عليها الحصول على موافقة وزارة المالية على ذلك

٣. د الفصل السادس، ٣-١

إذا اعتقدت الهيئة أن شخصًا يخالف -أو قد خالف، أو على وشك أن يخالف- أيًا من الأنظمة واللوائح، فإنه يحق لها مقاضاته أمام اللجنة لتتخذ بحقه العقوبات المناسبة للشركات، ومن ضمنها:

- (١) إنذار الشخص المخالف
- (٢) إلزامه بالتوقف عن القيام بالفعل موضوع الدعوى القضائية
- (٣) إلزامه باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع المخالفة أو اتخاذ الخطوات التصحيحية الضرورية لمعالجة النتائج المترتبة عليها
- (٤) إلزامه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على المخالفة أو دفع غرامة مالية للهيئة تعادل قيمتها المكاسب التي حققها من ارتكاب المخالفة
- (٥) تعليق التداول في الورقة المالية ذات الصلة
- (٦) منع الشخص المخالف من العمل بصفة وسيط، أو مدير محفظة استثمارية، أو مستشار استثمار، طالما كان ذلك ضروريًا لضمان سلامة السوق وحماية المستثمرين
- (٧) الحجز على ممتلكاته ومصادرتها
- (٨) منعه من السفر
- (٩) منعه من العمل مع الشركات الخاضعة لإشراف الهيئة.

٤. أ الفصل السابع، الفقرة ٢-٦

عمومًا، يجب الحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بالعملاء، لكن ثمة حالات معينة تُستثنى من ذلك. ومن هذه الاستثناءات:

- (١) إذا كان الإفصاح عن المعلومات إما بناءً على طلب من الهيئة أو لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية وفقًا لأحكام نظام السوق المالية أو لوائح التنفيذ أو الأنظمة ذات العلاقة، أو بناءً على طلب الإدارة العامة للتحريات المالية وفقًا لأحكام نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية.

أسئلة متعددة الخيارات

- (٢) إذا وافق العميل على الإفصاح عن المعلومات.
- (٣) إذا كان الإفصاح عن المعلومات ضروريًا - إلى حدٍ معقول - لأداء خدمة معينة للعميل.
- (٤) في حال لم تعد المعلومات سرّية.

٥. د الفصل السادس، الفقرة ٣-١

إذا اعتقدت الهيئة أنّ شخصًا يخالف -أو قد خالف، أو على وشك أن يخالف- أيًا من الأنظمة واللوائح المعمول بها، فإنه يجوز لها رفع دعوى ضده أمام اللجنة لاتخاذ العقوبات اللازمة بحقه. إلى جانب ذلك، يجوز للهيئة أن تفرض على المخالف غرامة مالية، شريطة ألا تزيد على ٢٥ مليون ريال سعودي لكل مخالفة.

٦. أ الفصل الثاني، الفقرة ٢-١

يُستثنى من الالتزام بالحصول على الترخيص لممارسة أنشطة الأوراق المالية عددٌ محدود من الأشخاص، ألا وهم:

١. حكومة المملكة
٢. البنك المركزي السعودي
٣. السوق المالية السعودية وأي سوق مالية أخرى تعترف بها الهيئة
٤. مركز المقاصة
٥. مركز الإيداع
٦. أي هيئة إقليمية أو دولية تعترف بها الهيئة

٧. أ الفصل السادس، الفقرة ٢

ينطوي التلاعب بالسوق على قيام شخص بأفعال متعمّدة هدفها تكوين انطباع كاذب أو مضلل عن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية. ويعدّ التلاعب بالسوق، فضلاً عن حدّ الآخرين على القيام بذلك، من السلوكيات المحظورة بموجب النظام. ومن أنواع التلاعب بالسوق التصرفات الآتية:

١. أي فعل أو ممارسة هدفها تكوين انطباع كاذب أو مضلل عن سعر ورقة مالية محدّدة وعدد الصفقات المنفّذة فيها.
٢. التأثير في سعر واحدة أو أكثر من الأوراق المالية المتداولة في السوق عن طريق تنفيذ سلسلة من عمليات البيع أو الشراء المتعلّقة بها، مما يؤدي إلى حدوث نشاط تداول فعلي أو ظاهري، أو يُسبّب حدوث ارتفاع أو انخفاض في أسعار تلك الأوراق المالية.
٢. تنفيذ أي سلسلة من الصفقات بهدف تثبيت سعر ورقة مالية أو المحافظة على استقراره عن طريق إجراء أي سلسلة من صفقات البيع والشراء.

٨. ج الفصل الرابع، الفقرة ٢

ينبغي على مدير الصندوق التصرف بما يحقق مصلحة المستثمرين في الصندوق.

٩. ج الفصل الأول، الفقرة ٣-١-٣

يجوز لأيٍّ من الأطراف المعنية استئناف القرار الصادر عن اللجنة أمام لجنة الاستئناف، على أن يجري التقدّم بطلب الاستئناف في مدة لا تتجاوز ٣٠ يومًا من تاريخ إبلاغ القرار.

الفصل الأول، الفقرة ٢

د

١٠.

إذا رأى مجلس الهيئة ضرورة إجراء تحقيق فيما يتعلّق بمخالفة لأحكام نظام السوق المالية والقواعد واللوائح ذات الصلة، يكون لأعضاء الهيئة وموظفيها المعيّنين من قبل المجلس لأداء هذه المهمة الصلاحيات الآتية:

- استدعاء الشهود
- جمع الأدلة
- الأمر بتقديم أي أدلة أو أوراق أو أي وثائق أخرى ذات صلة بموضوع التحقيق تطلبها الهيئة.

للهيئة أن تطلب الاطلاع على أي وثائق ذات صلة بغض النظر عن الجهة التي تحتفظ بها. ويمكنها أن تطلب الحصول على أي معلومات تحتاجها لتحديد ما إذا وقعت (أو سوف تقع) مخالفة لأحد أحكام النظام ولوائح أو لا، ويجب تقديم هذه الوثائق للهيئة على الفور ودون إبطاء أو تأخير.

الفصل الثاني، الفقرة ١

أ

١١.

يستخدم مصطلح نشاط الأوراق المالية للإشارة إلى أي من الأنشطة الآتية:

١. التعامل: وذلك أن يتعامل شخص في الأوراق المالية بصفته أصيلاً أو وكيلًا، ويشمل ذلك بيع الأوراق المالية، أو شراؤها، أو إدارة الاكتتاب فيها، أو التعهد بتغطيتها.
٢. الترتيب: وذلك بأن يقوم شخص بتقديم أشخاص فيما يتعلق بطرح الأوراق المالية أو الترتيب للتعهد بتغطيتها، أو تقديم الاستشارات في أعمال تمويل الشركات.
٣. الإدارة: وذلك بأن يدير شخص ورقة مالية عائدة لشخص آخر في حالات تستدعي التصرف بحسب التقدير، أو يشغل صناديق الاستثمار.
٤. تقديم المشورة: قيام شخص بتقديم المشورة لشخص آخر فيما يتعلّق بورقة مالية، ويشمل ذلك تقديم المشورة بشأن مزايا تعامل ذلك الشخص في الورقة المالية، أو في ممارسته لأي حق تداول ناتج عن ملكيتها، أو في التخطيط المالي، أو إدارة ثروته فيها.
٥. الحفظ: أن يحفظ شخص أصولاً مملوكة لشخص آخر تشمل ورقة مالية، أو يرتب لقيام شخص آخر بذلك، علماً أن الحفظ يشمل القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة.

الفصل الثامن، الفقرة ٤-٢-٤

د

١٢.

استناداً إلى طبيعة أعمال مؤسسة السوق المالية، وحجمها، ومدى تعقيدها، يجوز للمؤسسة تعيين لجنة تدقيق. ويجب أن تجتمع لجنة التدقيق مرةً على الأقل كلّ ثلاثة أشهر، وينبغي إعداد محاضر لاجتماعاتها، والاحتفاظ بهذه المحاضر لمدة عشر سنوات.

الفصل الثالث، الفقرة ١-١

د

١٣.

لا توجد قيود مفروضة على الشكل القانوني للشركات التي ترغب في ممارسة أنشطة ترتيب التعاملات أو تقديم المشورة. لكن إذا أرادت الشركة ممارسة أعمال التداول في الأوراق المالية أو الحفظ، فيشترط تأسيسها وفق أحد الأشكال القانونية الآتية:

أسئلة متعددة الخيارات

١. شركة تابعة لبنك محلي
٢. شركة مساهمة
٣. شركة تابعة لشركة مساهمة سعودية تعمل في مجال الخدمات المالية
٤. شركة تابعة لمؤسسة مالية أجنبية مرخص لها بموجب نظام مراقبة البنوك.

١٤. ج الفصل الثالث، الفقرة ٢-١

إنَّ مهارات الموظفين، أو المسؤولين، أو الوكلاء، وخبراتهم ومؤهلاتهم ونزاهتهم كُلُّها عواملٌ مهمة تُؤخذ في الاعتبار عند تقييم ما إذا كانت مؤسسة السوق المالية تستوفي شروط القدرة والملاءمة. ويشمل ذلك توافر المؤهلات المناسبة، والخبرة المهنية، والقدرة على اتخاذ القرارات السليمة، وإتقان العمل. كذلك ينبغي ألا يسبق لأيٍّ من هؤلاء التورط في عمليات احتيال أو أيِّ سلوكيات غير نزيهة أو مخلة بالأنظمة المتعلقة بالأوراق المالية.

١٥. أ الفصل السابع، الفقرة ٣-١

ترتيبات العمولة الخاصة هي الترتيبات التي تتلقَّى بموجبها مؤسسة سوق مالية خدمات تنفيذ التداولات إضافةً إلى بضائع أو خدماتٍ أخرى من وسيط مقابل حصة من العمولة المدفوعة على الصفقات المنفَّذة عن طريق الوسيط. يجوز إجراء مثل هذه الترتيبات إذا تحقَّقت الشروط الآتية:

- (١) الالتزام بتنفيذ الصفقة بأفضل الشروط
- (٢) هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن البضائع أو الخدمات هي لصالح عملاء مؤسسة السوق المالية
- (٣) كان كانت مؤسسة السوق المالية قد صرَّحت عن إمكانية تلقِّيها عمولات خاصة في شروط تقديم الخدمات للعميل
- (٤) كان مقدار أي رسوم أو عمولات مدفوعة معقولاً.

١٦. ب الفصل الرابع، الفقرة ٢

مدير الصندوق هو شخص يتولى المهام الآتية:

- إدارة الأصول في صندوق استثمار
- وإدارة أعمال الصندوق
- وطرح وحدات الصندوق للمستثمرين.

١٧. ب الفصل الأول، الفقرة ٢

تتأط بالهيئة -كجزء من مسؤولياتها- المسؤولية الكاملة عن تطوير السوق وتنظيمها، وتطوير أساليب عمل السوق، وتنظيم أنشطة الأطراف التي تتداول الأوراق المالية فيها. ويتمثل هدفها الأساسي في تحقيق بيئة مناسبة للتداول المنظم وبناء أسواق فاعلة وعادلة.

يوجد عدد من المخاطر المرتبطة بتداول الأوراق المالية، منها على سبيل المثال لا الحصر: عدم استكمال الصفقات، وفشل عمليات التسوية، والتداول بناءً على معلومات داخلية، والتلاعب بالسوق. وللتخفيف من هذه المخاطر، طُوِّرت الهيئة عددًا من الإجراءات التي يخضع لها جميع المشاركين في السوق. إلى جانب ذلك، تتولى الهيئة المسؤوليات الآتية:

١. تنظيم إصدار الأوراق المالية. وهذا يشمل المراقبة والإشراف على الأوراق المالية في وقت إصدارها، ومن ثم إبقائها قيد المراقبة المستمرة طيلة مدة إدراجها في السوق.
٢. تنظيم نشاط المشاركين في السوق. إذ يخضع جميع المشاركين في الأسواق المالية بالمملكة، بما في ذلك الوسطاء والسوق، للتنظيم والإشراف والمراقبة من الهيئة.
٣. حماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة وتلك التي تتطوي على مخاطر عالية من جانب المشاركين في السوق، وحمايتهم من الاحتيال والغش بمختلف أشكالهما؛ مثل التداول بناءً على معلومات داخلية والتلاعب بالسوق.
٤. التحقق من أن سوق المعاملات في الأوراق المالية عادلة وكفوءة وشفافة.
٥. تحديد المتطلبات المتعلقة بالمعلومات التي يجب الإفصاح عنها للجمهور. وقد وضعت الهيئة مجموعة من معايير الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بـ:
 - الأوراق المالية
 - الجهات المصدرة للأوراق المالية
 - تداولات كبار المساهمين، والمستثمرين الذين يملكون حصصًا مسيطرة في الشركات، وأي شخص لديه -أو قد تكون لديه- معلومات داخلية أو حساسة
٦. وضع اللوائح المتعلقة برهن الأوراق المالية المستخدمة ضمانات للقروض.

١٨. د الفصل الرابع، الفقرة ٣-١-١

نشرة الإصدار هي وثيقة رسمية تتضمن وصفًا للورقة المالية المعروضة على المشتريين المحتملين.

١٩. ب الفصل الرابع، الفقرة ٤

الطرح المستثنى هو طرح للأوراق المالية مستثنى من الأحكام الواردة في "قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة"، ويشمل على سبيل المثال: الأوراق المالية الصادرة عن حكومة المملكة، وعروض الأوراق المالية التعاقدية، شريطة أن يقتصر طرح الأوراق المالية التعاقدية غير المدرجة على الحالات الآتية:

- أن يكون جميع المعارض عليهم مستثمرين من فئتي العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين.
- أن يكون جميع المعارض عليهم موظفين لدى الشركة المصدرة أو أي من الشركات التابعة لها.
- أن تكون القيمة الكلية للأوراق المالية المطروحة أقل من ١٠ ملايين ريال سعودي.

٢٠. ب الفصل السادس، الفقرة ١-٢

إذا أغفل أي شخص التصريح عن معلومة جوهرية، جاز تحميله مسؤولية التعويض عن الأضرار الناتجة إذا كانت دعوى الضرر تتعلق بعملية شراء ورقة -أو أوراق- مالية أو بيعها. ويجب على مدعي الضرر أن يثبت:

- أنه لم يكن على دراية بأن البيان غير صحيح
- وأنه ما كان ليشتري الورقة -أو الأوراق- المالية أو يبيعها لو كان يعلم أن البيان غير صحيح، أو كان ليشتريها أو يبيعها بسعر مختلف عن السعر الذي باعها أو اشتراها به.

٢١. د الفصل الأول، الفقرة ٤

يُعدُّ مركزُ إيداع الأوراق المالية الهيئة الوحيدة المخوَّلة لتسجيل ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق والحقوق المرتبطة بها. ويُعدُّ هذا السجل دليلاً قاطعاً على ملكية هذه الأوراق. ويصبح تسجيل ملكية الأوراق المالية نافذاً بمجرد أن يتحقَّق مركز الإيداع من صحة وثائق الملكية.

٢٢. د الفصل السادس، الفقرة ٢

الشخص المطلَّع هو شخصٌ حصلَ على معلومات داخلية عن طريق علاقات عائلية، أو تجارية، أو تعاقدية. فلا يجوز لمثل هذا الشخص أن يتداول -على نحوٍ مباشر أو غير مباشر- في الورقة المالية المرتبطة بالمعلومات الداخلية التي اطلع عليها، كما لا يجوز له الإفصاح عن هذه المعلومات لشخص آخر إذا كان يتوقَّع أن ذلك الشخص سوف يستخدم المعلومات لغرض التداول في الأوراق المالية ذات الصلة.

المعلومات الداخلية هي معلوماتٌ حصل عليها الشخص المطلَّع، لكنها ليست متاحة للجمهور ولم تُنشر للعلن، ويدرك الشخص العادي -بالنظر إلى طبيعة هذه المعلومات ومحتواها - أنَّ نشرها وتوافرها علناً سوف يؤثِّر تأثيراً جوهرياً في سعر الورقة المالية ذات الصلة أو قيمتها، وكذلك يعلم الشخص المطلَّع أنَّها غير متوفرة عمومًا وأنها لو توافرت لأثَّرت تأثيراً جوهرياً في سعر تلك الورقة المالية أو قيمتها.

٢٣. ج الفصل السادس، الفقرة ٣-١

إذا اعتقدت الهيئة أنَّ شخصاً يخالف -أو قد خالف، أو على وشك أن يخالف- أيًا من الأنظمة واللوائح المعمول بها، فإنه يجوز لها رفع دعوى ضدَّه أمام اللجنة لتتخذ الإجراءات الضرورية بحقه، وتشمل قائمة العقوبات التي يمكن أن تفرضها اللجنة ما يأتي:

- (١) إنذار الشخص المخالف
- (٢) إلزامه بالتوقف عن القيام بالفعل موضوع الدعوى
- (٣) إلزامه باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب حدوث المخالفة، أو اتخاذ خطوات تصحيحية لمعالجتها
- (٤) إلزامه بتعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة، أو دفع غرامة مالية قد تصل قيمتها إلى ثلاثة أضعاف قيمة أيِّ مكاسب حقَّها، أو خسائر تجنَّبها، نتيجة المخالفة.
- (٥) تعليق تداول الورقة المالية
- (٦) منع الشخص المخالف من العمل بصفة وسيط، أو مدير محفظة استثمارية، أو مستشار استثمار، طالما كان ذلك ضرورياً لضمان سلامة السوق وحماية المستثمرين
- (٧) الحجز على الممتلكات والاستيلاء عليها
- (٨) المنع من السفر
- (٩) المنع من العمل مع الشركات الخاضعة لإشراف الهيئة.

٢٤. أ الفصل الثاني، الفقرة ١

إذا كنت تباع أو تشتري:

- لحسابك الخاص، فإنك تتصرف بصفة أصيل
- لحساب شخص آخر، فإنك تتصرف بصفة وكيل

الفصل الثاني، الفقرة ١

ب

٢٥.

يُستخدم مصطلح نشاط الأوراق المالية للإشارة إلى أيٍّ من الأنشطة الآتية:

١. **التعامل:** وذلك أن يتعامل شخص في الأوراق المالية بصفته أصيلاً أو وكيلًا، ويشمل ذلك بيع الأوراق المالية، أو شراؤها، أو إدارة الاكتتاب فيها، أو التعهد بتغطيتها.
٢. **الترتيب:** وذلك بأن يقوم شخص بتقديم أشخاص فيما يتعلق بطرح الأوراق المالية أو الترتيب للتعهد بتغطيتها، أو تقديم الاستشارات في أعمال تمويل الشركات.
٣. **الإدارة:** وذلك بأن يدير شخص ورقة مالية عائدة لشخص آخر في حالات تستدعي التصرف بحسب التقدير، أو يشغل صناديق الاستثمار.
٤. **تقديم المشورة:** قيام شخص بتقديم المشورة لشخصٍ آخر فيما يتعلّق بورقة مالية، ويشمل ذلك تقديم المشورة بشأن مزايا تعامل ذلك الشخص في الورقة المالية، أو في ممارسته لأيٍّ حقٍّ تداول ناتج عن ملكيتها، أو في التخطيط المالي، أو إدارة ثروته فيها.
٥. **الحفظ:** أن يحفظ شخصٌ أصولاً مملوكة لشخصٍ آخر تشمل ورقة مالية، أو يرتب لقيام شخص آخر بذلك، علمًا أن الحفظ يشمل القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة.

الفصل الثاني، الفقرة ٢-٣

ج

٢٦.

يُستثنى من التداول إبرام صفقة إذا كان الهدف منها هو تملك أو بيع ٥٠٪ أو أكثر من الأسهم التي تتمتع بحقوق التصويت في شركة أسهمها غير مدرجة في السوق.

الفصل الثاني، الفقرة ٣

ب

٢٧.

يُستثنى من القيود المفروضة على إعلانات الأوراق المالية أيُّ إعلانٍ يتعلق بأنشطة الأوراق المالية المستثناة من الترخيص. ومن الأمثلة على ذلك: أيُّ إعلانات موجهة إلى أشخاص مستثنين، أو متعلّقة بأنشطة أو صفقات مستثناة. ويُستثنى من هذه القيود أيضًا أيُّ مقال صحفي، أو تقرير مطلوب إعداده بموجب أنظمة المملكة ولوائحها التنفيذية، أو إعلان موجه إلى أشخاص يملكون أوراقًا مالية صادرة عن صاحب الإعلان.

الفصل الثالث، الفقرة ١-٢

ج

٢٨.

ينبغي ألا يقلَّ رأس المال المدفوع لدى مقدّم الطلب عن الآتي:

النشاط	الحد الأدنى المدفوع لرأس المال
التعامل	٥٠ مليون ريال سعودي
الحفظ	٥٠ مليون ريال سعودي

أسئلة متعددة الخيارات

الإدارة	• إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق: ٢٠ مليون ريال سعودي • إدارة الاستثمارات: رأسمال يغطي المصروفات المتوقعة لمدة عام واحد
الترتيب وتقديم المشورة	رأسمال يغطي المصروفات المتوقعة للعام

٢٩. ب الفصل الخامس، الفقرة ٧

إذا خالفت مؤسسة السوق المالية أيًا من أحكام نظام مكافحة تمويل الإرهاب أو لائحته التنفيذية، يجوز للهيئة أن تفرض عليها غرامة قد تصل إلى خمسة ملايين ريال لكل مخالفة، ويجوز لها أيضًا أن تطبق عقوبات أخرى، تشمل الآتي:

- حظر الأفراد من العمل في القطاع ذي الصلة.
- إقالة أعضاء مجلس الإدارة و/أو كبار المديرين.
- تعليق الأنشطة التجارية أو فرض قيود عليها.
- تعليق الترخيص الممنوح للمؤسسة، أو إلغاؤه، أو وضع قيود عليه

٣٠. د الفصل السابع، الفقرة ٤-٣

لا يجوز لمؤسسة السوق المالية تنفيذ صفقة بهامش تغطية لحساب عميل فرد إلا إذا جرى الاتفاق على ذلك تحديدًا في شروط تقديم الخدمات للعميل. وينبغي أن تنص شروط تقديم الخدمات على الظروف المحددة التي يجوز فيها الطلب من العميل توفير هامش التغطية، والصيغة التي يمكن توفيرها بها، وأي إجراءات يحق لمؤسسة السوق المالية اتخاذها إذا عجز العميل عن الدفع. ويحق لمؤسسة السوق المالية أن تغلق الصفقة في جميع الأحوال بعد مرور خمسة أيام على حدوث العجز عن الدفع.

يجوز تقديم قروض مضمونة أو تسهيلات ائتمانية للعميل لمدة تزيد عن خمسة أيام لغرض تغطية دفعات الهوامش المطلوبة، وذلك بعد استكمال تقييمات الجدارة الائتمانية المناسبة. والحصول على موافقة العميل على القرض أو التسهيل الائتماني. وفيما يتعلق بتنفيذ صفقة بهامش تغطية على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية، يجب على مؤسسة السوق المالية مراقبة هامش التغطية الذي يقدمه العميل يوميًا، والتحقق من أن هذا الهامش لا يقل عن ٢٥٪ من القيمة الحالية لكل مركز استثماري في الورقة المالية ذات الصلة.

٣١. د الفصل الثامن، الفقرة ٣-٢

يجب تسجيل جميع الاتصالات الهاتفية الواردة من العملاء والعملاء المحتملين التي تتعلق بأعمال الأوراق المالية. وينبغي على مؤسسة السوق المالية الإفصاح عن ذلك للعميل. وينبغي الاحتفاظ بجميع تسجيلات المحادثات الهاتفية المتعلقة بأعمال الأوراق المالية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء المكالمة. وإذا كانت المكالمة الهاتفية تتعلق بخلاف مع عميل أو تحقيق تجريبه السلطات التنظيمية، فيجب الاحتفاظ بالتسجيل لحين تسوية الخلاف نهائيًا أو انتهاء التحقيق.

الفصل الثامن، الفقرة ٢-٢

ج

٣٢.

إذا كانت مؤسسة السوق المالية تتصرف بصفة مدير لحساب العميل، فينبغي عليها أن ترسل لهذا العميل تقرير تقييم للحساب كل ثلاثة أشهر على الأقل. ويجب أن يتضمن التقرير توصيفاً للأوراق المالية الموجودة في محفظة العميل، والأرصدة النقدية (إن وجدت)، والقيمة الكلية للمحفظة في تاريخ إرسال التقرير، والأساس الذي استندت إليه عملية التقييم، وأسعار صرف العملات (إن كانت المحفظة تضم عملات مختلفة)، إلى جانب ملخص للصفقات التي أُجريت في أثناء المدة التي يشملها التقرير والعمولات والرسوم والضرائب المترتبة عليها، وأي أوراق مالية مرهونة، والمراكز الاستثمارية المفتوحة في عقود المشتقات (إن وجدت).

الفصل الأول، الفقرة ١

ج

٣٣.

لا تُعدُّ الأدوات المالية الآتية أوراقاً مالية بحسب نظام السوق المالية:

- الأوراق التجارية كالشيكات
- الكمبيالات
- السندات لأمر
- الاعتمادات المستندية
- الحوالات النقدية
- الأدوات المتداولة حصراً بين البنوك
- بوالص التأمين.

الفصل السابع، الفقرة ١

ب

٣٤.

الوظيفة واجبة التسجيل هي وظيفة ضمن مؤسسة مالية يجب أن يؤديها شخص مسجل. عادةً ما تكون هذه الوظائف أكبر أهمية لاستقرار النظام المالي واستمرار الثقة به. وقد حدّدت على النحو الآتي:

- الرئيس التنفيذي أو عضو مجلس الإدارة المنتدب
- المدير المالي
- عضو مجلس إدارة أو شريك
- كبار المسؤولين أو المديرين
- مسؤول المطابقة والالتزام
- مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- الوظائف المتعلقة بخدمة العملاء - مندوبو المبيعات، ومستشارو الاستثمار، ومديرو المحافظ الاستثمارية، والمتخصصون في تمويل الشركات، كما هو محدد من الهيئة.

الفصل الرابع، الفقرة ٢-١

ج

٣٥.

يجب على مؤسسات السوق المالية - بحكم موقعها ووظيفتها- التأكد على الدوام من أن العميل يفهم طبيعة أي صفقة والمخاطر المتعلقة بها مع الأخذ في الاعتبار المستوى التعليمي والمعرفي للعميل، والمجال العملي وخبرة العميل في أسواق الأوراق المالية.

أسئلة متعددة الخيارات

٣٦.

أ

الفصل السادس، الفقرة ٢-١

الخيار الصحيح هو (أ)؛ لأن العميل لم يتمكّن من إثبات أن البنك كان على علم بأن المعلومات والبيان غير صحيحين، وأنه ما كان ليشتري الورقة المالية أو يبيعها لو علم بعدم صحة البيان.

٣٧.

ب

الفصل الخامس، الفقرة ١-٢

الخيار الصحيح هو (ب)؛ لأن هناك عدداً من العوامل التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في أثناء عملية تقييم المخاطر، منها: العملاء، والدول أو المناطق الجغرافية التي يمارس فيها العملاء أنشطتهم، والمنتجات والخدمات، والمعاملات وقنوات التسليم.

٣٨.

أ

الفصل الخامس، الفقرة ٢-٤

الخيار الصحيح هو (أ)؛ إذ لا يجوز لمؤسسات السوق المالية فتح حسابات مرقّمة. وفي حال عجز مؤسسة السوق المالية عن الالتزام بالالتزامات المتعلقة بتدابير العناية الواجبة للعميل المفروضة عليه، يجب عليها الامتناع عن فتح حساب له.

٣٩.

ج

الفصل الخامس، الفقرة ٣

الخيار الصحيح هو (ج)؛ لأنه بموجب نظام مكافحة غسل الأموال، يجب على مؤسسة السوق المالية أن تحتفظ بسجل لأيّ معاملةٍ أو عمليةٍ مراقبة تتفّدها لمدة عشر سنوات من تاريخ المعاملة.

٤٠.

د

الفصل الخامس، الفقرة ٤

الخيار الصحيح هو (د)؛ إذ أن الحد الأقصى للغرامة المالية التي يمكن فرضها على شخص اعتباري (مثل شركة) في حالة الإدانة بتهمة غسل الأموال هو ٥٠ مليون ريال.

٤١.

د

الفصل الخامس، الفقرة ٣-١

الخيار الصحيح هو (د)؛ إذ يجب على الشركات إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية عن أيّ نشاط مشبوه.

٤٢.

د

الفصل الثالث، الفقرة ٢-١

ينبغي ألا يقلّ رأس المال المدفوع لدى مقدّم الطلب عن الآتي:

النشاط	الحد الأدنى المدفوع لرأس المال
التعامل	٥٠ مليون ريال سعودي
الحفظ	٥٠ مليون ريال سعودي
إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق	٢٠ مليون ريال سعودي

إدارة الاستثمارات	٥ مليون ريال سعودي
الترتيب	٢ مليون ريال سعودي
تقديم المشورة	٤٠٠,٠٠٠ ريال سعودي

٤٣. ب الفصل الرابع، الفقرة ٦-١

يُعدُّ المستشار المالي جهة الاتصال الرئيسة مع الهيئة فيما يتعلّق بطلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها، سواء قام بذلك المصدر مباشرة أو بواسطة منشأة ذات أغراض خاصة.

٤٤. ب الفصل الرابع، الفقرة ٧

المنشأة ذات الأغراض الخاصة هي منشأة جرى تأسيسها والترخيص لها من قبل هيئة السوق المالية بموجب "القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة" لإصدار أدوات دين ووحدات استثمارية، ولها شخصيتها الاعتبارية واستقلالها المالي، وتنتهي بانتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله، عملاً بالقواعد واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية.

٤٥. ج الفصل الرابع، الفقرة ٧

- أدوات الدين المرتبطة بالأصول: تعني أداة دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة تنصّ شروطها على الآتي:
١. إنّ حقّ حملة أداة الدين بالحصول على عائدٍ يتحدّد بنسبةٍ من العوائد المحقّقة على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
 ٢. إنّ الراعي ملزمٌ تجاه حملة أداة الدين (سواءً بموجب ضمان أو غير ذلك) بدفع جميع المبالغ المالية المستحقة لهم بموجب أداة الدين.

٤٦. ب الفصل الرابع، الفقرة ٨-١

يعد المساهمون في الشركات المدرجة بمثابة مالكي الشركة ويكون لديهم عدد من الحقوق المرتبطة بملكية الأسهم. بالإضافة إلى أن للمساهمين لديهم حق مضمون فيما يلي: أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم توقف الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية.

٤٧. ب الفصل الرابع، الفقرة ٨-٢

يجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا لم يدعها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، في حالة الحاجة إلى تعديل جدول أعمال الجمعية العامة، عندئذٍ يجب نشرها بالطريقة ذاتها للدعوة الرئيسية.

الفصل السادس، الفقرة ٢

أ

.٤٨

الشخص المطلع هو شخص حصل على معلومات داخلية عن طريق علاقات عائلية، أو تجارية، أو تعاقدية. ولا يجوز لمثل هذا الشخص أن يتداول -على نحو مباشر أو غير مباشر- في الورقة المالية المرتبطة بالمعلومات الداخلية التي أطلع عليها.

الفصل الرابع، الفقرة ٢

أ

.٤٩

صندوق الاستثمار المفتوح هو صندوق استثمار ذو رأس مال متغير، تزداد وحداته بإصدار وحدات جديدة، وتنقص باسترداد مالكي الوحدات لقيمة بعض وحداتهم أو كلاًها. ويحق لمالكي الوحدات في الصندوق استرداد قيمة وحداتهم وفقاً لصافي قيمتها في أيام التعامل الموضحة في شروط الصندوق وأحكامه.

الفصل الثامن، الفقرة ٢-٢

ب

.٥٠

عندما تتصرف مؤسسة السوق المالية بصفة مدير لمحفظة العمل، يجب عليها أن ترسل إليه تقريراً تقيّم فيه أداء المحفظة كل ربع سنة على الأقل.



خطة المنهج





الوحدة/ العنصر		الفصل/ الفقرة
العنصر ١	المشهد التنظيمي	الفصل ١
١-١	الأوراق المالية	
	عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم للامتحان:	
١-١-١	معرفة أنواع الأوراق المالية المشمولة تحديدًا بنظام السوق المالية (الفصل الأول، المادة ٢)	١
٢-١-١	معرفة أنواع الأدوات المالية غير المشمولة بنظام السوق المالية (نظام السوق المالية، الفصل الأول، المادة ٣)	١
	• الأدوات المالية غير المشمولة بتعريف الأوراق المالية • الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة خارج المملكة (الفصل الثالث، المادة ٢٦)	
٢-١	هيئة السوق المالية	
	عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم للامتحان:	
١-٢-١	معرفة نطاق مسؤوليات الهيئة السوق المالية والسبل التي يجوز أن تستخدمها لتحقيق تلك الأهداف (نظام السوق المالية، الفصل الثاني، المادة ٥)	٢
٢-٢-١	معرفة الصلاحيات المنوطة بالهيئة (نظام السوق المالية، الفصل الثاني، المادة ٦)	٢
٣-١	السوق المالية	
	عند استكمال دراسة هذا القسم، ينبغي على المتقدم للامتحان:	
١-٣-١	معرفة الدور الذي تؤديه السوق المالية وأهدافها (نظام السوق المالية، الفصل الثالث)	٣
٢-٣-١	معرفة هيكل حوكمة السوق المالية (نظام السوق المالية، الفصل الثالث)	٣
٣-٣-١	معرفة نطاق الصلاحيات المنوطة بالسوق المالية (نظام السوق المالية، الفصل الثالث، المادة ٢٣)	٣
٤-٣-١	معرفة اختصاصات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (اللجنة) (الفصل الثالث، المادة ٣٠)	٣
٤-١	مركز إيداع الأوراق المالية (المركز)	٤
	عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم للامتحان:	
١-٤-١	معرفة الدور الذي يؤديه المركز (نظام السوق المالية، الفصل الرابع، المادة ٢٧)	٤

الوحدة/ العنصر	الفصل/ الفقرة
٢-٤-١	٤
معرفة الإجراءات التي يمكن للمركز اتخاذها في حال حدوث خطأ -أو الشك بحدوث خطأ- في البيانات التي يحتفظ بها المركز (نظام السوق المالية، الفصل الرابع، المادة ٢٧)	

العنصر ٢	لائحة الأوراق المالية	الفصل ٢
١-٢	أعمال الأوراق المالية عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم للامتحان:	
١-١-٢	معرفة ما المقصود المعروف بمصطلح التداول (لائحة أعمال الأوراق المالية، الفصل الأول، المادة ٢)	١
٢-١-٢	معرفة ما هو التداول بصفة وكيل (لائحة أعمال الأوراق المالية، التعريفات)	١
٣-١-٢	معرفة ما هو التداول بصفة أصيل (التعريفات)	١
٤-١-٢	معرفة ما المقصود بمصطلح الترتيب (لائحة أعمال الأوراق المالية، الفصل الأول، المادة ٢)	١
٥-١-٢	معرفة ما المقصود بمصطلح الإدارة (لائحة أعمال الأوراق المالية، الفصل الأول، المادة ٢)	١
٦-١-٢	معرفة ما المقصود بمصطلح تقديم المشورة (لائحة أعمال الأوراق المالية، الفصل الأول، المادة ٢)	١
٧-١-٢	معرفة ما المقصود بمصطلح الحفظ (لائحة أعمال الأوراق المالية، الفصل الأول، المادة ٢)	١
٢-٢	الاستثناءات من الترخيص عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم للامتحان:	
١-٢-٢	فهم القواعد المنظمة للأنشطة داخل المجموعات والمشروعات مشتركة (لائحة أعمال الأوراق المالية، الفصل الأول، المادة ٨)	٢

الوحدة/ العنصر	الفصل/ الفقرة
٢-٢-٢	فهم الظروف التي يجوز أن تُستثنى فيها الأنشطة المعروفة باسم أنشطة الأوراق المالية من الترخيص (لائحة أعمال الأوراق المالية): • الأشخاص المستثنون (الملحق الأول) • الأنشطة التي تجري ممارستها في سياق أعمال أخرى غير أعمال الأوراق المالية (الفصل الثاني، المادة ٩) • بيع البضائع وتأمين الخدمات (الفصل الثاني، المادة ١٠) • تنفيذ الوصية (الفصل الثاني، المادة ١١) • بيع شركة (الفصل الثاني، المادة ١٢)
٣-٢	إعلانات الأوراق المالية عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم لامتحان:
١-٣-٢	معرفة نطاق اللائحة فيما يتعلق بإعلانات الأوراق المالية (لائحة أعمال الأوراق المالية، الفصل الثالث، المواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠)

العنصر ٣	عملية الترخيص	الفصل ٣
١-٣	الحصول على ترخيص عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم لامتحان:	
١-١-٣	معرفة المعلومات المطلوبة عند التقدم بطلب الترخيص (لائحة مؤسسات السوق المالية، الباب الثالث، الفصل الأول، المادة ٦، الملحق ٣-١)	١
٢-١-٣	معرفة متطلبات الحد الأدنى لرأس المال المطلوب عند الترخيص لتقديم الخدمات الآتية (لائحة مؤسسات السوق المالية، الباب الثالث، الفصل الأول، المادة ٦): • المشورة • الترتيب • التداول • الإدارة • الحفظ	١
٢-٣	استمرار الترخيص عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم لامتحان:	

الوحدة/ العنصر	الفصل/ الفقرة
١-٢-٣	٢
معرفة آليات امتثال مؤسسات السوق المالية في جميع الأوقات لمتطلبات القدرة والملاءمة لممارسة أعمال الأوراق المالية المرخص لها ممارستها (لائحة مؤسسات السوق المالية، الباب الثالث، الفصل الثاني، المادة ٩)	

العنصر ٤	المتطلبات التنظيمية	الفصل ٤
١-٤	مؤسسات السوق المالية عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم للامتحان:	
١-١-٤	عرفة المبادئ التي تشكّل بيانًا عامًا بالالتزامات الأساسية لمؤسسات السوق المالية (لائحة مؤسسات السوق المالية، الباب الثاني، المادة ٥)	١
٢-١-٤	معرفة واجبات الأمانة المفروضة على مؤسسة السوق المالية تجاه عملائها (لائحة مؤسسات السوق، الباب الخامس، المادة ٤٠ والملحق ٤-٥)	١
٣-١-٤	معرفة القيود المفروضة على تعاملات مؤسسة السوق المالية مع عملائها عندما تمارس أنشطة تنطوي على مخاطر (لائحة مؤسسات السوق المالية، الباب الخامس، المادة ٤٢)	١
٢-٤	صناديق الاستثمار وبرامج الاستثمار الجماعي عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم للامتحان:	
١-٢-٤	معرفة ما تعريف صندوق الاستثمار، كما ورد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها	٢
٢-٢-٤	معرفة آلية تأسيس صناديق الاستثمار، كما نصّت عليها لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري	٢
٣-٢-٤	معرفة الأنواع المختلفة لصناديق الاستثمار وتصنيفاتها	٢
٤-٢-٤	معرفة الأطراف الرئيسية المعنية بصندوق الاستثمار وواجبات كلّ منهم، كما نصّت عليها لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري	٢
٣-٤	الإفصاح عن المعلومات في نشرة الإصدار عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم للامتحان:	
١-٣-٤	معرفة ما هي المعلومات والبيانات التي ينبغي أن تتضمنها نشرة الإصدار فيما يخص إصدار الأوراق المالية (نظام السوق المالية، الفصل السابع، المادة ٤٢)	٣

الوحدة/ العنصر	الفصل/ الفقرة
٢-٣-٤	معرفة متطلبات تقديم المعلومات المفروضة على الجهات المصدرة للأوراق المالية (نظام السوق المالية): • التي تقوم بطرح الأوراق المالية للجمهور (الفصل السابع، المادة ٤٥) • ولديها أوراق مالية متداولة حاليًا في السوق المالية (الفصل السابع، المادة ٤٥)
٤-٤	قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم لامتحان:
١-٤-٤	معرفة الأنواع المختلفة للأوراق المالية التي يمكن طرحها في السوق الرئيسية والسوق الثانوية: • عروض الطرح المستثنى (المادتان ٣ و ٦) • الطرح الخاص (المادة ٣) • الطرح العام (المادة ٣) • الطرح في السوق الموازية (المادة ٣)
٥-٤	ممثلو المصدر عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم لامتحان:
١-٥-٤	معرفة متطلبات إلزام المصدر بتعيين ممثلين يتصرفون نيابة عنه أمام الهيئة (قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الباب الرابع، الفصل الأول، المادة ١٨)
٦-٤	مستشارو المصدر عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم لامتحان:
١-٦-٤	معرفة دور المستشار المالي، والتزاماته، وواجبات المستشار المالي وإجراءات العناية المفروضة عليه (قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الباب الرابع، الفصل الثاني، المادة ٢١)
٢-٦-٤	معرفة دور المستشار القانوني، والتزاماته وإجراءات العناية المفروضة عليه (قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الباب الرابع، الفصل الثاني، المادة ٢٢)
٧-٤	القواعد المتعلقة بالمنشآت ذات الأغراض الخاصة عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم لامتحان:
١-٧-٤	معرفة ما المقصود بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة، والأهداف الأساسية من إنشاء منشأة ذات أغراض خاصة، وأنواع أدوات الدين الصادرة عن المنشآت ذات الأغراض الخاصة

الوحدة/ العنصر	الفصل/ الفقرة	
٨-٤		لائحة حوكمة الشركات عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم للامتحان:
١-٨-٤	٨	فهم حقوق المساهمين في الشركات المدرجة بالسوق السعودية (الباب الثاني، الفصل ١، المادة ٥)
٢-٨-٤	٨	معرفة القواعد التي تحكم الجمعيات العامة للشركات المدرجة (الباب الثاني، الفصل الثاني، المواد ١٠، ١١، ١٢ و ١٣)

العنصر ٥	قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	الفصل ٥
١-٥	نظام مكافحة غسل الأموال عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم للامتحان:	
١-١-٥	معرفة نوعية التعاملات التي تُعدُّ جرائم غسل أموال (نظام مكافحة غسل الأموال وتمويله - المادة ٢)	١
٢-٥	التدابير الوقائية عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم للامتحان:	
١-٢-٥	معرفة التدابير الوقائية التي ينبغي اعتمادها فيما يتعلق بالآتي: (نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله): • تقييم مخاطر غسل الأموال (المادة ٥) • الحسابات المرقمة أو مجهولة الاسم أو المسجلة باسم وهمي (المادة ٦) • تدابير العناية الواجبة (المادتان ٧ و ١١) • أصحاب المناصب الحكومية البارزة (المادة ٨) • علاقات المراسلة (المادة ٩)	٢
٣-٥	رصد جرائم غسل الأموال عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم للامتحان:	
١-٣-٥	معرفة طرق استيفاء متطلبات الرصد المستمر للمعاملات المشتبه بها (نظام مكافحة غسل الأموال، المادتان ١٣ و ١٤)	٣
٢-٣-٥	معرفة الخطوات التي يجب اتباعها في حالة الكشف عن نشاط مشبوه (نظام مكافحة غسل الأموال، المادتان ١٥ و ١٦)	٣
٤-٥	عدم الالتزام عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم للامتحان:	

الوحدة/ العنصر	الفصل/ الفقرة
١-٤-٥	٤
٥-٥	
١-٥-٥	٥
٦-٥	
١-٦-٥	٦
٧-٥	
١-٧-٥	٧

العنصر ٦	السلوكيات المحظورة	الفصل ٦
١-٦	البيانات غير الصحيحة عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم للامتحان:	
١-١-٦	فهم الأنظمة واللوائح المتعلقة بحظر البيانات غير الصحيحة (لائحة سلوكيات السوق، الباب الرابع، المادة ٧)	١
٢-١-٦	معرفة اللوائح الخاصة بالإشاعات (الباب الرابع، المادة ٨)	١
٣-١-٦	معرفة الحالات التي يكون فيها الشخص مسؤولاً عن الأضرار المتعلقة بالإدلاء ببيان غير صحيح (لائحة سلوكيات السوق، الباب الرابع، المادة ١٠)	١

الوحدة/ العنصر	الفصل/ الفقرة
٢-٦	التلاعب بالسوق والتداول بناءً على معلومات داخلية عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم للامتحان:
١-٢-٦	٢ معرفة الأنشطة والممارسات التي تُشكّل تلاعباً بالسوق (نظام السوق المالية، الفصل الثامن، المادة ٤٩)
٢-٢-٦	٢ معرفة أنواع الأشخاص المطلّعين على معلومات داخلية (نظام السوق المالية، الفصل الثامن، المادة ٥٠)
٣-٢-٦	٢ معرفة الحالات التي تُعدّ فيها المعلومات بمثابة معلومات داخلية (نظام السوق المالية، الفصل الثامن، المادة ٥٠)
٤-٢-٦	٢ القدرة على تحليل مجموعة من الأمثلة لتمييز حالات التداول بناءً على معلومات داخلية (نظام السوق المالية، الفصل الثامن)
٣-٦	العقوبات والجزاءات العامة للمخالفات عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم للامتحان:
١-٣-٦	٣ معرفة العقوبات التي يمكن أن تصدر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في حال وقوع مخالفة لأي من أحكام النظام، ولوائحه التنفيذية، والقواعد الصادرة عن الهيئة أو اللوائح الصادرة عن السوق المالية (نظام السوق المالية، الفصل العاشر، المادة ٥٩، والمادة ٦٢)
٢-٣-٦	٣ معرفة الجزاءات والمبررات المعقولة التي يمكن للمخالف أن يدافع بها عن نفسه عند التصريح ببيانات غير صحيحة تتعلّق بوقائع جوهرية أو إغفال ذكر هذه الوقائع (نظام السوق المالية، الباب الخامس، الفصل العاشر، المادة ٥٦)
٣-٣-٦	٣ معرفة الجزاءات المترتبة على ممارسة أنشطة الوساطة دون ترخيص (نظام السوق المالية، الباب الخامس، الفصل العاشر، المادة ٦٠)

العنصر ٧	لائحة مؤسسات السوق المالية	الفصل ٧
١-٧	الوظائف واجبة التسجيل عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم للامتحان:	

الوحدة/ العنصر	الفصل/ الفقرة
١-١-٧	معرفة ما هي الوظائف واجبة التسجيل (لائحة مؤسسات السوق المالية، الباب الرابع، الفصل الأول، المادة ١٩)
٢-١-٧	معرفة المتطلبات المتعلقة بأداء الوظائف واجبة التسجيل (لائحة مؤسسات السوق المالية، الباب الرابع، الفصل الأول، المادة ٢٠)
٢-٧	قبول العملاء عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم للامتحان:
١-٢-٧	معرفة المتطلبات المتعلقة بتصنيف العملاء (لائحة الأشخاص المرخص لهم، الباب الخامس، الفصل الثالث، المادة ٣٦)
٢-٢-٧	القدرة على تطبيق الالتزامات المتعلقة بقبول العملاء بموجب بموجب نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله (الباب الخامس، الفصل الثالث، المادة ٣٧)
٣-٢-٧	معرفة متطلبات شروط تقديم الخدمات للعملاء (لائحة مؤسسات السوق المالية، الباب الخامس، الفصل الثالث، المادة ٣٨، الملحق ٢-٥)
٤-٢-٧	معرفة الحد الأدنى من المعلومات اللازمة لاستيفاء قواعد معرفة العملاء (لائحة مؤسسات السوق المالية، الباب الخامس، الفصل الثالث، المادة ٣٩، الملحق ٣-٥)
٥-٢-٧	فهم الحالات التي يجوز فيها للشخص المرخص له الإفصاح عن المعلومات التي حصل عليها من عملائه على نطاق أوسع (لائحة مؤسسات السوق المالية، الباب الخامس، الفصل الأول، المادة ٢٩)
٣-٧	الحوافز عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم للامتحان:
١-٣-٧	معرفة اللوائح المتعلقة بالحوافز والظروف التي تُعدُّ فيها ترتيبات العمولة الخاصة مقبولة (لائحة مؤسسات السوق المالية، الباب الخامس، الفصل الأول، المادتان ٢٧ و ٢٨)
٤-٧	الملاءمة عند استكمال دراسة هذا القسم، ينبغي على المتقدم للامتحان:
١-٤-٧	معرفة العوامل التي يجب على مؤسسة السوق المالية مراعاتها لاستيفاء متطلبات الملاءمة (لائحة مؤسسات السوق المالية، الباب الخامس، الفصل الرابع، المادة ٤٣)

الوحدة/ العنصر	الفصل/ الفقرة
٧-٤-٢	٤
معرفة المتطلبات المتعلقة بكلٍ مما يأتي (لائحة مؤسسات السوق المالية): • اقتراض العميل (الباب الخامس، الفصل الرابع، المادة ٤٤) • هامش التغطية (الباب الخامس، الفصل الرابع، المادة ٤٥)	

العنصر ٨	النظم والإجراءات الرقابية	الفصل ٨
٨-١	إدارة تعارض المصالح	
	عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم لامتحان:	
٨-١-١	معرفة المتطلبات المتعلقة بإدارة حالات تعارض المصالح (لائحة مؤسسات السوق المالية، الباب الخامس، الفصل الرابع، المادة ٤١)	١
٨-١-٢	معرفة آلية العمل النموذجية الفاعلة المتعلقة بالترتيبات الواقية من تسرب المعلومات (لائحة مؤسسات السوق المالية، الباب الخامس، الفصل الأول، المادة ٣٠)	١
٨-١-٣	معرفة المتطلبات التي تحكم التعاملات الشخصية للموظفين (لائحة مؤسسات السوق المالية، الباب الخامس، الفصل السادس، المادة ٥٠)	١
٨-٢	تقديم التقارير للعملاء	
	عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم لامتحان:	
٨-٢-١	معرفة متطلبات إعداد التقارير المتعلقة بكلٍ مما يأتي (لائحة مؤسسات السوق المالية):	
	• إشعار تنفيذ الصفقات (الباب الخامس، الفصل الخامس، المادة ٤٧، الملحق ٥-٥) • تقييم محفظة العميل (الباب الخامس، الفصل الخامس، المادة ٤٨، الملحق ٦-٥)	٢
٨-٣	سجلات العملاء	
	عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم لامتحان:	
٨-٣-١	معرفة متطلبات حفظ السجلات المتعلقة بحسابات العملاء (لائحة مؤسسات السوق المالية، الباب الخامس، الفصل السادس، المادة ٤٩)، (نظام مكافحة غسل الأموال، المادة ١٢)، (نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، المادة ٦٥)	٣

الوحدة/ العنصر		الفصل/ الفقرة
٢-٣-٨	معرفة المتطلبات المتعلقة بتوفير تسجيلات المكالمات الهاتفية، والاحتفاظ بهذه التسجيلات (لائحة مؤسسات السوق المالية، الباب الخامس، الفصل السادس، المادة ٥١)	٣
٤-٨	ترتيبات الإدارة عند استكمال دراسة هذا القسم، يجب على المتقدم للامتحان:	
١-٤-٨	معرفة ترتيبات الإدارة التي يجب اتخاذها فيما يتعلق بالآتي (لائحة مؤسسات السوق المالية): • توزيع المسؤوليات (الباب السادس، الفصل الثاني، المادة ٥٣) • النظم والإجراءات الرقابية (الباب السادس، الفصل الثاني، المادة ٥٤) • الأحكام العامة (الباب السادس، الفصل الثالث، المادة ٥٥) • المراجعة من قبل الجهاز الإداري (الباب السادس، الفصل الثالث، المادة ٥٦) • المطابقة والالتزام (الباب السادس، الفصل الثالث، المادة ٥٧) • لجنة المطابقة والالتزام (الباب السادس، الفصل الثالث، المادة ٥٨) • تكليف جهات خارجية (الباب السادس، الفصل الثالث، المادة ٥٩) • التدقيق (الباب السادس، الفصل الثالث، ٦٠، و٦١، و٦٢) • الشكاوى (الباب السادس، الفصل الثالث، المادة ٦٣) • الموظفون (الباب السادس، الفصل الثالث، المادة ٦٥) • استمرارية الأعمال (الباب السادس، الفصل الثالث، المادة ٦٦)	٤

مواصفات الاختبارات

تُصمَّم كل ورقة امتحانية على نحو منفصل بحيث يُحدَّد الدَّرَجَات التي سَتُعْطَى لكل عنصر، كما هو وارد في الجدول أدناه.

تجدر الإشارة إلى أن الأرقام الموضحة قد تختلف قليلاً من امتحان لآخر، إذ تتمتع الامتحانات بدرجة من المرونة لضمان مستوى محدّد من الصعوبة لكل واحد منها. لكن عدد الأسئلة في كل عنصر يبقى ثابتاً لا يتغيّر سواء بالزيادة أو النقصان بمعدل يزيد على سؤالين اثنين.

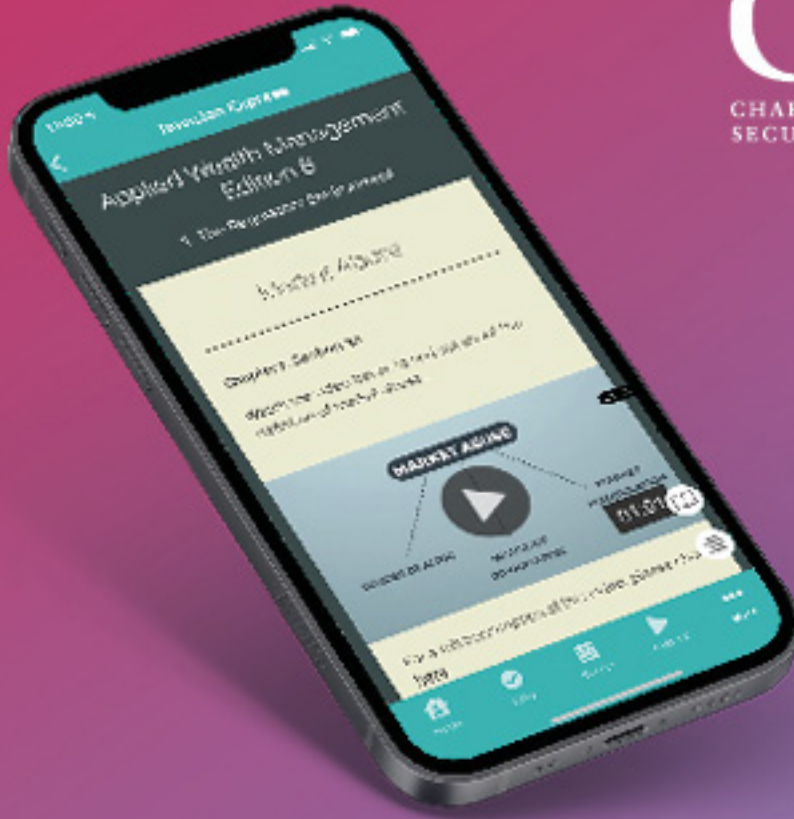
الأسئلة	الفصل	عدد الأسئلة
العنصر الأول	مقدمة عن السوق المالية السعودية	٧
العنصر الثاني	لائحة أعمال الأوراق المالية	٦
العنصر الثالث	التراخيص	٢
العنصر الرابع	المتطلبات التنظيمية	١٣
العنصر الخامس	قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٥
العنصر السادس	السلوكيات المحظورة	٧
العنصر السابع	لائحة مؤسسات السوق المالية	٦
العنصر الثامن	النظم والإجراءات الرقابية	٤
المجموع		٥٠

المصادر والمراجع

وُضعت هذه المادة التعليمية بالاستناد إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية الصادرة عن هيئة السوق المالية، التي تشمل القواعد والتعليمات والإجراءات الصادرة عن الهيئة تنفيذاً لمواد نظام السوق المالية. ويوضح الجدول أدناه مصادر المعلومات الواردة في هذا المنهج.

العنصر	المصدر
١	مقدمة عن السوق المالية السعودية
٢	لائحة أعمال الأوراق المالية
٣	التراخيص
٤	المتطلبات التنظيمية
	• العنصر الفرعي ١-٤
	• العنصر الفرعي ٢-٤
	• العنصر الفرعي ٣-٤
	• العناصر الفرعية ٦-٤، ٤-٤، ٦-٤
	• العنصر الفرعي ٧-٤
	• العنصر الفرعي ٨-٤
٥	قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٦	السلوكيات المحظورة
	• العنصر الفرعي ١-٦
	• العناصر الفرعية ٢-٦، ٤-٦
٧	لائحة مؤسسات السوق المالية
	• العنصر الفرعي ٢-٢-٧
٨	النظم والإجراءات الرقابية





طور دراستك المهنية باستخدام تطبيق

MyCISI

بحصولك على عضوية الطالب، يمكنك الوصول إلى جميع موارد التطوير المهني المستمر القيمة التي نقدمها، مثل وحدات التعلم المهني بالمنصة التعليمية المهنية فيديو CISI TV والمزيد.

كل ذلك في تطبيق واحد سهل الاستخدام.

ابحث عن MyCISI من خلال تطبيق Play Store أو App Store.



كيف ستفيدك عضوية المعهد المُعتمد للأوراق المالية والاستثمار (CISI) بعد إنهاء دراستك

CISI
CHARTERED INSTITUTE FOR
SECURITIES & INVESTMENT

اكتسب قدرات تنافسية من خلال مزايا عضوية CISI، يتمتع بهذه المزايا أكثر من ٤٣,٠٠٠ مهني في جميع أنحاء العالم كما تصادق أعضائنا على التفوق في تخصصاتهم، فيما يلي بعض الموارد الرئيسية التي يمكنك الوصول إليها كجزء من عضوية الطالب، وللاحتفاظ بهذه المزايا بعد إنهاء دراستك، اشترك في عضوية CISI الآن.

CISI TV

مجموعة مختارة من الفعاليات والمقابلات والمقاطع المميزة الخاصة بالتطوير المهني المستمر الأكثر مشاهدة لدينا، وهي متاحة للمشاهدة عبر الإنترنت في أي وقت وفي أي مكان

أكثر من ٥٠٠ فيديو حسب الطلب

أكثر من ١٢٠,٠٠٠ فيديو حسب الطلب تمت مشاهدتهم العام الماضي



التطوير المهني المستمر وشبكة التواصل والمناسبات الاجتماعية

يقدم برنامجنا الشخصي والاقتصادي أهم الموضوعات ورؤى الخبراء وفرص التواصل.

أكثر من ٥٠٠

فعالية كل عام

٢٤

فرع في المملكة المتحدة

و ٩ مجالس استشارية وطنية

ممن يمثلون الأعضاء المحليين وبوجهون المحتوى الذي نقدمه



التعلم عبر الإنترنت والمنصة التعليمية المهنية

تقدم سلسلة وحدات التعلم المهني تحليلًا متطورًا ورؤية ثاقبة في التعلم الإلكتروني المصغر للمهنيين في الخدمات المالية.

أكثر من ٢٠٠ وحدة تعلم متميزة

أكثر من ٢٥,٠٠٠ مستخدم العام الماضي

١٠ وحدات تعليمية محدثة شهرياً



مجلة The Review

تشمل المجلة الحائزة على جوائز، والمخصصة لأعضائنا، على أحدث الأخبار والرؤى والتوجهات الفكرية الرائدة التي تؤثر على مهنتك، وهي متاحة على الإنترنت وفي نسخ مطبوعة.

أكثر من ١٠٠,٠٠٠

زائر عبر الإنترنت

العام الماضي



شبكة المهنيين الشباب (YPN)

تم تطوير شبكة المهنيين الشباب التابعة لنا لمساعدة شباب المهنيين ممن تتراوح أعمارهم بين ١٨-٣٥ سنة على الاستفادة من قنراتهم التنافسية ومهاراتهم في التطوير المهني من خلال مجموعة مخصصة من الفعاليات والمصادر التوجيهية المصممة خصيصًا

أكثر من ٣,٠٠٠

عضو في شبكة المهنيين الشباب



خطابات و بطاقات تعريف مصممة خصيصاً

ميتر نفسك عن زملائك من خلال بطاقات تعريف العضوية الحصرية والخطابات المعونة بدرجة عضويتك لعرض إنجازاتك



ترغب في الانضمام إلينا؟

تبدأ درجات عضويتنا من درجة المنتسب، وهي متاحة لأي شخص. واعتمادًا على المؤهلات التي تحصل عليها، قد تكون مؤهلاً للحصول على عضوية متقدمة، مثل عضو بدرجة زمالة أو عضو كامل. اكتشف المزيد على cisi.org/membership

التعلم عبر الإنترنت

تحليلات ورؤى متطورة للمهنيين في مجال الخدمات المالية، متوفرة في أي وقت وفي أي مكان

نقدم أكثر من ٢٠٠ وحدة تعليمية إلكترونية لمساعدتك على تلبية متطلبات التطوير المهني المستمر الخاصة بك. وتعرض فيما يلي بعض الوحدات المتاحة.

يقدم معهد CISI هذه المنصة التعليمية المهنية مجاناً للأعضاء كما أنها متاحة أيضاً للطلاب الأعضاء.

لمعرفة المزيد حول الوحدات التعليمية المهنية الإلكترونية، قم بزيارة cisi.org/pr

مكافحة غسل الأموال

فهم صيرورات مكافحة غسل الأموال وتواجها ودور مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال والعقوبات المتعلقة بذلك.



أساسيات أصول العميل وأموال العميل

الحصول على نظرة عامة على المبادئ والقواعد عالية المستوى المرتبطة بحفظ أصول العميل وحمايتها.



تعارض المصالح

اطّلع على أمثلة على تعارض المصالح، والأدوات، والسياسات، والإجراءات، وإجراءات الإفشاء، والممارسات الجيدة.



علوم البيانات

قد أدى التحول الرقمي للعمليات التجارية إلى تسريع وتيرة التقاط البيانات. استعد من قيمة البيانات الخاصة بك.



التنوع والشمول

شهدف المسؤولين عن الصوع والمساواة ومساهمة التنوع، والمسؤولين عن عمليات التنوع والإدارة.



الجرائم المالية

الحصول على نظرة عامة حول كيفية التداول بناءً على معلومات داخلية وإساءة استخدام السوق وغسل الأموال وتحويل الأموال والعقوبات المالية.



التخطيط المالي

تعرف على لمحة عامة عن عملية التخطيط المالي والمصطلحات الرئيسية والإطار التنظيمي الذي يحكمها.



التمويه الأخضر

تتمثل هذه الوحدة المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتمويه الأخضر، والآثار واسعة النطاق المترتبة عليه، والتدابير التي يتم اتخاذها لمكافحته.



الاستثمار المؤثر

يهدف إلى تطوير مبادئ الاستثمار الأخلاقية والمساهمة من خلال الاستثمار الهادف.



النزاهة والأخلاقيات

فهم الأخلاقيات في القطاع المالي، وأهمية الثقة والجدارة بالثقة، والاستثال مقابل الأخلاقيات.



إساءة استخدام السوق

فحص المخالفات والعقوبات والمخالفات الآمنة والتزامات الإبلاغ والصلة مع الجرائم الأخرى.



علم الأعصاب في العمل

تعلم كيفية العمل على النحو الأمثل دون إيذاء صحتك عند مواجهة زيادة أعباء العمل وتراكم المواعيد النهائية.



منصة المراجعة والتدريب

اختبر معلوماتك قبل الامتحان

منصة المراجعة والتدريب هي أداة تدريبية إلكترونية مكتملة للكتب التعليمية التي يصدرها المعهد لمساعدتك على الاستعداد للامتحان. وتحتوي على مجموعة من الأسئلة التي تساعد عملية التعلم عبر التأكيد على مدى فهم المادة، ويتضمن نموذج عينة الاختبار أسئلة تم تجميعها لتحاكي الامتحان النهائي إلى أقصى حد ممكن.



المزايا الرئيسية

✓ اختبار تدريبي خاص في نهاية الوحدة الدراسية يعكس
بأكبر قدر ممكن ما ستخبره في الامتحان (مع ذلك،
يرجى العلم أنها ليست أسئلة اختبار CISI نفسها)

✓ أسئلة شاملة لتأكيد فهم المادة

✓ مسرد شامل للمصطلحات

✓ تسمح لك بالدراسة وقتما تشاء وعلى أي جهاز

لشراء وحدات المراجعة والتدريب

يرجى زيارة مكتبة CISI عبر الإنترنت على cisi.org/bookshop أو الاتصال بمركز خدمة العملاء على

+٩٤٤ ٢٠ ٧٦٤٥ ٠٧٧٧

إذا كنت قد اشتريت وحدات المراجعة والتدريب بالفعل، فيمكنك الاطلاع إليها عبر تطبيق MyCISI أو MyStudy على cisi.org/mystudy

يرجى ملاحظة ما يلي: لا ينبغي النظر إلى الأسئلة المعروفة في منصة المراجعة والتدريب على أنها عينة من أسئلة الامتحان حيث توجد نماذج متاحة لهذا الغرض.

إمكانيات لا حدود لها مع مؤهلات المعهد المعتمد
للأوراق المالية والاستثمار **CISI**

مؤهلات معترف بها دولياً تمكنك من التحليق عالياً في عالم
المال والأعمال .

طور خبراتك، ومسيرتك المهنية ومهارات التسويق الشخصي
عبر الموقع الإلكتروني : cisi.org/qualifications



